شَرحُ

مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطَبعَة الأولى / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

شرح
مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

المجلد الثاني

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

(١/ق١٢٣-ب) الجزء التاسع من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رَضِيَ اللّه عَنْه وأرضاه بشرح الإمام الكبير السعيد، العلامة، خاتم المجتهدين، حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي أسكنه اللّه الفراديس، فيه:

ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها إنسان يصلي، سيد الأيام الجمعة، الفطر يوم تفطرون، كان إذا غدا إلى المصلىٰ يوم العيد كبَّر، كان يغتسل يوم العيد، كان يغتسل قبل أن يغدو، عجل الأضحىٰ وأخر الفطر، كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان، كان يلبس برد حبرة، يغدو في طريق ويرجع في آخر، صلى العيد لم يصل قبلها ولا بعدها، صلىٰ قبل الخطبة، كان يقرأ في العيد: ق واقتربت، ٱجتماع عيدين في يوم، أحاديث الخسوف والاستسقاء، أصاب الناس سنة شديدة، خرج إلى المصلىٰ فاستسقىٰ وحوَّل رداءه، كان يقول عند المطر: سقيا رحمة، صلىٰ صلاة الصبح بالحديبية في إثر [سماء][(١)]، كان إذا برقت السماء أو رعدت، لا تسبوا الريح، ما من ساعة إلا وتمطر السماء فيها، المدينة بين عيني السماء، السيول تعظم في آخر

(١) بياض في الأصل والمثبت من «المسند».

الزمان، نُصرت بالصَّبا، إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء، حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين.

الرواة سوىٰ من سبق:

عبد الله بن سلام، عبد الله بن عطاء، يزيد بن أبي عبيد، عمرو بن حزم، عمار بن ياسر، معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان، أبوه، جده، عدي بن ثابت، عمرو بن أبي عمرو، عبد الملك بن كعب، أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز، عمر بن نافع، عبد الله بن يزيد الخطمي، عثمان بن عروة بن الزبير، أبو أيوب، زيد بن ثابت، ضمرة بن سعيد المازني، أبو واقد الليثي، ليث بن سلمان، عبد الرحمن بن عبد، إبراهيم بن عبد الله، إبراهيم بن عقبة، أبو موسى الأشعري، صفوان بن عبد الله، سليمان بن عبد الله، المقدام بن شريح بن هانئ، أبوه، العلاء بن راشد، ثابت بن قيس، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، محمد بن زيد بن المهاجر، صالح بن عبد الله بن الزبير، كعب الأحبار، المسيب بن حزن، أبوه، موسىٰ بن جبير، يوسف بن عبد الله بن سلام، المنهال بن عمرو، قيس بن السكن الأسدي، حفصة بنت عمر، عائشة بنت طلحة. رضي الله عنهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل

[٣١١] أبنا (١/ ق١٢٤-أ) الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيه شيئًا إلا أعطاه إياه**».

وأشار النبي ﷺ بيده يقللها[١].

[٣١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ[٢] يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الجِنَّ وَالإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يسأل الله شيئًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

قال أبو هريرة: قال عبد الله بن سلام: هي آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

فقلت له: وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ: «**لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**» وتلك ساعة لا يصلىٰ فيها؟!

فقال ابن سلام: ألم يقل النبي ﷺ: من جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِيْ صَلاَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيْ؟[٣]

---

(١) «المسند» ص (٧١).

(٢) وضع بهدعا الناسخ علامة لحق وكتب بالحاشية: «من». ووضع فوقها علامة نسخة.

(٣) وضع بهدعا الناسخ علامة لحق وكتب بالحاشية: «قال». ووضع فوقها علامة نسخة.

قلتُ: بلىٰ.
قال: فهو ذلك[١].

الشرح

عبد الله بن سلام بن الحارث: من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، أبو يوسف، كان من أحبار اليهود، ويذكر أنه كان ٱسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ حين أسلم عبد الله، وأن النبي ﷺ شهد له بالجنة.

روىٰ عنه: قيس بن عباد، وخرشة بن الحرُ، وغيرهما.

توفي في سنة ثلاث وأربعين بالمدينة[٢].

والحديث الأول صحيح أخرجه البخاري[٣] عن القعنبي، ومسلم[٤] عن قتيبة بروايتهما عن مالك، والحديث الثاني: صحيح أيضًا مودع في «الموطأ»[٥] مع زيادات.

وقوله: «**وهي مُسيخةٌ**»: أي: مستمعة مصغية، والإِساخة والإصاخة بمعنىٰ واحد.

وقوله: «**شفقًا من الساعة**» أي: خوفًا كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة، فتخاف هي قيامها كل جمعة.

وقوله: «**حتىٰ تطلع الشمس**» يدل علىٰ أنها إذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس بذلك اليوم.

وقوله: «**لا يصادفها**» أي: لا يجدها ولا يوافيها، وهو كقوله في

---

(١) «المسند» ص (٧٢).
(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٦٤٩)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٧٢٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٩٣٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٨٥٢/ ١٣).
(٥) «الموطأ» (١/ ١٠٨رقم ٢٤٠.

الحديث الأول: «**لا يوافقها**» في الحديث الأول.

وقوله: «**وأشار بيده يقللها**» أي: يبين لهم ويعلمهم أن تلك الساعة خفيفة، وقد جاء في بعض الروايات «**يزهدها**» واختلفوا في ساعة الإجابة[1]: فعن أبي ذر ﷺ (١/ق١٢٤-ب) أنها حين ترتفع الشمس بقدر شبر إلىٰ ذراع، وعن عائشة أنها عند أذان المؤذن، وعن أبي أمامة أنها ترجىٰ إذا أذن المؤذن، أو إذا جلس الإمام على المنبر أو عند الإقامة.

ويروىٰ عن عمرو بن عوف؛ أن النبي ﷺ سئل عنها فقال: «**هي حين تقام الصلاة الأولىٰ إلى الٱنصراف عنها**»[2].

قال الراوي: يعني صلاة الجمعة، وقال جماعة: هي بعد العصر؟.

ويروىٰ عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «**التمسوا الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة بعد العصر إلىٰ غيبوبة الشمس**»[3].

وقيد بعضهم بالساعة الأخيرة وبهذا قال عبد الله بن سلام وغيره من الصحابة، واعترض أبو هريرة عليه بأن النبي ﷺ قال: «**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي**» وتلك الساعة لا يصلىٰ فيها، وأجاب عبد الله بن سلام بتنزيله على ٱنتظار الصلاة، لما ورد أن المنتظر للصلاة في

(١) توسع الحافظ ابن حجر رحمه الله في ذكر الٱختلاف فيها في«الفتح» (باب الساعة التي في يوم الجمعة). فليراجع منه.

(٢) رواه الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١٩): وقد ضَعّف كثيرٌ رواية كثيرٍ.

وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨٩٠): ضعيف جدًا.

(٣) رواه الترمذي (٤٨٩).

قال الترمذي: غريب، وقال الحافظ في«التلخيص» (١٦٣٠): وسنده ضعيف.

الصلاة، ويدل علىٰ هٰذا القول ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعة**»(١).

وعن أبي هريرة أنه قال: «**التمسوا الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة فيما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، وما بين أن ينزل الإمام إلىٰ أن يكبر، وما بين صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس**»(٢).

الأصل

[٣١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب؛ أن النبي ﷺ قال: «**سيد الأيام يوم الجمعة**»(٣).

[٣١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني [أبي](٤) أن ابن المسيب قال: أحب الأيام إليَّ أن أموت فيه ضحىٰ يوم الجمعة(٥).

الشرح

الحديث من رواية ابن المسيب مرسل، لكن ورد مسندًا من رواية أبي لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ قال: «**يوم الجمعة سيد الأيام**

---

(١) رواه الأصبهاني كما في «الترغيب» (١٠٥٢) وسكت عليه.

(٢) رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» من طريق عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عنه، كما عزاه له الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١٧).

(٣) «المسند» ص (٧٢).

(٤) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٥) «المسند» ص (٧٢).

وأعظمها، وهو أعظم عند الله من يوم الفطر والأضحىٰ»[١] وهو قريب المعنىٰ مما ذكرنا من رواية أوس بن أوس؛ أن النبي ﷺ قال: «**أفضل أيامكم يوم الجمعة**».

وأما الأثر عن ابن المسيب فعن السلف أنهم كانوا يحبون وقوع التوفي يوم الجمعة وليلتها؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتاني القبر**»[٢].

ويروىٰ «**فتنة القبر**».

الأصل

من كتاب العيدين

[٣١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولىٰ صفية بنت عبد المطلب، عن عروة بن الزبير (١/ق١٢٥-أ) عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون**»[٣].

الشرح

عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولىٰ صفية بنت عبد المطلب: يشبه أن يكون الذي يقال له: عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولىٰ آل الزبير بن العوام القرشي.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨٤).

قال صاحب «مصباح الزجاجة» (٣٨٧): إسناد حسن، وكذا حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٩).

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٤) وقال: غريب، وليس إسناده بمتصل.

(٣) «المسند» ص (٧٣).

وقد حدث هو عن: أبيه عطاء بن إبراهيم.
وروىٰ عنه: محمد بن إسحاق[١].

والحديث رواه أبو عيسى الترمذي في «جامعه»[٢] عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن المنذر عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة واللفظ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون**».

واحتج الشافعي به علىٰ أنه إذا شهد الشهود بعدما ٱستكملنا صوم الثلاثين وأمسينا أن اليوم الثلاثين كان يوم الفطر: إما لرؤيتهم الهلال ليلة الثلاثين، أو لرؤيتهم هلال رمضان قبل رؤيتنا؛ لا تقبل شهادتهم ويصلىٰ من الغد صلاة العيد؛ لظاهر قوله: «**فطركم يوم تفطرون**» والغد هو الذي يفطر فيه الناس، ويقرب من هٰذا ما حكىٰ أبو عيسى الترمذي عن بعض أهل العلم في تفسير الحديث، وقال معناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس، ويروىٰ في الحديث أيضًا: «**وعرفة يوم تعرّفون**» واحتج به علىٰ أن الحجيج إذا غلطوا في الوقوف لم يلزمهم القضاء.

الأصل

[٣١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلىٰ يوم العيد كبَّر فرفع صوته بالتكبير[٣].

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٦٠٨).
(٢) «جامع الترمذي» (٦٩٧) وقال: حسن غريب.
(٣) «المسند» ص (٧٣).

[٣١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلىٰ يوم الفطر إذا طلعت الشمس يكبر حتىٰ يأتي المصلىٰ (ثم)[1] العيد، ثم يكبر بالمصلىٰ حتىٰ إذا جلس الإمام ترك التكبير[2].

الشرح

التكبيرات المرسلة من غروب الشمس ليلة العيد مستحبة علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[3] وفي الأثر عن ابن عمر أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلىٰ ويرفع الصوت، وفي الرواية الثانية أن غدوه كان إذا طلعت الشمس، وأنه كان يكبر في ذهابه إلى المصلىٰ وبعد وصوله إليه.

وأما قوله: «**حتىٰ إذا جلس الإمام ترك التكبير**» فعن الشافعي ٱختلاف قول في أن الإتيان بهٰذِه التكبيرات إلىٰ متىٰ يستحب؟

ففي قول: يستحب إلىٰ خروج الإمام إلى المصلىٰ، وهٰذا ما ذكره (١/ق١٢٥-ب) في «الأم»[4].

والثاني: -هو الأظهر-: إلىٰ أن يتحرم الإمام بالصلاة؛ لأن الكلام مباح إلىٰ تلك الغاية، فذكر الله تعالىٰ ما يقع الاشتغال به.

ويقرب تنزيل ما روي عن ابن عمر من ترك التكبير إذا جلس الإمام على الأول؛ لأنه إذا أتى المصلىٰ فالغالب أنه يجلس ليعلم القوم بحضوره يتأهبوا للصلاة، وقد سبق إلى الفهم من اللفظ جلوس الإمام

(١) كذا في «الأصل». وفي «المسند»: يوم، وكذا «الأم».
(٢) «المسند» ص (٧٣).
(٣) البقرة: ١٨٥.
(٤) «الأم» (١/ ٢٣١).

على المنبر وهو قريب من قول ثالث حكي عن «القديم» وهو أن وقت التكبير يمتد إلىٰ أن يفرغ الإمام من الصلاة، وفراغه من الصلاة يعقبه الجلوس للخطبة فلا يبعد التعبير به عنه؛ لكن التكبير إلى الفراغ والترك بعده إنما يتحقق في حق من لا يصلي مع الإمام وهو بعيد من حال ابن عمر رضي الله عنه.

الأصل

[٣١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل قبل أن يغدو يوم الفطر(١).

[٣١٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال: أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولىٰ سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد(٢).

[٣٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن عليًّا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم(٣).

الشرح

يزيد بن أبي عبيد مولىٰ سلمة بن الأكوع.

سمع: سلمة، وعميرًا مولىٰ آبي اللحم.

وروىٰ عنه: بكير بن عبد الله بن الأشج، وأبو عاصم النبيل، ومكي بن إبراهيم، ويحيى القطان.

---

(١) «المسند» ص (٧٣).
(٢) «المسند» ص (٧٣).
(٣) «المسند» ص (٧٤).

مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة(١).

وفي الآثار دلالة على ٱستحباب الغسل للعيد، ويروىٰ ذلك عن النبي ﷺ، وفيها أنهم كانوا يغتسلون في اليوم، وفي جواز تقديمه على الفجر قولان:

أظهرهما: الجواز.

وتعرّض في الرواية عن علي ﷺ لغسل يوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم، وكأن المراد غسل يوم عرفة للوقوف؛ فأما اليوم على العموم فلا ذكر له والله أعلم.

وروى ابن ماجه في «السنن»(٢) عن [جبارة](٣) بن المغلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ.

وبإسناده عن الفاكه بن سعد وكانت له صحبة؛ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هٰذِه الأيام.

الأصل

[٣٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، قال:

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٢٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١١٧٧)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧٠٢٨).

(٢) «سنن ابن ماجه»(الحديث ١٣١٥، ١٣١٦).

قال الحافظ في «التلخيص» (٦٧٦): وإسنادهما ضعيفان، وكذا أعلهما الزيلعي (١/ ٨٥)، وكذا صاحب «مصباح الزجاجة» (٤٦٨، ٤٦٩).

وضعفهما الألباني في «الإرواء» (١٤٦) وقال عن حديث الفاكه أنه موضوع .

(٣) في «الأصل»: حبان. تحريف، والمثبت من «السنن».

حدثني أبو الحويرث؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحىٰ، وأخر الفطر (١/ ق١٢٦-أ) وذكر الناس»[(١)].

الشرح

عمرو: هو ابن زيد بن لوذان من بني مالك بن النجار من الأنصار، يقال أنه شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان أول مشاهده.

روىٰ عنه: ابنه محمد بن عمرو، والنضر بن عبد الله السلمي، وغيرهما.

وكان النبي ﷺ قد بعثه إلى اليمن[(٢)].

وقوله: «**وهو بنجران**» قد يوجد بدله: «**وهو بالبحرين**» والأثبت الأول.

وفيه ما يشعر بأن الكتاب يعمل به، واستحب تأخير الخروج للإمام في عيد الفطر قليلًا ليقدم الناس إخراج الفطرة فهو المحبوب، وتقديم الخروج في عيد الأضحىٰ ليبادروا إلى التضحية بعد الصلاة، والمستحب للناس أن يخرجوا إذا فرغوا من صلاة الصبح [ليبادروا][(٣)] مجالسيهم ويكبروا مظهرين للشعار؛ وإنما يخرج الإمام إذا علم أنه يوافي المصلىٰ وقد دخل وقت الصلاة ليشغل بها إذا حضر ولا ينتظر، روي؛ أنه ﷺ كان يغدو إلى الأضحىٰ، والفطر حتىٰ تطلع الشمس»[(٤)].

وقوله: «**وذكّر الناس**» يريد الخطبة.

---

(١) «المسند» ص (٧٤).

ورواه البيهقي (٣/ ٢٨٢) وقال: مرسل.

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٠٣٨)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٨١٤).

(٣) في «الأصل»: لبادروا. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٤) رواه البيهقي عن الحسن، وقال: مرسل.

الأصل

[٣٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سليم؛ أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به[(١)].

الشرح

مقصود الحديث صحيح، فقد روى البخاري[(٢)] عن محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات**. وزاد بعضهم: ويأكلهن وترًا.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: **كان رسول** الله ﷺلا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي[(٣)]، ويروي: حتىٰ يرجع فيأكل من ذبيحته.

وعن علي أنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج[(٤)].

وكثيرًا ما يروي الشافعي الأحاديث مرسلة لكنها تتفق مسندة في الغالب وربما لا تكون الرواية حاضرة عنده والغرض الاحتجاج بنفس الحديث.

---

(١) «المسند» ص (٧٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٩٥٣).
(٣) رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٤٣٣).
قال الترمذي: غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن القطان كما في «التلخيص» للحافظ (٦٨٨)، وأيضًا الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٤٥) .
(٤) رواه الترمذي (٥٣٠) وقال: حسن، وابن ماجه (١٢٩٦).

والجَبَّان والجَبَّانةُ: الصحراء.

وفي الحديث أنه ﷺ كان يصلي العيد في الصحراء، وأنه كان يطعم قبل الخروج، قال الشافعي في «الأم»[(١)]: وأحب للمصلي أن يطعم ويشرب قبل الغدو إلى المصلىٰ، فإن لم يفعل أمرته به في الطريق أو في المصلىٰ إن أمكنه، ويكره له تركه ولا يؤمر بذلك يوم الأضحىٰ، وإن طعم فلا بأس.

وقوله: «**ويأمر به**» بعد (١/ق١٢٦-ب) قوله «**كان يطعم**» فيه مزيد تأكيد فإن [ما][(٢)] يفعله قد يختص به، وما يأمر به غيره قد يختص[(٣)] به.

الأصل

[٣٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد[(٤)].

الشرح

الحِبَرَة: بُرد اليمن، والجمع: الحِبَر والحِبَرات، ويقال: بُرد حِبَرة، والمحبّر: المزين.

ويروىٰ عن جابر؛ أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة[(٥)] وفي «صحيح البخاري»[(٦)] من رواية سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر ﷺ جبة من ٱستبرق تباع في السوق فأتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ٱبتع هٰذِه وتجمل بها للعيد والوفود.

فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما هٰذِه لباس من لا خلاق له**».

---

(١) «الأم» (١/ ٢٣٣).

(٢) في الأصل: «لم» والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) يعني: يختص غير النبي ﷺ به.

(٤) «المسند» ص (٧٤).

(٥) رواه البيهقي (٣/ ٢٨٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٩٤٨).

وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه(١).

ويستحب التطيب يوم العيد والتنظُّف بحلق الشعور، وقلم الأظفار، وقطع الروائح الكريهة، ومن لم يجد إلا ثوبًا واحدًا فينبغي أن يغسله، ويستوي في جميع ما ذكرناه القاعد في بيته والخارج إلىٰ صلاة العيد، ويتنظف العجائز إذا خرجن ولا يتطيبن ولا يلبسن من الثياب ما يشهرهن.

الأصل

[٣٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب؛ أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلىٰ من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرىٰ علىٰ دار عمار بن ياسر(٢).

[٣٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده؛ أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلي في يوم عيد فسلك على التمارين في أسفل السوق، حتىٰ إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجّ أسلم فدعا ثم ٱنصرف(٣).

الشرح

عمار المذكور في المتن ابن ياسر بن مالك بن كنانة بن الحصين المخزومي حلفًا أو ولاءً، أبو اليقظان، ممن شهد بدرًا من السابقين الأولين، آخى النبي ﷺبينه وبين حذيفة.

---

(١) رواه البيهقي (٣/ ٢٨١).

(٢) «المسند» ص (٧٤).

(٣) «المسند» ص (٧٤).

روىٰ عنه: أبو موسى الأشعري، وأبو وائل، وعبد الرحمن بن أبزىٰ، وغيرهم.

قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما سنة (١/ق١٢١-أ) سبع وثلاثين[(١)].

ومعاذ: هو ابن عبد الرحمن بن عثمان القرشي التيمي حجازي.

سمع: أباه، وحمران.

وروىٰ عنه: الزهري، ونافع بن جبير[(٢)].

وأبوه عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله.

روىٰ عنه: السائب بن يزيد، ومحمد بن المنكدر، وابنته هند بنت عبد الرحمن.

وروىٰ عن: أبيه.

ويقال أنه كان قد أدرك زمان النبي ﷺ، وروىٰ عن عثمان رضي الله عنه[(٣)].

وأبوه عثمان بن عبيد الله قضية الخبر كونه من الصحابة ولم أر ذكره في «معرفة الصحابة»[(٤)].

ومقصود الحديث صحيح ثابت برواية جماعة من الصحابة: فروى

---

(١) انظر «الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٧٠٨).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٥٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١١٢١)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦٠٣٢).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ترجمة ٧٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١١٨١)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٨٩٨).

(٤) انظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٠٢٥)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٤٤٩).
قال ابن حجر: قال ابن حبان: له صحبة، وقال الذهبي: لا صحبة له ولا إسلام، بل الصحبة لولده عبد الرحمن، ثم عقب عليه ابن حجر فقال: وهو رد بغير دليل.

البخاري[١] عن محمد بن سلام، عن أبي تميلة، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. ومنهم من رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وفي الباب عن ابن عمر وأبي رافع.

ولِمَ كان النبي ﷺ يفعل ذلك، أكان يتوخىٰ أطول الطريقين في الذهاب وأقصرهما في العود، أو كان يريد أن يتبرك به أهل الطريقين، أو أن [يستثني][٢] فيهما، أو أن يتصدق علىٰ فقرائهما، أو أن لا تكثر الزحمة؟

كلٌّ قيل، والأول أظهر المعاني، ثم من شاركه ﷺ من الأئمة في المعنى ٱستحب له ذلك، وفيمن لم يشاركه وجهان:

أظهرهما: أن الجواب كذلك، ويشبه أن يجيء الوجهان في سائر الناس، والذي نص عليه في «الأم» ٱستحبابه للجميع.

ولفظ الطريق يذكر ويؤنث ولذلك قال في الرواية الأولىٰ «**من الطريق الأعظم**» ثم قال: «**من الطريق الأخرىٰ**» ويشبه أن يقال أنه ﷺكان تختلف به الطرق ذهابًا ومجيئًا ولم يكن ذهابه ومجيئه في طريقين معينين أبدًا؛ وإنما المرعي مخالفة الطريق ذهابًا وعودًا، وليس في الحديث الثاني أنه خالف الطريق وإنما المذكور في أي طريق رجع، وعرَّف الطريق بالمواضع المذكورة.

وقوله: «**قام**» أي: وقف كما في قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾[٣] واستحب الشافعي لهٰذا الحديث الثاني أن يقف الإمام في موضع فيدعو الله مستقبل القبلة ذكره في «الأم»[٤] وقد يفهم من هٰذا أنه إنما ٱستقبل فجَّ أسلم لكونه في جهة القبلة.

(١) «صحيح البخاري» (٩٨٦).
(٢) كذا في الأصل!
(٣) البقرة: ٢٠.
(٤) «الأم» (١/ ٢٣٤).

الأصل

[٣٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ يوم العيد[1] لم يصل قبلها ولا بعدها (١/ق١٢٧-ب) شيئًا، ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائمًا وأمر بالصدقة، فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه[2].

[٣٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عمر؛ أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلىٰ ثم رجع إلىٰ بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده»[3].

[٣٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، أخبرن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الملك؛ أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده[4].

[٣٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه أنه قال: كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحىٰ لا نصلي في المسجد حتىٰ نأتي المصلىٰ، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه[5].

الشرح

عدي بن ثابت: هو الأنصاري الكوفي.

سمع: البراء، وعبد الله بن يزيد الخطمي- وعبد الله جده أبو أمه-

---

(١) وضع بعدها علامة لحق وكتب بالحاشية: «العيدين». وعليها علامة نسخة.

(٢) «المسند» ص (٧٤).

(٣) «المسند» ص (٧٥).

(٤) «المسند» ص(٧٥).

(٥) «المسند» ص (٧٥).

وسليمان بن صُرَد، وسعيد بن جبير.

سمع منه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وشعبة، ومسعر، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة[١].

وعمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله المخزومي.

سمع: أنسًا، والمطلب، وسعيد بن جبير، وسعيدًا المقبري، وعبد الرحمن الأعرج.

ويقال أنه مات في أول خلافة المنصور.

وروىٰ عنه: سليمان بن بلال، ويعقوب بن عبد الرحمن، ومالك، والدراوردي، وابن الهاد[٢].

وعبد الملك كأنه عم سعد من بني كعب بن عجرة.

روىٰ عن: أبيه.

والحديث الأول صحيح أخرجه البخاري[٣] عن أبي الوليد عن شعبة عن عدي بن ثابت، ومسلم[٤] عن محمد بن بشار عن يحيىٰ بن سعيد عن شعبة، وبطرق أخر، وأبو داود[٥] عن حفص بن عمر عن شعبة، والترمذي[٦] عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي عن

---

(١) اُنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٥) و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٨٨٣).

(٢) اُنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٦٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٣٩٨)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٤١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٨٤/ ١٣) عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة ولم أجده فيه عن يحيىٰ بن سعيد، ولم يعزه المزي له والله أعلم.

(٥) «سنن أبي داود» (١١٥٩).

(٦) «جامع الترمذي» (٥٣٧).

شعبة، وابن ماجه(١) عن محمد بن بشار عن يحيىٰ بن سعيد عن شعبة.

وحديث ابن عمر يوافقه وعن رواية عبد الله بن عمرو مثله وبموجبها قال أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قالوا: لا يصلىٰ قبل صلاة العيد ولا بعدها، وعن رافع بن خديج وأنس وسهل بن سعد أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد وبعدها.

وحديث ابن الحنفية يقتضي الفرق بين ما قبلها وما بعدها، ويوافقه ما روى ابن ماجه(٢) بإسناده عن أبي سعيد الخدري **أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع** (١/ق١٢٨-أ) **إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين.**

وقوله: «**ثم ٱنفتل إلى النساء فخطبهن قائمًا**» يريد أنه أتى النساء بعد الصلاة والخطبة لما روي في «الصحيح»(٣) عن جابر؛ أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلىٰ ثم خطب الناس، فلما فرغ نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ علىٰ يد بلال، وفي رواية ابن عباس علىٰ ما سيأتي ما يشير إلىٰ سبب إتيانهن وتخصيصهن بالذكر وذلك أنه قال: ثم خطب يعني رسول الله ﷺ بعد الصلاة فرأىٰ أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة.

وفيه أن النساء كن يحضرن العيد، وأنه لا بأس للمذكر بالسؤال والحث على الصدقة وقبولها إلىٰ أن تفرق، واحتج به علىٰ أنه تجوز

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٩١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٣).

ورواه الحاكم (١/ ٤٣٧) وقال: إسناد صحيح، وقال صاحب «مصباح الزجاجة» (٤٥٥): إسناد حسن، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٥٩).

(٣) «المسند» ص (٧٥).

عطية المرأة من مالها بغير إذن الزوج خلافًا لما يروىٰ عن مالك.

الأصل

[٣٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد علىٰ رسول الله ﷺ أنه صلىٰ قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأىٰ أنه لم يسمع النساء، فأتاهن وذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا، فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء»[1].

[٣٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة[2].

[٣٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان بمثله.

[٣٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة، حتىٰ قدم معاوية الخطبة، وفي بعض النسخ: **حين[3] قدم معاوية فقدم الخطبة**[4].

[٣٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني

(١) «المسند» ص (٧٥).

(٢) رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٤/ ٢٠).

(٣) كذا في الأصل وفي «المسند»: حتىٰ.

(٤) «المسند» ص (٧٥).

محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال: أرسل إلي مروان وإلىٰ رجل قد سماه فمشىٰ بنا حتىٰ أتى المصلىٰ فذهب ليصعد، فجبذته إلي، فقال: يا أبا سعيد ترك الذي تعلم.

قال أبو سعيد: فهتفت ثلاث مرات وقلت: والله لا تأتون (١/ ق١٢٨-ب) إلا شرًا منه[1].

[٣٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: **كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والأضحىٰ قبل الخطبة**[2].

[٣٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني هشام بن حسان، عن ابن سيرين؛ أن النبي ﷺ كان يخطب علىٰ راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر[3].

الشرح

عمر: هو ابن نافع العدوي، مولىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سمع: أباه نافعًا.

وروىٰ عنه: عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن جعفر، وروح بن القاسم.

مات في خلافة أبي جعفر بالمدينة[4].

---

(١) «المسند» ص (٧٦).

(٢) «المسند» ص (٧٦).

(٣) «المسند» ص (٧٦).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ٢١٦٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٧٥٩)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٣١١).

وعبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، يعد في أهل الكوفة، كان صغيرًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

سمع: زيد بن ثابت، وأبا مسعود، والبراء، وحذيفة.

وروىٰ عنه: الشعبي، ومحارب بن دثار.

مات زمن ابن الزبير[(١)].

وحديث ابن عباس صحيح مخرج في الكتابين[(٢)]، وكذلك حديث ابن عمر[(٣)]، وأبي سعيد الخدري[(٤)] علىٰ بسط واختصار.

وقوله: «**فرأىٰ أنه لم يسمع النساء**» يشبه أن يكون سببه بُعْد مجلسهن عن مجالس الرجال، ولما ظن ذلك لما يستجز حرمانهن فأتاهن ووعظهن.

وقوله: «**ومعه بلال قائل بثوبه**» أي: باسط له، وكذلك ورد في بعض الروايات، والتعبير عن البسط بالقول من جهة أن القول يقام مقام الإشارة، فيقال: قال برأسه كذا، أو قال بثوبه كذا، أي: أشار، وبسط الثوب إشارة إلى الاْستماحة والطلب وهو كمدّ السائل اليد، ورواه بعضهم «**وبلال قابل بثوبه**» أي: آخذ، من قولهم: قبلت القابلة المولود، أي: تلقته وأخذته، وقبلت الدلو من المستقي إذا أخذتها منه.

وحديث عبد الله بن يزيد الخطمي صريح في أن معاوية أخر الصلاة عن الخطبة، وفي حديث أبي سعيد ما يدل علىٰ أن مروان هو الذي فعل ذلك وسياقه في «صحيح البخاري» أن أبا سعيد قال: كان

---

(١) اْنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ١٧٩٢)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥٠٣٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٩٦٢)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤/ ١، ٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٩٥٧)، و«صحيح مسلم» (٨٨٨/ ٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٩٥٦)، و«صحيح مسلم» (٨٨٩/ ٩).

النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلى المصلىٰ، فأول شيءٍ يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس علىٰ صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ (١/ق١٢٩-أ) خرجت مع مروان- وهو أمير المدينة- في أضحىٰ أو فطر، فلما أتينا المصلىٰ إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذتُ بثوبه، فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة.

فقلت له: غيرتم والله.

فقال: أبا سعيد ذهب ما تعلم.

فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم.

فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة».

وقوله: «فهتفت به ثلاث مرات» أي: صحت، وذلك إما للتعجب أو الإنكار.

والأحاديث متطابقة علىٰ تقديم صلاة العيد على الخطبة.

قال الشافعي: وفيها دلالة علىٰ أنه لا بأس بأن يخطب على الراحلة، وأنه إذا رأىٰ أنه لم يسمع طائفة من القوم إما النساء أو النساء وبعض الرجال؛ فينبغي أن يأتيهم ويخطب لهم خطبة خفيفة، ولا يجب ذلك لأنه لم يرو عن النبي ﷺ ذلك إلا مرة(١).

الأصل

[٣٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني

(١) «الأم» (١/ ٢٣٦).

جعفر بن محمد، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعًا وخمسًا، وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة(١).

[٣٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني إسحاق بن عبد الله، عن عثمان بن عروة، عن أبيه؛ أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا(٢).

[٣٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعًا وخمسًا وجهر بالقراءة(٣).

[٣٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، قال: شهدت الأضحىٰ والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة(٤).

الشرح

عثمان: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي.

سمع: أباه.

وروىٰ عنه: أخوه هشام بن عروة، وسفيان بن عيينة، وعثمان بن حكيم(٥).

وأبو أيوب: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري بدري.

---

(١) «المسند» ص (٧٦).

(٢) «المسند» ص (٧٦).

(٣) «المسند» ص (٧٦).

(٤) «المسند» ص (٧٦).

(٥) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٢٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٨٨٦)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٨٤٥).

سمع: النبي ﷺ، وأبي بن كعب.

وروىٰ عنه: البراء بن عازب، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد، وابن أبي ليلىٰ، وغيرهم.

مات (١/ق١٢٩-ب) سنة ٱثنتين وخمسين زمن معاوية بالقسطنطينية[١].

وزيد: هو ابن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو أبو خارجة، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمن الأنصاري، كاتب النبي ﷺ.

روىٰ عنه: أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار، وابنه خارجة بن زيد.

مات سنة إحدىٰ وخمسين، وقيل: سنة خمس وأربعين[٢].

وحديث جعفر عن النبي ﷺ منقطع، لكن نقل معناه موصولًا عن النبي ﷺ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ: «**كبر النبي ﷺ في العيدين سبعًا وخمسًا، في الأولىٰ سبعًا، وفي الآخرة خمسًا سوىٰ تكبيرة الصلاة**»[٣].

ومن رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، واللفظ: «**أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل**

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٧٩٩)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢١٦٥).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٠٠٨)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٨٨٢).

(٣) رواه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وابن الجارود (٢٦٢)، والدارقطني (٢/ ٤٨ رقم ٢٢).

قال البخاري: صحيح. «علل الترمذي» (١٥٤).

القراءة»(١) وفي الباب عن عائشة وابن عمر.

وعن محمد بن إسماعيل البخاري أن حديث كثير عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، قال: وبه أقول.

ثم أكد الشافعي الحديث بالأثر عن أبي أيوب وزيد بن ثابت وعلي وأبي هريرة، قال: ولو لم يكن عندنا إلا فعل أبي هريرة وبتكبيره في دار الهجرة والسنة وبين أصحاب رسول الله ﷺ لكفىٰ دليلًا علىٰ أنه لم يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله ﷺ، وإنما خص فعل أبي هريرة بالذكر لأن الأثر عنه أصح إسنادًا.

وفيما رواه الشافعي بيان أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين في التكبيرات السبع والخمس.

وأنه يجهر بالقراءة في صلاة العيد، وأن التكبيرات قبل القراءة، وعند أبي حنيفة يكبر في كل ركعة ثلاثًا وتقدم على القراءة في الركعة الأولىٰ، وتؤخر عنها في الثانية وتوالىٰ بين القراءتين.

الأصل

[٣٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، ثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟

فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿قٓ * وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٤٣٩).

قال البخاري: ليس في الباب شيء أصح من هٰذا، وبه أقول «العلل» للترمذي (١٥٣).

(٢) «المسند» ص (٧٧).

الشرح

ضمرة بن سعيد المازني الأنصاري المديني.

سمع: أبا سعيد الخدري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وروىٰ عنه: مالك، وابن عيينة، وفليح بن سليمان[(١)].

وأبو واقد: هو (١/ق١٣٠-أ) الحارث بن عوف، وقيل: الحارث بن مالك، ويقال: عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر الليثي المديني، صحب النبي ﷺ وكان ممن شهد بدرًا.

روىٰ عنه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ويزيد أبو مرّة مولىٰ عقيل.

مات بمكة سنة ثمان وستين، ودفن في مقبرة المهاجرين[(٢)].

والحديث صحيح أخرجه مسلم[(٣)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود[(٤)] عن القعنبي، والترمذي[(٥)] عن إسحاق بن موسىٰ عن معن بن عيسىٰ، بروايتهم جميعًا عن مالك، وعن الشافعي في رواية حرملة أنه قال: الحديث ثابت إن لقي عبيد الله أبا واقد، وأشار به إلىٰ ما ذكروا أنه لم يدرك عبيد الله أيام عمر رضي الله عنه وسؤاله أبا واقد، لٰكن مسلمًا[(٦)] عقب هٰذِه الرواية بحديثه عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن فليح، عن ضمرة، عن عبيد الله عن أبي واقد، قال: «**سألني عمر بن الخطاب...**» وذكر الحديث، ويروىٰ عن النعمان بن بشير «**أن النبي** ﷺ

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣٠٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٠٤٩)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٣٩).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٤٨٣)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٦٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩١/ ١٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٥٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٥٣٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٩١/ ١٥).

كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»(١).

واعلم أن في الأحاديث الواردة فيما يقرأ في الجمعة والعيدين وغيرهما، وفيما يتعلق بفضائل السور دلالة ظاهرة علىٰ أن السور المؤلفة من الآيات كانت معلومة مضبوطة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأن الصحابة لم يؤلفوها برأيهم.

الأصل

[٣٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، حدثني ليث، عن عطاء؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد علىٰ عنزته ٱعتمادًا(٢).

الشرح

ليث: هو ابن سلمان إن شاء الله- بياع السابري

سمع عطاء. وروىٰ عنه: وكيع، وأبو نعيم، وابن مهدي، وأسباط بن محمد(٣).

والاعتماد على العنزة أو ما في معناها في خطبة الجمعة قد مر ذكره، ويروىٰ عن يزيد بن البراء عن أبيه «**في صلاة النبي ﷺ يوم أضحىٰ، ثم ٱستقبل بوجهه وأعطي قوسًا أو عصىٰ، فاتكأ عليها فحمد الله وأثنىٰ عليه**»(٤).

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢). (٢) «المسند» ص (٧٧).

(٣) قلت: ليس هو ليث بياع السابري، وإنما هو ليث بن أبي سليم كما صرح بذلك ابن حجر في «التلخيص» (٦٤٩).

وليث بن أبي سليم ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٠٥١)، «والجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٠١٤)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٥٠١٧).

(٤) رواه البيهقي (٣/ ٣٠٠).

قال الشافعي: وأحب لمن خطب أي خطبة كانت أن يعتمد علىٰ شيء، وإن ترك الاعتماد، أحببتُ له أن يسكن يديه وجميع بدنه، ولا يعبث بيده إما أن يضع اليمنىٰ على اليسرىٰ وإما أن يسكنهما.

الأصل

[٣٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد [حدثني][(١)] عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (١/ق١٣٠-ب) عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: **السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس**[(٢)].

الشرح

عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن عبد القاري.

روىٰ عن: أبيه، وإبراهيم بن عبد الله.

وروىٰ عنه: ابنه يعقوب، ومحمد بن عبد الله الأعشىٰ[(٣)].

وإبراهيم: هو ابن عبد الله بن عبد القاري عم عبد الرحمن.

روىٰ عن: أبي هريرة، وابن عباس وروىٰ عنه: الجعيد بن عبد الرحمن، وغيره[(٤)].

وقوله: «**من السنة أن يخطب الإمام إلىٰ آخره ...**» يشعر بأنه يقوم في الخطبتين ليفصل بينهما بالجلوس، والغالب من إطلاق الصحابة والتابعين إذا قالوا: «**في السنة كذا**» أنهم يعنون سنة رسول الله ﷺ

(١) في «الأصل»: ابن. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٧٧).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٠٩٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣٣٧).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٣١٠) و«التهذيب» (٢/ ترجمة ١٩٣).

والمراد ما بينه وشرعه، ويمكن أن يحمل هاهنا على السنة المقابلة للفريضة فإن القيام في خطبتي العيد يسن ولا يشترط، بخلاف خطبة الجمعة بل أصل الخطبة لا تشترط للاعتداد بصلاة العيد.

وزاد الشافعي في «الأم» فروىٰ بهٰذا الإسناد عن عبيد الله أنه قال: **«السنة في التكبير يوم الأضحىٰ والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات [تترىٰ(١) لا] يفصل بينهما بكلام، ثم يخطب ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات»**(٢).

الأصل

[٣٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز، قال: **ٱجتمع عيدان علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقال: من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج**(٣).

[٣٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلىٰ ثم ٱنصرف فخطب، فقال: إنه قد ٱجتمع لكم في يومكم هٰذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له(٤).

(١) سقط من الأصل والمثبت من «الأم».
(٢) «الأم» (١/ ٢٣٨).
(٣) «المسند» ص (٧٧).
(٤) «المسند» ص (٧٧).

الشرح

إبراهيم: هو ابن عقبة بن أبي عياش مولىٰ آل الزبير بن العوام، يعد في أهل المدينة.

سمع: كريبًا، وغيره.

ورویٰ عنه: ابن المبارك، والثوري، وابن عيينة، وزهير بن معاوية[١].

والحديث مرسل لكنه موصول من طرق أخر: فعن أبي هريرة (١/ ق١٣١-أ) وابن عباس أنه قال في يوم جمعة وعيد: قد ٱجتمع عيدان في يومكم هٰذا، فمن شاء أجزأه للجمعة وإنا مجمعون[٢].

وعن ابن عمر أنه قال: «**اجتمع عيدان علىٰ عهد النبي ﷺ فصلىٰ بالناس ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء فليتخلف**»[٣].

وفي الباب عن زيد بن أرقم.

والأثر عن عثمان مخرج في «الصحيحين»[٤] ومؤكد له، ثم ذلك

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٦٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٣٥٥)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٢١٤).

(٢) رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وابن الجارود (٣٠٢)، والحاكم (١/ ٤٢٥) من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس.

قال الحافظ في «التلخيص» (٦٩٧): ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وهو وهم نبه هو عليه، وضعفه ببقية، وكذا ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٢)، وقال الخطابي: في إسناده مقال.

(٣) رواه ابن ماجه(١٣١٢) عن جبارة بن المغلس، عن مندل.

قال صاحب «مصباح الزجاجة» (٤٦٥): إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٧٢)، ولم أجده في مسلم. والله أعلم.

عند الشافعي ومعظم أهل العلم محمول علىٰ أهل القرىٰ إذا شق عليهم الذهاب والإياب؛ فأمَّا أهل المصر فعليهم العود للجمعة بلا خلاف، وفي قوله: «**من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس ومن أحب أن ينتظر الجمعة فلينتظرها**» ما يدل علىٰ أن المقصود أهل القرىٰ.

وقوله: «**فليجلس في غير حرج**» أي: من غير أن يضيق عليه الأمر، بل له الٱنصراف.

وفيه أن يوم الجمعة يسمىٰ عيدًا.

والعالية: ما كان من جهة نجد من قرى المدينة، وأدنى العوالي علىٰ ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: علىٰ أربعة، وأبعدها علىٰ ثمانية أميال.

الأصل

[٣٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١) والناس معه، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قال: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ قال: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثم سجد، ثم ٱنصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ**

---

(١) كذا في الأصل وفي «المسند»: فصلىٰ رسول الله ﷺ.

يخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ» قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك شيئًا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كأنك تَكَعْكَعْتَ؟ قال: «**إِنِّي رَأَيْتُ - أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ أو أريت النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن.

قيل: «أيكفرن بالله؟ قال: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[(١)].

الشرح

الحديث مودع في «الموطأ»[(٢)] وفي «الصحيحين»[(٣)] فرواه البخاري عن القعنبي، ومسلم عن محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسىٰ بروايتهما عن مالك، ورواه مختصرًا أبو محمد الدارمي في «مسنده»[(٤)] عن البويطي عن الشافعي عن مالك.

وفي الباب عن عائشة، وأبي موسىٰ -وسيأتي حديثهما في الكتاب- وعن علي، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكرة، وسمرة، وأبي بن كعب ﵃.

(١) «المسند» ص (٧٧). (٢) «الموطأ» (١/ ١٨٦ رقم ٤٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧/ ١٧).
(٤) «سنن الدارمي» (١٥٢٨).

وقوله: «**وخسفت**[(١)] **الشمس**» الخسوف والكسوف كل منهما يقال في الشمس والقمر جميعًا، وعن بعضهم أن الخسوف يختص بالشمس والكسوف بالقمر، ونص القرآن يبطله، وقال ثعلب: أجود الكلام: كسفت الشمس وخسف القمر[(٢)]، وعن الليث بن سعد أن الخسوف فيهما والكسوف في الشمس خاصة، ويقال: كسفت الشمس كسوفًا وكسفها الله كسفًا فهي كاسفة ومكسوفة وأكسفها الله، ويقال أيضًا: ٱنكسفت، وخسف المكان أيضًا خسوفًا: ذهب في الأرض، وخسف الله بفلان الأرض، ورضي فلان بالخسف أي: بالنقيصة.

وقوله: «**الشمس والقمر آيتان من آيات الله... إلىٰ آخره**» ذكر له معنيان:

أحدهما: أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يقتضي حدوث تغيرات في العالم من موت كبير وضرر عام كما يزعم المنجمون من تأثير الكواكب، فبين النبي ﷺ أن ذلك باطل، وأن خسوفهما آيتان يريهما خلقه ليعلموا أنهما مسخرات لله تعالىٰ لا يقدران على الدفع عن نفسهما ولا سلطان لهما علىٰ غيرهما، وأمر بالصلاة والذكر عند خسوفهما إبطالًا لقول الجهال في عبادتهما والسجود لهما، وفزعًا إلىٰ الله تعالى المستحق للعبادة والتعظيم.

والثاني: أنهما من الآيات التي تظهر قبيل قيام الساعة علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾[(٣)] فيخوف اللهُ تعالىٰ بخسوفهما عباده ويذكرهم أمر الساعة؛ ليفزعوا إلىٰ الله تعالىٰ بالتوبة

(١) كذا، وسبق خسفت بدون الواو. وهو الصواب.
(٢) ٱنظر «مختار الصحاح» مادة: خسف.
(٣) القيامة: ٧.

والاستغفار والذكر، ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأَيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾[(١)].

وفي رواية أبي بكرة، عن النبي ﷺ: «**آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوّف اللهُ بهما عباده**»[(٢)].

وقيل: يحتمل أن يكون الأمر بالصلاة والذكر عندهما فزعًا إلىٰ الله تعالىٰ لاستدفاع ما يوهم متوهمون حدوثه (١/ق١٣٢-أ) عند حدوثهما.

وقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالىٰ**» حمله الشافعي على الصلاة، واستشهد له بقوله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾[(٣)] وفي بعض الروايات: «**فإذا رأيتموه فصلوا**» وفي بعضها: «**فكبروا وادعوا الله، وصلوا وتصدقوا**».

وقوله: «**وتكعكعت**»[(٤)] يقال: كععته فتكعكع، أي: حبستُه فاحتبس، وتكعكع أيضًا: جبن، وهو راجع إلى الأول، ويقال: إن أصل تكعكع تكعع فأدخلت الكاف بينهما، وفي بعض روايات «الصحيح» «كففت» بدل «تكعكعت».

وقوله: «**إني رأيت أو أريت الجنة**».

كأنه شك من الرواي.

وقوله: «**فتناولت منها عنقودًا**» كأن المعنىٰ: فأردت أن أتناول؛ لأن في بعض روايات «الصحيح»: «**ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا**

(١) الإسراء: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٣).

(٣) الأعلىٰ: ١٥.

(٤) كذا! وفي الحديث: تكعكعت بدون واو.

إليه ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هٰذِه» رواه جابر[١]، وأيضًا ففي رواية عائشة: «**رأيت في مقامي هٰذا كل شيء وعدتم، حتىٰ لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني أتقدم**»[٢].

وقوله: «**فلم أر كاليوم منظرًا**» يريد لم أر منظرًا في البشاعة والفظاعة كما رأيت اليوم، ولفظ رواية البخاري في «الصحيح»: «**فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع**».

وقوله: «**يكفرن العشير**» يعني: الزوج، سميّ به لأنه يعاشرها وتعاشره، قال تعالىٰ: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾[٣] والمعاشرة: المخالطة، ويقال: كفر كفورًا وكفرانًا أي: جحد النعمة.

وفي الحديث أنه يصلىٰ للخسوف بالجماعة لقوله: «**فصلىٰ رسول الله ﷺ والناس معه**» وأنه يسن في قيامها وركوعها التطويل، واحتج الشافعي بقوله «**نحوًا من سورة البقرة**» علىٰ أنه لم يجهر بالقراءة؛ لأنه لو جهر وبلغهم الصوت لأشبه أن ينقل الراوي ما سمع ولا يقدر بالبقرة؛ وأما في خسوف القمر فيستحب الجهر.

وقوله في الركعة الأولىٰ: «**ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول**» بين أنه ينبغي أن يكون القيام الأول أطول من الثاني، والركوع الأول أطول من الثاني، وقضية ما ذكره الأصحاب أنه يجعل القيام الأول في الركعة الثانية دون القيام الثاني في الأولىٰ، والركوع الأول في الثانية دون الركوع الثاني (١/ق١٣٢-ب) في الأولىٰ أن يحمل الأول في قوله: «**دون القيام الأول**»

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤/٩).
(٢) رواه مسلم (٩٠١/ ٣).
(٣) الحج: ١٣.

و«**دون الركوع الأول**».

والركعة الثانية على الذي يليه هٰذا الذي فيه الكلام، وهٰذِه الكيفية التي ٱشتمل عليها حديث ابن عباس أشهر والروايات بها أكثر، وفي «صحيح مسلم»(١) من رواية طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلىٰ في الكسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد وفي الأخرىٰ مثلها وبعبارة أخرىٰ: صلىٰ ثمان ركعات في أربع سجدات(٢).

وعن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ صلىٰ ست ركعات وأربع سجدات(٣).

ويروىٰ مثله من رواية جابر، وعن أبي بن كعب؛ أنه ﷺ صلىٰ ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات(٤). ويروىٰ عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ؛ **أنه صلىٰ ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات**(٥). وحمل بعضهم الروايات علىٰ أنه صلاها مرات وزاد ونقص بحسب مدة الخسوف، وإلىٰ هٰذا ذهبت طائفة من أصحابنا.

وقوله: «**ثم ٱنصرف وقد تجلت الشمس**» يبين وقوع الخطبة بعد زوال الخسوف؛ فإن خطبة الكسوف مؤخرة عن الصلاة كخطبة العيد،

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٠٩/ ١٩). (٢) «صحيح مسلم» (٩٠١/ ١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠٤/ ٧).

(٤) رواه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١/ ٤٨١).

قال الحاكم: رواته صادقون، وقال الذهبي: خبر منكر، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٦١).

(٥) لم أجده عنه. والله أعلم.

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٩١٣) مثله عن عبد الرحمن بن سمرة.

وفي «صحيح البخاري» من رواية أسماء؛ أن النبي ﷺ ٱنصرف وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله تعالىٰ بما هو أهله(١).

ورأى الشافعي أن قوله في حديث ابن عباس «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله... إلىٰ آخره**» أجراه في الخطبة، ويوضحه ما في رواية عائشة؛ **أن النبي** ﷺ **صلىٰ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر**: «**إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**»(٢).

وإنما قالوا: «**رأيناك تناولت في مقامك شيئًا... إلىٰ آخره**» لأنه ﷺ قد ذكر في خطبته بعد حمد الله والثناء عليه: «**ما من شيءٍ كُتب لم أره إلا رأيته في مقامي هٰذا حتى الجنة والنار**» وكذلك رواية أسماء.

وفيه أنهم كلموه في الخطبة، وأن تطويل العبادة وإدامتها تفيده المعارف فإنه ﷺ لما أطال الصلاة ٱطلع على المغيبات، وفيه أن كفران النعمة من المنكرات الموجبة للعقوبات، وأن النساء أسرع إليه.

واعلم أن هٰذا الحديث مع أحاديث بعده تتعلق بصلاة الخسوف ولم يترجم (١/ق١٣٣-أ) لها أبو العباس بابًا ولا لصلاة الٱستسقاء بعدها واقتصر علىٰ سرد الأحاديث.

الأصل

[٣٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد،، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج

---

(١) رواه البخاري (٩٢٢). (٢) سبق تخريجه.

ابن عباس فصلىٰ بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين[١]، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وقال «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شيئًا منهما خاسفًا فليكن فزعكم إلىٰ الله**»[٢].

الشرح

فيه أنه يصلىٰ لخسوف القمر كما يصلىٰ لخسوف الشمس، وفيه إطلاق الكسوف في القمر، وفيه أن في كل ركعة ركوعين، وفيه رعاية الجماعة حيث قال: «**فصلىٰ بنا**» وأنه خطب بعد الصلاة، وأنه خطب راكبًا.

وقوله: «**إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي**» يجوز أن يريد صلاته ﷺكسوف القمر، ويجوز أن يريد صلاته لخسوف الشمس ويقول: صليت لخسوف القمر كما رأيته يصلي لخسوف الشمس، وأنه ﷺ أمر عند خسوفهما بالصلاة.

وقوله: «**فليكن فزعكم إلىٰ الله تعالىٰ**» يعني: إلىٰ طاعته من الذكر والصلاة وغيرهما، وفي «صحيح البخاري»[٣] مسندًا عن أسماء قالت: **لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.**

الأصل

[٣٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ **أن الشمس كسفت فصلىٰ رسول**

---

(١) كذا في «الأصل» وفي «المسند»: ركعتان، وكذا «الأم».
(٢) «المسند» ص (٧٨).
(٣) رواه البخاري (١٠٥٤).

الله ﷺ، فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين(١).

[٣٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله(٢).

[٣٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو سهيل بن نافع، عن أبي قلابة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ مثله(٣).

[٣٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلىٰ علىٰ ظهر زمزم لخسوف الشمس والقمر ركعتين في كل ركعة ركعتين(٤).

الشرح

أبو سهيل: إن كان عم مالك بن أنس فهو نافع لا ابن نافع وقد سبق ذكره، لٰكن في أكثر النسخ أبو سهيل بن (١/ق١٣٣-ب) نافع، وفي بعضها أبو سهيل نافع(٥).

وأبو موسىٰ: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري اليماني، قدم على النبي ﷺ بخيبر بعدما فتحها بثلاث مع أهل السفينة، وكان ممن نزل البصرة.

روىٰ عنه: أنس بن مالك، وابناه أبو بردة وأبو بكر، وطارق بن شهاب.

---

(١) «المسند» ص (٧٨).
(٢) «المسند» ص (٧٨).
(٣) «المسند» ص (٧٩).
(٤) «المسند» ص (٧٩).
(٥) هو أبو سهيل نافع إن شاء الله، وهو كذلك في «الأم».

مات سنة أربع وأربعين[١].

وصفوان: هو ابن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي.

سمع: ابن عمر، وأم الدرداء.

وروىٰ عنه: الزهري[٢].

وحديث عمرة عن عائشة وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أخرجهما البخاري في «الصحيح»[٣] مطولين عن القعنبي عن مالك.

وروىٰ مسلم[٤] الأول منهما عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد، والثاني عن قتيبة عن مالك.

والشافعي أوردهما محتجًّا بهما علىٰ أن في كل ركعة من صلاة الخسوف ركوعين فاختصرهما واقتصر علىٰ محل الاحتجاج.

وقوله في حديث أبي موسىٰ: «**مثله**» يريد مثل حديث عمرة وعروة في أنه ركع في كل ركعة ركوعين، وحديث أبي موسىٰ مخرج في «الصحيحين»[٥] أيضًا من رواية ابنه أبي بردة، ولكن ليس فيه أنه ركع في كل ركعة ركوعين أو أقل أو أكثر، وفيه أنه طول السجود كما طول القيام وهو قول للشافعي، ثم أيَّد الأحاديث بالأثر عن ابن عباس.

وفي رواية المزني أن الشافعي ذكره بإسناده عن صفوان من غير

---

(١) انظر «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٣٤)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٩٠١).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٩٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٨٥٠)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٨٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٤٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٠١، ٩٠٣/ ١، ٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢/ ٢٤).

شك والظن أن عمرًا هو ابن دينار، وقد ترجح به رواية من روىٰ عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ **أنه ركع في كل ركعة ركوعين** علىٰ رواية طاوس عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ زاد علىٰ ذلك**؛ لأن الظاهر أن الراوي لا يخالف ما رواه، وهٰذا آخر ما يتعلق بالخسوف.

الأصل

[٣٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعة إلىٰ جمعة.

قال: فجاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي، فقام (١/ ق١٣٤-أ) رسول الله ﷺ فقال: «**اللهم علىٰ رؤوس الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر**» فانجابت عن المدينة ٱنجياب الثوب[١].

الشرح

الحديث صحيح أخرجه البخاري[٢] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، والبخاري[٣] ومسلم[٤] بطرق عن شريك مع زيادات.

وقوله: «**هلكت المواشي وتقطعت السبل**» يعني: في المرة الأولىٰ بسبب الجدب، وفي الثانية بسبب كثرة الأمطار والوحول وتعذر الرعي والمسير، ولو كان المتكلم في المرتين واحدًا لجاء لفظ الرجل

(١) «المسند» ص (٧٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١٠١٩).
(٣) «صحيح البخاري» (١٠١٣، ١٠١٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٨٩٧/ ٨).

في المرة الثانية معرَّفًا، لكنه لم يثبت ذلك ففي «الصحيحين» أن شريكًا قال: «**فسألت أنسًا أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري**».

والآكام: جمع أكمة وهي التل المرتفع من الأرض.

وقوله: «**فانجابت عن المدينة**» أي: ٱنكشفت وتقطعت كالثوب الخلق يتقطع، وقيل: أي ٱنفرجت مستدبرة حول المدينة فصارت المدينة فيها مثل الجَوْبَةِ(١) وهي التُّرْسُ، وأيضًا الوهدةِ(٢) المنقطعة عما علا من الأرض حولها، ويذكر أن ذلك الحديث كان حين دعا النبي ﷺ عليهم فقال: «**اللهم ٱشدد وطأتك علىٰ مضر، اللهم ٱجعلها سنين كسني يوسف**»(٣).

وكانت الشكاية من قلة المطر يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وكذلك الشكاية الثانية أفصحت الروايات بذلك في «الصحيحين»، وقوله: «**من الجمعة إلى الجمعة**» يشير إليه.

وقوله: «**فادع الله فدعا رسول الله ﷺ**» في «الصحيح» أنه رفع يديه وقال: «**اللهم ٱسقنا، اللهم ٱسقنا، اللهم ٱسقنا**» ويروىٰ بدله: «**اللهم أغثنا**» ثلاث مرات.

وفيه أنه يستحب الٱستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة، وقد ذكر الأصحاب أن الٱستسقاء أنواع منها: الدعاء المجرد من غير صلاة ولا خلف صلاة، ومنها: الدعاء عقيب الصلاة وفي خطبة الجمعة، ومنها:

---

(١) الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة، أي: حتىٰ صار الغيم والسحاب محيطًا بآفاق المدينة.
«النهاية» مادة: جوب.

(٢) الوهدة: الهُوّةُ تكون في الأرض. «اللسان» مادة: وهد.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥/ ٥٩٤) من حديث أبي هريرة.

الاستسقاء بركعتين وخطبتين مفردتين كذلك، وأنه لا بأس [..][(١)]..] الخطيب، وأنه ﷺ أقام الجمعة الثانية مع دوام المطر وذلك يدل على أن المطر وإن كان عذرًا في ترك الجمعة، فلا يحسن أن يتخلف جميع الناس ويعطلوا الجمعة.

الأصل

[٣٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني من لا أتهم، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ، فمرّ بهم يهودي فقال: أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم (١/ق١٣٤-ب) ولكنه لا يحب ذلك، فأخبر النبي ﷺبقول اليهودي فقال: «**أو قدْ قال ذلك**»؟

قالوا: نعم، قال: «**إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد، وإني لأرى سحابة خارجة من العين فأكرهها، موعدكم يوم كذا أستسقي لكم**» قال: فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاءوا، قال: فما أقلعت السماء جمعة[(٢)].

الشرح

سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي: ذكره البخاري في «التاريخ» قال: روى عنه: ابن أبي الزناد[(٣)].

---

(١) كلمة غير واضحة في «الأصل» ولعلها: بمقاطعة.

(٢) «المسند» ص (٧٩).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٨٣١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٥٤١)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٥٣٥).

ومقصود الحديث قد أخرج بعضه أبو داود[١] من رواية يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة.

والسنة: القحط والمجاعة، يقال: أصابهم عام سنة أي: شدة ومجاعة.

وقول اليهودي: «**إن شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم**» يجوز أن يريد أن سبب هٰذِه الشدة أنه سأل سبعًا كسبع يوسف، ويجوز أن يريد أنه لو ٱستسقىٰ لمطرتم والأول أظهر؛ لقوله: «**إني لأستنصر بالسنة علىٰ أهل نجد**».

والعين: ما عن يمين قبلة العراق، يقال: نشأت السحابة من قبل العين وهي خليقة بالمطر، كأنه يقول إذا نشأت سحابة يرجىٰ منها المطر كرهتها لئلا يمطر الذين دعوت عليهم (من)[٢] بين موعد الاستسقاء لأصحابه واستسقىٰ لهم.

وقوله: «**فما أقلعت**» يقال: أقلع عنه أي: كفّ، وأقلعت الحمىٰ: ذهبت، وأقلع المطر والسماءُ، قال تعالىٰ: ﴿وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي﴾[٣].

الأصل

[٣٥٤]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٧٣) ولفظه: «شكى الناس إلىٰ رسول الله ﷺ قحوط المطر...».
قال أبو داود: غريب وإسناده جيد، وصححه ابن حبان وابن السكن كما في «التلخيص» للحافظ.
وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٨).
(٢) كذا في «الأصل» ولعل الصواب: ثم.
(٣) هود: ٤٤.

زيد المازني يقول: «**خرج رسول الله ﷺ إلى المصلىٰ فاستسقىٰ وحول رداءه حين ٱستقبل القبلة**»(١).

[٣٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، ثنا عبد الله بن أبي بكر، سمعت عباد بن تميم، يخبر عن عمه عبد الله بن زيد [المازني](٢) قال: «**خرج رسول الله ﷺ إلى المصلىٰ يستسقي فاستقبل [القبلة](٣) وحول رداءه وصلىٰ [ركعتين](٤)**»(٥).

[٣٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني من لا أتهم، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ ٱستسقىٰ بالمصلىٰ فصلىٰ ركعتين**(٦).

الشرح

الحديث من رواية عبد الله بن زيد صحيح أخرجه مسلم(٧) عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك، وعن سفيان أيضًا، وأخرج البخاري(٨) حديث سفيان عن علي بن عبد الله وغيره عنه، وأخرج أبو داود(٩) حديث مالك عن القعنبي عنه.

---

(١) «المسند» ص (٧٩).
وزاد في «الأصل» جملة: «وحول رداءه وصلىٰ ركعتين» وهٰذا نتيجة سقط قد ٱستُدرك في الحاشية، وهي في الحديث التالي.
(٢) طمس في «الأصل» والمثبت من «المسند».
(٣) طمس في «الأصل» والمثبت من «المسند».
(٤) طمس في «الأصل» والمثبت من «المسند».
(٥) «المسند» ص (٨٠).
(٦) «المسند» ص (٨٠).
(٧) «صحيح مسلم» (٨٩٤/ ١، ٢).
(٨) «صحيح البخاري» (١٠٠٥).
(٩) «سنن أبي داود» (١١٦٧).

وفيه أنه يستحب الخروج إلى المصلىٰ للاستسقاء، والصلاة ركعتين، وتحويل الرداء واستقبال القبلة سنتان.

وحديث عبد الله بن زيد قد يوهم تقديم التحويل والدعاء على الصلاة، بل في «صحيح البخاري» من (١/ق١٣٥-أ) رواية ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: **رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه [ثم]**(١) **صلىٰ لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة**(٢) وفي «صحيح مسلم»(٣) نحو منه من رواية يونس عن الزهري، ولذلك ذهب جماعة منهم: عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إلىٰ أن في الاستسقاء تقديم الخطبة على الصلاة كما في الجمعة؛ والذي أورده أصحابنا «**أن الصلاة تقدم كما في العيد، وأن الإمام يستقبل القبلة ويحول رداءه في الخطبة الثانية**» وربما دعا النبي ﷺ واستقبل وحول أولًا إلىٰ أن يتم اجتماع الناس، ثم فعل ذلك في الخطبة الثانية أيضًا.

وقوله في حديث ابن عباس: «**أخبرني من لا أتهم**» يريد به إبراهيم بن محمد، وكذلك في الفصل السابق وسيأتي من بعد ما يبينه.

الأصل

[٣٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: «**اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا**»(٤).

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «صحيح البخاري».
(٢) رواه البخاري (١٠٢٥). (٣) «صحيح مسلم» (٨٩٤/ ٤).
(٤) «المسند» ص (٨٠).

[٣٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، قال: «**استسقىٰ رسول الله ﷺ وعليه خميصة**(١) **سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها علىٰ عاتقيه**»(٢).

الشرح

قوله: «**عند المطر**» أي: عند نزوله، وقد ورد في «الصحيح» في حديث أنس أن النبي ﷺ لما شكي إليه في الجمعة الثانية كثرة المطر قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب ومنابت الشجر**»(٣).

وقوله: «**سقيا رحمة**» أي: ٱفعله أو ٱسقنا سقيا رحمة.

والظراب: الجبال الصغار.

وقوله: «**حوالينا**» فيه إضمار أي: ٱجعله أو أَنزله حوالي المدينة في موضع النبات لا في الأبنية، يقال: هم حَوْله وحَوْليه وحَواله وحَواليْه.

والدعاء عند نزول المطر قريب من الإجابة، روي أنه ﷺ قال: «**اطلبوا ٱستجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث**»(٤).

وأما الحديث الثاني فقد رواه الشافعي مرسلًا، ورواه جماعة عن

---

(١) وضع بعدها علامة لحق وكتب بالحاشية: «له» وعليها علامة نسخة.
(٢) «المسند» ص (٨٠). .
(٣) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧/ ٨).
(٤) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٣) من مكحول مرسلًا.
وحسنه الألباني بشواهده في «الصحيحة» (٣/ ٤٥٣).

عبد العزيز موصولًا فقالوا: عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، وكذلك رواه أبو داود (١/ق١٣٥-ب) في «السنن»[١] عن قتيبة عن عبد العزيز.

ومقصوده بيان كيفية تحويل الرداء، قال الشافعي[٢]: آمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نكسه فيجعل ما كان علىٰ منكبه الأيمن علىٰ منكبه الأيسر؛ والأول هو الذي همّ به النبي ﷺ فتركه لثقله، والثاني: هو الذي فعله ويصنع الناس في ذلك مثلما صنع الإمام، والمعنىٰ فيه التفاؤل بتحويل الحال من الضيق إلى السعة، وفيه أنه لا بأس بأن يلبس الإمام السواد.

الأصل

[٣٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني قال: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت بالليل، فلما ٱنصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟»

قالوا: الله ورسوله أعلم. [قال][٣] «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي [و][٤] كافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٦٤).

وكذا رواه النسائي (٣/ ١٥٦)، وابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٢٨٦٧)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والضياء في «المختارة» (٣٢٩).

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم.

(٢) «الأم» (١/ ٢٥١) بتصرف.

(٣) من «المسند».

(٤) من «المسند».

فذلك [١] كافر بي مؤمن بالكواكب»[٢].

الشرح

هٰذا حديث صحيح ضمنه مالك «الموطأ»[٣] والبخاري «صحيحه»[٤] ورواه عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم «صحيحه»[٥] ورواه عن يحيىٰ بن يحيىٰ بروايتهما عن مالك.

والحديبية مخففة الياء: وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك، ومنها إلىٰ مكة مرحلة وإلى المدينة تسع مراحل، وعن مالك أنها من الحرم، وقيل: إنها من الحل، وقيل: بعضها من الحل وبعضها من الحرم، وعلىٰ تقدير الحل عُدّت من مواقيت العمرة.

وقوله: «**في إثر سماء**» يقال: خرجت في إثره وأثره إذا خرجت عقيبه، والسماء: المطر، سمي سماءً لنزوله من السماء، وعلىٰ ذلك حمل قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»[٦].

وقوله: «**مطرنا بنوء كذا**» النوء عند العرب: سقوط نجم في المغرب وطلوع رقية، قال أبو عبيد: هي ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله من الشرق من ساعته وتنقضي السنة بانقضاء الثمانية والعشرين.

وأصل النوء: النهوض، يقال: ناء ينوء نوءًا؛ لأنه إذا سقط

---

(١) وضع علامة لحق وكتب في الحاشية بخط مغاير قوله. «فذاك» ووضع فوقها علامة نسخة يريد أن في نسخة «فذاك» بدل «فذالك».

(٢) «المسند» ص (٨٠).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٩٢ رقم ٤٥١).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٤٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٧١/ ١٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

الساقط بالمغرب ناء الطالع من المشرق، وقد يكون النوء السقوط، ويوافقه ما حكي عن ابن الأعرابي: «**أن الساقطة: الأنواء، والطالعة: هي البوارج**، وكانوا (١/ق١٣٦-أ) يقولون: إذا سقط نجم وطلع آخر حدث مطر أو ريح، وكانوا يضيفون الحادث إليها فنهوا عن ذلك وأمروا بالإضافة إلىٰ فضل الله ورحمته، ثم قال الشافعي[(١)]- وتابعه الأئمة: إنما غلظ النبي ﷺ القول فيمن يجعل ذلك من فعل النجم ولا يرى السقيا من الله تعالىٰ فأما من قال: مطرنا بنوء كذا وأراد أنهم مطروا في ذلك الوقت فهو كقوله مطرنا في شهر كذا.

قال الشافعي في «الأم»[(٢)]: وقد روي عن عمر ﷺ أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر: كم بقي من نوء الثريا؟

فقام العباس ﷺ فقال: لم يبق منه شيء إلا العوَّاء، فدعا ودعا الناس [حتىٰ][(٣)] نزل عن المنبر فمطر[(٤)] وأراد كم بقي من وقت الثريا، لأنهم جربوا الأوقات التي قدر الله فيها الأمطار كأوقات الحر والبرد.

الأصل

[٣٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، أخبرني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب؛ أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه، فإذا أمطرت سري عنه[(٥)].

[٣٦١]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، قال: قال المقدام

---

(١) «الأم» (١/ ٢٥٢). (٢) «الأم» (١/ ٢٥٢).

(٣) في «الأصل»: حين. والمثبت من «الأم» وكذا «سنن البيهقي» (٣/ ٣٥٨).

(٤) رواه ابن سعد في «طبقاته»(٣/ ٣٢١) بنحوه.

(٥) «المسند» ص (٨٠).

بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا [أبصرنا][(١)] شيئًا من السماء يعني السحاب ترك عمله واستقبله، وقال: «اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما فيه فإن كشفه الله حمد الله، وإن مطرت قال[(٢)]: «**سقيا نافعًا**»[(٣)].

[٣٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، ثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما هبّت ريح قط إلا جثى النبي ﷺ علىٰ ركبتيه [و][(٤)] قال: «**اللهم ٱجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا، اللهم ٱجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا**».

قال ابن عباس: في كتاب الله تعالىٰ: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾.

سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد: إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وإذا قال أخبرني الثقة: يريد يحيىٰ بن حسان[(٥)].

الشرح

المقدام: هو ابن شريح بن هانئ الحارثي الكوفي. سمع: أباه. وسمع منه: الثوري، وشعبة، ومسعر[(٦)].

وأبوه: هو شريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي.

سمع: أباه، وعليًّا، وعائشة.

(١) في «الأصل»: بصرنا. والمثبت من «المسند».

(٢) وضع علامة لحق وكتب بالحاشية: «اللهم». وعليها علامة نسخة.

(٣) «المسند» ص (٨١). (٤) من «المسند».

(٥) «المسند» ص (٨١).

(٦) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٨٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٣٩٥)، و«التهذيب» (٦١٦٣).

ويروىٰ عن القاسم بن مخيمرة أنه أثنىٰ خيرًا علىٰ شريح هٰذا، وقال: فما رأيت حارثيًّا أفضل منه[١].

والعلاء بن راشد: هو الواسطي

[سمع من][٢]: [حلام][٣] بن صالح الأزدي.

وسمع منه: يزيد بن هارون[٤].

ويقال: رعدت السماء وبرقت، وأيضًا (٨ق١٣٦-ب) أرعدت وأبرقت، ورعدت المرأة وبرقت: إذا تحسنت وتزينت، ورعد الرجل وبرق: إذا تهدد وأوعد، وكأن ذلك لأن للرعد والبرق هيبة وزينة من جهة الإضاءة والإشراق، فاستعير اللفظ تارة للتهديد وأخرىٰ للتزيّن، ويقال: مطرت السماء تمطر مطرًا وأمطرها الله، ومنهم من يقول: مطرت السماء وأمطرت بمعنىٰ، وعلىٰ هٰذا ينطبق قوله في الحديث: «**فإذا أمطرت**».

ويقال: سُري عنه وانسرر عنه الهم: إذا ٱنكشف.

وقوله «**سقيا نافعًا**» أي: ٱجعله كذلك.

والمقصود أنه ﷺ كان يتغير إذا تغير الهواء ويتفكر، فإذا نزل القطر سكن ما به لنزول الرحمة، وفي «الصحيح»[٥] عن عطاء بن أبي

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٦١٠)، و«الجرح والتعديل» (١٤٥٩)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٧٢٩).

(٢) في «الأصل»: سمع منه. تحريف.

(٣) في «الأصل»: خلاد. خطأ، والمثبت من مصادر الترجمة. وحلام ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٤٧).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣١٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٩٦٠)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٣٢٣ ترجمة ٨٢٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٩٩/ ١٥).

رباح عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به»**.

[قالت][(١)]: وإذا تجلت[(٢)] السماء تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة منه فسألته، فقال: لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[(٣)].

وقوله في حديث ابن عباس: «**اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا**» أراد به ما بينه ابن عباس أن لفظ الرياح في القرآن ورد في الخير غالبًا، ولفظ الريح ورد في طرف الشر.

وأما ما ذكر الربيع من مراد الشافعي بمن لا يتهم وبالثقة فقد زيد فيه وإذا قال: «**قال بعض الناس**» فيريد به أهل العراق، وإذا قال: «**قال بعض أصحابنا**» فيريد به أهل الحجاز، ثم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: جرى الربيع فيما ذكره على الغالب وقد يريد الشافعي بالثقة غير ابن حسان كإسماعيل ابن علية وأبي أسامة وأحمد بن حنبل وهشام بن يوسف الصنعاني، وقد سبق هٰذا أو نحو منه في أول الكتاب.

الأصل

[٣٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، أخبرني

---

(١) في الأصل: قال. والمثبت من «مسلم».

(٢) في «صحيح مسلم»: تخيلت.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة - بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة.

(٣) الأحقاف: ٢٤.

صفوان بن سليم[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها**»[(٢)].

[٣٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر رضي الله عنه حاج فاشتدت، فقال عمر لمن حوله: ما بلغكم في الريح؟

فلم يرجعوا إليه شيئًا، فبلغني الذي سأل عمر عنه من أمر الريح فاستحثثت راحلتي حتىٰ (١/ ق١٣٧-أ) أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس، فقلت: يا أمير المؤمنين أخبرتُ أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تسبوها، وسلوا الله من خيرها، وعوذوا بالله من شرها**»[(٣)].

الشرح

ثابت بن قيس من التابعين زرقي أنصاري.

روىٰ عن: أبي هريرة.

وروىٰ عنه: الزهري[(٤)].

والحديث الأول المرسل بعضُ الثاني المسند، وقد رواه عن الزهري[(٥)]: الأوزاعي ويونس بن يزيد ومعمر.

---

(١) وضُع علامة لحق وكُتب في الحاشية: «سلمان» وعليها علامة نسخة وهو خطأ.

(٢) «المسند» ص (٨١).

(٣) «المسند» ص (٨٢).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٠٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٨٣٩)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٨٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب» (٧٢٠، ٩٠٦)، وأبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٦٧)، وابن حبان (١٠٠٧، ٥٧٣٢)، والحاكم (٤/ ٣١٨) جميعًا من طريقه.
=

وقوله: «**فلم يرجعوا إليه شيئًا**» أي: يردوا عليه جوابًا.

وقوله: «**فاستحثثتُ راحلتي**» أي: حثثتها، يقال: حثّهُ واستحثَّهُ وحَثَّثَه وحَثحثَهُ إذا حضضته وحملته على الشيء، والرَّوح والراحة من الاستراحة، ويومٌ روحٌ أي: طيب، والرَّوح نسيم، ومكان روحاني أي: طيب، وروح وريحان أي: رحمة ورزق.

والمقصود النهي عن سبّ الريح، قال الشافعي[(١)]: ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح؛ فإنها خلق لله تعالىٰ مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة إذا شاء ونقمة إذا شاء، ويروىٰ؛ أن رجلًا شكىٰ إلى النبي ﷺ الفقر، فقال: لعلك تسب الريح[(٢)].

= قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وصححه الألباني في«صحيح الجامع» (٣٥٦٤).
(١) «الأم» (١/ ٢٥٣).
(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٢٥٣).

الأصل

[٣٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني من لا أتهم، عن سليمان بن عبد الله، عن عويمر الأسلمي، عن عروة بن الزبير قال: إذا رأىٰ أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف ولينعت(١).

الشرح

قوله: عن سليمان بن عبد الله عن عويمر كذا يوجد في نسخ «المسند» والصواب(٢): عن سليمان بن عبد الله بن عويمر، والعهد قريب بذكر هٰذا الرجل في «المسند».

وقوله: «**فلا يشير إليه**» لفظه لفظ الخبر والمراد منه النهي، وبلفظ النهي يوجد في بعض النسخ.

والوصف والنعت واحد، ويقال: نعته وانتعته إذا وصفه.

قال الشافعي في «الأم» لم أزل أسمع عددًا من العرب يكره الإشارة إليه(٣).

ويشبه أن يكون هٰذا من جملة التفاؤلات.

الأصل

[٣٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ قال: «**ما من ساعة من ليلٍ**

(١) «المسند» ص (٨٢).

(٢) قال البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٦٢): سمعناه من أبي زكريا وغيره عن سليمان بن عبد الله عن عويمر عن عروة، وفي«المبسوط» الذي سمعناه من أبي سعيد: ابن عويمر، والصحيح رواية أبي سعيد.

(أي: الصحيح سليمان بن عبد الله عن عروة).

(٣) «الأم» (١/ ٢٥٣).

أو نهارٍ إلا السماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء»(١).

[٣٦٧]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، ثنا من لا أتهم، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، أن الناس مطروا ذات ليلة، فلما أصبح النبي ﷺ(٢) قال: «**ما على الأرض بقعة إلا قد مطرت** (١/ ق١٣٧-ب) **هٰذِه الليلة»**(٣).

[٣٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، عن سهيل بن [أبي](٤) صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئًا»**(٥).

الشرح

أورد الشافعي في «الأم» في هٰذا الموضع آثارًا وأحاديث لا تتعلق بالأحكام ولكنها تبين حال المطر قلة وكثرة وتفاوت الأمكنة الأرضية فيه؛ أما الأول ففيه أن السماء تمطر ليلًا ونهارًا والله تعالىٰ يصرفه حيث يشاء من النواحي برًّا وبحرًا، ثم يمكن أن يجري هٰذا علىٰ إطلاقه، ويمكن أن يحمل على الأوقات التي تعهد فيها الأمطار، وفي الثاني ما يبين أن المطر قد يعم البلاد، والثالث أخرجه مسلم(٦) من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل، وفيه أن عام القحط ليس الذي لا تمطر السماء فيه بل السماء تمطر ليلًا ونهارًا كما تقدم، ولٰكن تنقطع البركة ولا تنب الأرض مع دوام المطر فيحدث القحط.

(١) «المسند» ص (٨٢).
(٢) وضع علامة لحق وكتب بالحاشية: «غدا عليهم». وعليها علامة نسخة.
(٣) «المسند» ص (٨٢).
(٤) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».
(٥) «المسند» ص (٨٢).
(٦) «صحيح مسلم» (٢٩٠٤/ ٤٤).

الأصل

[٣٦٩]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، حدثني إسحاق بن عبد الله، عن الأسود، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن، وهي أقل الأرض مطرًا**»[١].

[٣٧٠]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي ﷺ قال: «**أسكنتُ أقلَّ الأرض مطرًا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين الشام وعين اليمن**»[٢].

[٣٧١]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**يوشك أن تمطر المدينة مطرًا لا يكنُّ أهلها البيوت، ولا يكنهم إلا مظالُّ الشعر**»[٣].

[٣٧٢]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال: «**يصيب أهل المدينة مطرًا لا يكنُّ أهلها بيتٌ من مدر**»[٤].

الشرح

إسحاق بن عبد الله رفع في بعض «النسخ» في نسبه فقيل: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة كيسان، وإسحاق هٰذا يكنىٰ بأبي سليمان وهو مولىٰ عثمان بن عفان، من أهل المدينة.

(١) «المسند» ص (٨٢).
(٢) «المسند» ص (٨٢).
(٣) «المسند» ص (٨٣).
(٤) «المسند» ص٨٣.
قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه، وقال الفلاس والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك الحديث.

رویٰ عن: نافع، والزهري، وابن المنكدر.

وروىٰ عنه: عبد السلام بن حرب، ويحيىٰ بن حمزة.

وذكر أنه متروك، وأنه مات سنة ست وثلاثين [و][1] مائة[2].

ويزيد أو نوفل هكذا ذكره في «الأم» على الشك وكذلك هو في أكثر «نسخ الكتاب» وقد يوجد في بعضها يزيد بن نوفل بن عبد الله، ولا أتحقق الحال (١/ق١٣٨-أ) فيه.

والمقصود من حديث ابن مسعود والذي بعده أن المدينة كانت أقل الأرض مطرًا وقعت بين مياه غزيرة بالشام واليمن متعلية عنهما، ومن حديث أبي هريرة والذي بعده أنها تمطر بعد ذلك.

وقوله: «**لا يكنُّ أهلها البيوت... إلىٰ آخره**» كأن المراد أنهم لا يتجاسرون على المكث في البيوت من كثرة الأمطار، ويستترون بالأخبية والمظالّ.

الأصل

[٣٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر، عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعبًا قال له وهو يعمل زندًا بمكة: اشدد وأوثق [فإنا][3] نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان[4].

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٢٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٧٩٢)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٣٦٧).

قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه، وقال الفلاس والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك الحديث.

(٣) في الأصل: بابًا. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٨٣).

[٣٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء بمكة مرة سيل طبَّق ما بين الجبلين(١).

[٣٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، حدثني موسىٰ(٢) بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال: توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكنُّ أهلها بيتٌ من مدر(٣).

الشرح

محمد: هو ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي الجدعاني المديني.

روىٰ عن: ابن عمر.

وروىٰ عنه: مالك بن أنس.

وذكر في «الأم» ٱسم أبيه على التردد، وقال: محمد بن يزيد أو زيد بن المهاجر(٤).

وصالح بن عبد الله أحد بني عبد الله بن الزبير من أكابر قريش(٥).

---

(١) «المسند» ص (٨٣).

(٢) وضع عليها علامة لحق وكتب في الحاشية «يونس» وعليها علامة نسخة. كأنه يقصد: يونس بن جبير، وهو كذلك في «المسند» المطبوع، وفي «الأم»: موسىٰ بن جبير كما هو مثبت عندنا.

وجعل ابن حجر الأثر في «الإتحاف» (٦/ ٧١٩٤) في مسند يونس بن جبير، عن أبي أمامة.

(٣) «المسند» ص (٨٣).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٢٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٤٠١)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٢٢٧).

(٥) ٱنظر «تعجيل المنفعة» (١/ ١٨٢ ترجمة ٤٦٣).

وكعب: هو ابن ماتع الحميري، يقال له: الحبر، ويقال: الأحبار.

سكن الشام وكان عنده علم كتب الأولين، ويكنىٰ بأبي إسحاق.

مات لسنة بقيت من خلافة عثمان رضي الله عنه[(١)].

ووالد سعيد: هو المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي القرشي المديني، شهد بيعة الرضوان.

وروىٰ عن: النبي ﷺ.

وسمع منه: ابنه سعيد[(٢)].

وحزن أبوه[(٣)] من أصحاب النبي ﷺ أيضًا، قتل يوم اليمامة، ويقال أن رسول الله ﷺ سأله عن ٱسمه. فقال: حزن فقال: أنت سهل، قال: لا أغيِّر ٱسمًا سمانيه أبي. قال سعيد: فمازالت فينا الحزونة[(٤)].

وموسىٰ بن جبير: هو المديني مولىٰ [بني][(٥)] سَلِمة.

روىٰ عن: أبي أمامة بن سهل، وعروة.

وروىٰ عنه: يحيىٰ بن أيوب، وبكر بن مضر، وغيرهما[(٦)].

ويوسف[(٧)]: هو ابن عبد الله بن سلام الأنصاري الخزرجي.

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٥١٨)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٥٠١).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٧٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٣٤٥)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٦٩).

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٧٣٦)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ١٧٠٣).

(٤) رواه البخاري(٦١٩٠).

(٥) في «الأصل»: أم. خطأ، والمثبت من التخريج.

(٦) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١١٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٦٢٧)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٢٤٦).

(٧) ٱنظر«معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٣٠٩)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٩٣٨٢). =

يرویٰ عنه أنه قال: رأيت (١/ق١٣٨-ب) النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: «هٰذِه إدام هٰذِه»[(١)].

وحديث كعب أورده أبو سليمان الخطابي في «غريبه»[(٢)] ورواه عن الأصم وذكر أنه قال: «**وهو يعمل زندًا**» بتسكين النون، وأن الصواب الزند بفتح النون وهو المُسنَّاة، وأن بعضهم قال: إنما هو الربد يريد بناء من طين، قال: والربد الطين، والربَّاد الطيَّان في لغة أهل اليمن.

وقد تجد أنت في «النسخ»: «**وهو يعمل وَتِدًا**»[(٣)] كأن من قال به ذهب إلىٰ [القوابيل][(٤)] التي يستظهر بها للبناء فإنها كالأوتاد له وهو شبيه بتسمية الجبال أوتادًا، والثابت الزند وكذلك ذكره صاحب «الغريبين».

وحديث سعيد عن أبيه عن جده رواه البخاري في «الصحيح»[(٥)] عن علي بن عبد الله عن سفيان، ورواه الأزرقي في «كتاب مكة» عن جده عن ابن عيينة وقال: «**جاء سيل في الجاهلية...**» ثم عدَّ سيولًا عظيمة وقعت بمكة في الإسلام منها سيل أم نهشل في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومنها سيل الجُحاف في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثمانين، وسيل ابن حنظلة في خلافة المأمون سنة ٱثنين وثمانين، وآخر أعظم منه في سنة ثمان ومائتين.

وأما حديث عبد الله بن سلام فهو نظير ما في الفصل السابق.

= قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لا، له رؤية، ورجح ابن حجر كلام البخاري.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٩). (٢) «الغريب» (٣/ ٥).

(٣) وهي كذلك في «المسند» و«الأم».

(٤) كلمة غير واضحة في «الأصل» والمثبت أشبه بالرسم.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٨٣٣).

الأصل

[٣٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم، أبنا عبد الله بن عبيدة، عن محمد بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**نصرتُ بالصَّبا وكانت عذابًا علىٰ من قبلي**»[١].

الشرح

الحديث مرسل من هٰذِه الرواية، لكن في «الصحيحين»[٢] من رواية شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**نصرت بالصَّبا وأُهلكت عاد بالدبور**» رواه البخاري عن آدم عن شعبة، ومسلم عن ابن المثنىٰ عن محمد بن جعفر عنه.

ويجوز أن يريد نصرت بالصَّبا وكانت الريح عذابًا علىٰ من قبلي ولا يريد خصوص الصّبا فيكون في المعنىٰ، كما سبق أنه ﷺ قال: «**الريح من رَوح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها**»[٣].

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**»[٤].

الأصل

[٣٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد ثنا سليمان، عن المنهال بن (١/ ق١٣٩-أ) عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله بن

---

(١) «المسند» ص (٨٣).
(٢) «صحيح البخاري» (١٠٣٥)، و«صحيح مسلم» (٩٠٠/ ١٧).
(٣) سبق تخريجه قريبًا.
(٤) سبق تخريجه قريبًا.

مسعود قال: إن الله تعالىٰ يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء، ثم (تمري)[(١)] السحاب حتىٰ تدرّ كما تدر اللقحة، ثم تمطر[(٢)].

الشرح

سليمان: هو الأعمش.

والمنهال بن عمرو: هو الأسدي الكوفي.

سمع: زرّ بن حبيش، وسعيد بن جبير.

وروىٰ عنه: الأعمش، ومنصور، وشعبة[(٣)].

وقيس بن السكن أسدي كوفي أيضًا، يعد في فقهاء التابعين من أصحاب عبد الله بن مسعود[(٤)].

وقوله: «**ثم تمري السحاب**» أي: تستدره، يقال: مريت الناقة أي: مسحت ضرعها لتدر، والمريّ علىٰ فعيل: الكثيرة اللبن من النوق، والدرّ: اللبن، ودرَّ الضرع يدرُّ درورًا، وأدرَّت الناقة فهي مدرّ: إذا درَّ لبنها، والريح تدر السحاب وتستدره أي: تستحلبه.

و[اللقحة][(٥)]: الناقة الحلوب، والجمع: لِقَح كقربة وقرب، ويقال لها لقُوح أيضًا، والجمع لقاح.

---

(١) وضع عليها علامة لحق وكتب في الحاشية: وعليها علامة نسخة وهو كذلك في «المسند» و«الأم».

(٢) «المسند» ص (٨٣).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ١٩٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٦٣٤)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦٢١٠).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٦٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٥٥٧)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٤٩٠٨).

(٥) تحرف في «الأصل» إلى اللحقة.

والمعنىٰ أن الريح تحمل الماء إلى السحاب ثم تمريه وتستحلبه فتدر وتمطر.

الأصل

[٣٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة، عن النبي ﷺ يعني أنهما أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شيء فأفطرتا، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**صوما يومًا مكانه**».

قال ابن جريج: فقلت له: أسمعته من عروة بن الزبير؟

قال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو من جلساء عبد الملك بن مروان(١).

[٣٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيسًا.

فقال لها: «**إني كنت أريد الصوم، ولكن قرِّبيه**»(٢).

الشرح

حفصة ابنة عمر بن الخطاب القرشية العدوية، إحدىٰ أمهات المؤمنين.

روت عن: النبي ﷺ.

وروىٰ عنها: أخوها عبد الله بن عمر، والمطلب بن أبي وداعة، وشتير بن شكل، وصفية بنت أبي عبيد.

---

(١) «المسند» ص (٨٤).

(٢) «المسند» ص (٨٤).

وكانت قبل أن ينكحها رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي ونكحها ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة، وقيل: في الثانية.

وتوفيت سنة خمس (١/ق١٣٩-ب) وأربعين[(١)].

وعائشة: هي بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشية التيمية.

سمعت: أم المؤمنين عائشة.

وروىٰ عنها: معاوية بن إسحاق، وطلحة بن يحيىٰ بن طلحة، وفضيل بن عمرو، وغيرهم[(٢)].

واعلم أن هٰذا الفصل وما بعده لا يتعلق بالأبواب السابقة، لكن الشافعي رضي الله عنه عقد في «الأم» بابًا بعد صلاة العيدين ترجمه بكتاب الصلاة والصيام الواجب والتطوع.

ومقصوده الكلام في أن الواجب لا يجوز الخروج منه، ومن خرج لزمه القضاء، وتطوع الصلاة والصوم يجوز الخروج منه، ومن خرج فلا قضاء عليه، وذكر فيه ٱحتجاجه علىٰ من خالف فيه والجواب عن ٱحتجاج المخالف، واستشهد فيه بمسائل متفرقة أيدها بآثار وأحاديث فأورد أبو العباس تلك الأحاديث والآثار في هٰذا الموضع واعتمد الشافعي في جواز الخروج حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وهو صحيح أخرجه مسلم[(٣)] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن طلحة بن يحيىٰ، ورواه كذلك عن طلحة: سفيان الثوري وشعبة وعبد الواحد بن زياد، وزاد بعضهم في الحديث أنه ﷺ قال:

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٧٤٨)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١١٠٤٧).
(٢) ٱنظر «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٤٦٧)، و«التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٨٨٨).
(٣) «صحيح مسلم» (١١٥٤/ ١٧٠).

«**سأصوم يومًا مكانه**» قال الشافعي: وهٰذِه الزيادة إن ثبتت فهي محتملة الاستحباب، ولو كان الإتمام واجبًا لما خرج النبي ﷺ.

والحَيْس: طعام يتخذ من أخلاط، قيل: إنه يصنع من الأقط والسمن والتمر، وقيل: من الزبد والتمر، وقيل: هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق.

واحتج من أوجب القضاء بما روي عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة -وكانت بنت أبيها- [فقالت][1]: يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال: «**اقضيا يومًا آخر مكانه**»[2].

ويروىٰ: «**صوما يومًا مكانه**» وهٰذا الحديث رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة، لكن الأكابر والحفاظ من أصحاب الزهري منهم مالك ومعمر ويونس بن يزيد وابن جريج ويحيىٰ بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة رووه عنه عن عائشة مرسلًا، ثم روى الشافعي بالإسناد المذكور (١/ ق١٤٠-أ) عن ابن جريج، عن الزهري التصريح بأنه لم يسمعه من عروة، وفيما رواه عنه ما يشعر بضعفه؛ فإنه أبهم ذكر الرجل الذي سمعه منه ولو عرفه لأشبه أن يسميه أو يوثقه، وبتقدير ثبوته فالأمر بالقضاء يحتمل الاستحباب، ووجهه أبو سليمان الخطابي بأن البدل يحل محل

---

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي(٧٣٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٢٩١).
قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢١٢): وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٣).

الأصل، فإذا كان مخيرًّا في الأصل كان مخيرًّا في البدل، والله أعلم.

آخر الجزء، ويتلوه في الذي يليه:

أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي لبيد: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة»...

الحمد لله حق حمده.

الجزء العاشر من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي برد اللّه مضجعه، فيه:

الحديث في الركعتين بعد العصر، نذر عمر أن يعتكف في الجاهلية، صام في سفره إلىٰ مكة عام الفتح، آثار عن ابن عباس وغيره في جواز الإفطار في صوم التطوع، الإيتار بركعة، ما من رجل لا يؤدي زكاته، ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث النصب، أتي معاذ بوقص البقر، ٱعتدَّ عليهم بالغذيّ، أخرجت شاة ماخضًا، لا تجب في مالٍ زكاة حتىٰ يحول الحول، ٱستسلف بكرًا، ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، زكاة الإبل، ٱبتغوا في مال اليتيم، أحاديث صدقة الفطر، تفرق الزكاة بنفسها وتدفعها إلى السلطان، ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، يخرص الكرم كما يخرص النخل، ما كان بعلًا أو يسقىٰ بنهر ففيه العشر، ليس فيما دون خمسة أواق صدقة.

الرواة سوىٰ من سبق:

كثير بن الصلت، عبد الله بن الحارث بن نوفل، عتبة بن محمد بن الحارث، يزيد بن خصيفة، عبد الرحمن بن عثمان، جامع بن أبي راشد، عبد الملك بن أعين، أبوه وائل، محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، القاسم بن عبد الله العمري، المثنىٰ بن عبد الله بن أنس،

ثمامة، أنس بن عياض، سفيان بن حسين، حميد بن قيس، بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، أبوه، جده، إسماعيل بن أمية القرشي، عمرو بن أبي سفيان الجمحي، جابر بن مسعر، أبوه، عمر بن حسين، عائشة بنت قدامة، أبوها، عراك بن مالك، مكحول، يزيد بن يزيد بن جابر، الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، سعد بن أبي ذباب، عبد الرحمن بن القاسم، محمد بن صالح التمار، عبد الله بن رواحة ﵃.

(١/ق١٤١-أ) بسم اللّه الرحمن الرحيم

الأصل

[٣٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي [لبيد][١] قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة، فبينا هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت ٱذهب إلىٰ عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه إلىٰ عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا، فأتىٰ عائشة فسألها عن ذلك فقالت له: ٱذهب فسل أم سلمة، فذهبت معه إلىٰ أم سلمة فسألها، فقالت أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلىٰ عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما [قالت أم سلمة: فقلت: يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها][٢]؟

قال: «**إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم عليَّ وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان**»[٣].

الشرح

كثير بن الصلت: حجازي كندي، ذكر أنه كان يسمىٰ بقليل فسماه عمر رضي الله عنه كثيرًا، وأنه أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه[٤].

وعبد الله: هو ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى البيد. والمثبت من «المسند».

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (٨٤- ٨٥).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٨٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٨٥٥)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٤٩٤٦).

بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي تحول إلى البصرة وكان واليًا بها.

سمع: أبي بن كعب، وحكيم بن حزام، والعباس بن عبد المطلب، وابن عباس، وميمونة.

روىٰ عنه: عبد الملك بن عمير، وأبو الخليل. مات سنة أربع وثمانين[(١)].

والحديث صحيح، وقد رواه يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة مختصرًا، وكريب عن أم سلمة ومن روايته أخرجه البخاري[(٢)] عن يحيىٰ بن سليمان، ومسلم[(٣)] عن حرملة، بروايتهما جميعًا عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة.

وفي الحديث أن النوافل تقضىٰ، وأنه لا بأس بالقضاء في وقت الكراهية، وأن الأشغال الحادثة قد تمهد العذر في تأخير الرواتب عن وقتها، وأن صلاة الوقت لا تؤخر لتقدم قضاء الراتبة، ثم عن عائشة أن النبي ﷺ أثبتها، ويروىٰ أنها قالت: «**ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط**»[(٤)].

ويروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب الأعمال إلىٰ الله أدومها وإن**

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣٦)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢١٦).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢٣٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٤/ ٢٩٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥/ ٢٩٩).

قل»[١]، وعن عائشة أنها إذا عملت العمل لزمته[٢].

وإنما أورد الشافعي الحديث هاهنا مستشهدًا به علىٰ أن الشيء قد يقضىٰ علىٰ سبيل الاستحباب كما أنه قضى الركعتين مع أنهما (١/ ق١٤١-ب) غير واجبتين في الأصل وقضاؤهما غير واجب، كذلك يجوز أن يكون قوله في «**صُم يومًا مكانه**» وقوله: «**صوما يومًا مكانه**» علىٰ سبيل الاستحباب.

الأصل

[٣٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر ﵁ نذر أن يعتكفَ في الجاهليةِ فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يعتكف في الإسلام»[٣].

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] بطرق، فمنها رواية البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع، ورواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيىٰ بن سعيد القطان عن عبيد الله واللفظ: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**فأوفِ بنذرِك**».

وفيه دليل علىٰ أنه كان لهم في الجاهلية اعتكاف، قال الشيخ الحسين البغوي في «شرح السنة»: وفيه دليل علىٰ أن من نذر في حال كفره بما يجوز نذره في الإسلام يصح نذره ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٢)، ومسلم (٧٨٣/ ٢١٨).
(٢) أخرجه مسلم (٧٨٣/ ٢١٨).
(٣) «المسند» ص (٨٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٤٢).
(٥) «صحيح مسلم» (١٦٥٦).

وهٰذا ظاهر في تصحيح نذر الكافر لكن المشهور في المذهب أنه لا يصح نذره ولكن الوفاء به بعد الإسلام مستحب، وعلىٰ هٰذا ينطبق صنيع الشافعي ﵁ في الباب؛ فإنه ٱستشهد به لبيان أنه قد يؤمر بالشيء ليأتي المأمور به إن كان طالبًا للفضل ولا يتحتم ذلك عليه، واحتج بذكره الليلة وأمر النبي ﷺ بالوفاء علىٰ أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف، لأن الليالي لا تقبل الصوم.

الأصل

[٣٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ صام في سفره إلىٰ مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا، فقيل: إن الناس صاموا حين صمت، فدعا بإناء فيه ماء فوضعه علىٰ يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا، فلما حبسوا ولحقه من (رآه)(١) رفع الإناء إلىٰ فيه فشرب - وفي حديثهما أو حديث أحدهما: وذلك بعد العصر»(٢).

[٣٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: «خرج النبي ﷺ من المدينة حتىٰ كان بكراع الغميم وهو صائم، ثم رفع إناءً فوضعه علىٰ يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه، ثم شرب والناس ينظرون»(٣).

---

(١) كذا في «الأصل». وفي «المسند»: ورائه.

(٢) «المسند» ص (٨٥).

(٣) «المسند» ص (٨٥).

الشرح

هٰذا (١/ق١٤٢-أ) حديث صحيح أخرجه مسلم[(١)] والترمذي[(٢)] عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي واللفظ: «حتىٰ بلغ كراع الغميم فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فرفعه حتىٰ نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام.

فقال: **أُولَئِكَ العُصَاةُ أُولَئِكَ العُصَاةُ**».

وكراع الغَمِيم: الغين منه مفتوحة والميم مكسورة، وقد تضم الغين وتفتح الميم، وذكر أنه وادٍ أمام عسفان ، والكراع مضاف إليه وهو جبل أسود بطرف الحرة، وكراع كل شيء طرفه ومنه أكارع الدابة.

وفيه أنه ﷺ صام في السفر أيامًا ثم أفطر، فدل علىٰ جواز الصوم والإفطار، وسيأتي[(٣)] في الصيام حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال: «**إنْ شئتَ فصُم وإنْ شئتَ فأفْطر**»، وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنَّا نسافر مع رسولِ الله ﷺ في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره»[(٤)] وعنه أيضًا قال: «كنَّا نغزو مع رسولِ الله ﷺ في رمضان فمنَّا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن»[(٥)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١١١٤/ ٩٠) عن ابن المثنىٰ.

(٢) «جامع الترمذي» (٧١٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) سيأتي إن شاء الله برقم (٥٠١).

(٤) رواه مسلم (١١١٦/ ٩٣- ٩٥).

(٥) رواه مسلم (١١١٦/ ٩٦).

وفيه أنه يجوز للمسافر لو أتم الصوم المشروع فيه كان مؤديًا للفرض، والمتطوع لو أتم ما شرع كان مؤديًا للنفل فإذا جاز الخروج هناك فأولىٰ أن يجوز هاهنا، وروي عن ابن عباس «أنه خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فصام حتىٰ بلغ الكديد ثم أفطر»(١)، وفي رواية أخرىٰ «حتىٰ بلغ عسفان»(٢)، والروايتان في «الصحيح».

وقد يبحث عن الحال فيهما، وفي رواية «الكتاب» حيث قال: «حتىٰ بلغ كراع الغميم».

اعلم أنه قد قيل: إن الكديد على ٱثنين وأربعين ميلًا من مكة، وذكر البخاري في «الصحيح» أنه ماء بين عسفان وقديد، وقد قدَّمنا أن عسفان علىٰ ستة وثلاثين من مكة، وهٰذِه المسافات متقاربة وربما ٱنتهوا في اليوم الواحد إلىٰ هٰذِه البقاع جميعًا فكل من الرواة ذكر بقعة، ثم عن الزهري «أن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ»(٣) وكان أصحاب (١/ق١٤٢-ب) رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ، وقد يؤيد هٰذا ما روي أنه لما قيل له: إن بعض الناس قد صام.

فقال: «**أولئك العصاة**»(٤) لكن المنع والتعصية كانا مخصوصين بتلك الحالة، يبينه ما في «الصحيح» عن أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ مكة ونحن صيام فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم**»فكانت رخصة

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣/ ٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١١٣/ ٨٨).
(٣) هو في رواية مسلم السالفة من حديث ابن عباس.
(٤) سبق تخريجه قريبًا.

فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا فقال: «**إنكم مصبِّحُوا عدوكم والفطر أقوىٰ لكم فأفطروا**» وكانت عزمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر[(١)].

وقوله: «وفي حديثهما أو حديث أحدهما: وذلك بعد العصر» وقع من الروايتين وحقه أن يكون بعدهما؛ لأنه لا ٱختلاف ولا تعدد إلا في الدراوردي وسفيان ولا معنىٰ لقوله: «في حديثهما أو في حديث أحدهما» ما لم يذكر حديثهما، ثم الكلمة من رواية الدراوردي قد نقلناها عن «الصحيح».

الأصل

[٣٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرىٰ بأسًا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالًا: رجل طاف سبعًا ولم يوفه فله ما ٱحتسب، أو صلىٰ ركعة ولم يصل أخرىٰ فله أجر ما ٱحتسب[(٢)].

[٣٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد، [عن ابن جريج][(٣)]، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرىٰ بأسًا بالإفطار في صيام التطوع[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠/ ١٠٢).

(٢) «المسند» ص (٨٥).

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند» وقد وضع علامة لحق عندها، ولم يظهر في الحاشية شيء.

(٤) «المسند» ص (٨٦).

[٣٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد [عن ابن جريج][١]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرىٰ بالإفطار في صيام التطوع بأسًا.

[٣٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن عطاء، عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول: هل من غداء فيجده أو لا يجده، فيقول: لأصومن هٰذا اليوم فيصومه، وإن كان مفطرًا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر.

قال ابن جريج: أبنا عطاء: وبلغنا أنه يفعل ذلك حين يصبح مفطرًا حتى الضحىٰ أو بعده، ولعله أن يكون وجد غداءً أو لم يجده[٢].

الشرح

هٰذِه آثار أيدَّ بها الشافعي القول بأن التطوع لا يلزم بالشروع، فروي عن ابن عباس وجابر أنهما كانا لا يريان بأسًا بالإفطار في صوم (١/ ق١٤٣-أ) التطوع، وأن ابن عباس كان يضرب لذلك أمثالًا منها: رجل طاف سبعًا ولم يوفه- كأن المعنىٰ أراد أن يطوف سبعًا ولم يتم السبع- له أجر ما ٱحتسب، ومنها: صلىٰ ركعة ولم يضف إليها أخرىٰ له أجر ما ٱحتسب، وهٰذا علىٰ قول من يعد الركعة الواحدة صلاة، وعن أبي الدرداء «أنه كان يأتي أهله فيسأل هل عندهم غداء فإن وجده أكله».

وقوله: «**هل من غداء فيجده**» أي فيأكله «أو لا يجده» فيستمر على الصوم إن كان قد نواه، أو ينوي أن يصوم إن كان غير ناوٍ إلىٰ ذلك الوقت.

---

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (٨٦).

وقوله: «**وهو مفطر**» أي غير ناوٍ كما شمل قوله: «**وإن لم يجده**» ما إذا كان قد نوى الصوم، وأما إذا لم ينو حتىٰ قال: «**وإن كان مفطرًا** ...» إلىٰ آخره فكذلك قوله: «**فيجده**» يشمل الحالتين، وقد ذكرنا أن المعنىٰ: فيأكله، فيتبين به أنه كان قد يخرج من الصوم بعد النية.

وقوله: «**قال ابن جريج، أبنا عطاء... إلىٰ آخره**» يعني: أبنا عن ابن عباس بما ذكرنا، وبلغنا أن عطاء كان يفعل مثل ذلك، وربما نوى الصوم وإن وجد الغداء، والله أعلم.

الأصل

[٣٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريبًا مولى ابن عباس أخبره أنه رأىٰ معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها، فأخبر ابن عباس فقال: أصاب، أي بني ليس أحدٌ منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلىٰ أكثر من ذلك، الوتر ما شاء[١].

[٣٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد أن رجلًا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة، قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان، قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فقمت فإذا رجل يزحمني متقنعًا فنظرت فإذا عثمان، قال: فتأخرت عنه فصلىٰ فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتىٰ إذا قلت: هٰذِه هو ذا الفجر فأوتر (ركعة)[٢] لم يصل غيرها[٣].

---

(١) «المسند» ص (٨٦).

(٢) كذا في «الأصل» وفي «المسند» بركعة.

(٣) «المسند» ص (٨٦).

الشرح

عتبة: هو ابن محمد بن الحارث بن نوفل المكي.

سمع: كريبًا.

وسمع منه: ابن جريج، وقال ابن جريج: أدركته ولم يكن به بأس[(١)].

ويزيد: هو ابن عبد الله بن خصيفة، مديني.

سمع: السائب بن يزيد، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وسمع منه: الثوري، وابن جريج، وغيرهما[(٢)].

والأثر عن ابن عباس صحيح، وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال حين أخبر بصنيع معاوية: أصاب إنه لفقيه[(٣)].

وروي (١/ق١٤٣-ب) أنه قال: دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ، وهٰذِه الرواية مخرجة في «صحيح البخاري»[(٤)].

والإيتار بركعة ثبت عن رسول الله ﷺ من طرق:

فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صلىٰ**»[(٥)].

وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ: «**الوتر حقٌ علىٰ كلَّ مسلم، فمن**

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣١٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٢٠٦٤) و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٧٨٤).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٢٦١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١١٥٣)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧٠١٢).

(٣) ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٧٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٧٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليفعل»[(١)].

ويرویٰ ذلك عن فعل سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس، ومعاوية ﷺ.

وقوله: «ليس أحد منا أعلم من معاوية» يمكن أن يريد في الإيتار بركعة، ويجوز أن يقال أنه ذكره علیٰ مذهب التواضع.

وتجوز الزيادة علیٰ خمس أيضًا وغاية ما نقل من عدد الوتر أحد عشر عند بعضهم وثلاثة عشر عند آخرين، وفي الزيادة علیٰ ما نقل وجهان للأصحاب: إن جوَّزنا الزيادة فقول ابن عباس: «الوتر ما شاء» مُجرىٰ علیٰ ظاهره، وإن منعناها وهو الأصح فاللفظ مأول أي: ما شاء من الأعداد المنقولة.

وأما الأثر عن عثمان ﷺ فقد رواه عن عبد الرحمن بن عثمان: محمد بن المنكدر[(٢)] أيضًا.

وقوله: «قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان» بعد [أن][(٣)] سأل السائل عن صلاة طلحة كأنه أراد: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان فهي أولىٰ بأن يؤخذ بها لو أخبرتك عن صلاة عثمان أولًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤٠٧).

قال الحافظ في «التلخيص» (٥٠٧): ورجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» (١٠٠٥)، والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب.

(٢) ومن روايته أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٤)، والدارقطني (٢/ ٣٤ رقم ١٥).

ورواه عبد الرزاق (٤٦٥٣) من رواية السائب بن يزيد.

(٣) ليست في «الأصل» والسياق يقضيها.

ثم قوله: «قال: قلت: لأغلبن على المقام... إلىٰ آخره» يجوز أن يقدر أنه أخبره في الحال ثم حضر المقام الذي كان يصلي فيه عثمان ليشاهد صلاته ٱحتياطًا، ويحتمل أنه لم يخبره في الحال وتتبع صلاة عثمان ليخبره عن تحقق، علىٰ أن قوله: «قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان» يمكن أن يجعل من كلام السائل عن صلاة طلحة ويقال: لما ذكر السائل له صلاة عثمان أراد أن يتتبعها ويتعرف حالها، ويبين من السياق أن المراد من صلاة طلحة وصلاة عثمان الوتر.

وقوله: «فإذا هو يسجد سجود القرآن» يريد أنه يطيل القيام ولا يركع ولا يسجد إلا أنه إذا ٱنتهىٰ إلىٰ آية سجدة سجد، وهٰذا ما يروىٰ أن عثمان ﵁ كان يحيي الليل بركعة واحدة هي وتره[1].

وفي رواية محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي: فلما ٱنصرف (١/ق١٤٤-أ) قلت: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة! قال: هي وتري.

وقوله: «هٰذِه، هو ذا الفجر» هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: «هو ذا» من غير «هٰذِه» فعلى الثاني المعنى: الفجر ذا، «وذا» كلمة يشار بها، وعلى الأول المعنىٰ: هٰذِه علامات الفجر هو أي الفجر ذا، والمقصود الإخبار عن قرب طلوع الفجر.

واعلم أن الشافعي أورد الأثرين في «الأم»[2] في خلال الٱحتجاج في أن التطوع لا يلزم بالشروع، حيث ٱنجرَّ الكلام إلى ٱحتجاج المخالف بقوله ﷺ: «**صلاةُ الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ يسلم من كلِّ ركعتين**» وهٰذا يشعر بالمنع من التسليم مما دون الركعتين، وقال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣). (٢) «الأم» (١/ ٢٩٠).

الشافعي[١]: هٰذا لمن أراد أن تجاوز صلاته ركعتين وليس المقصود المنع من الاَقتصار علىٰ ما دون الركعتين يدل عليه قوله ﷺ: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّىٰ واحدة توتر له ما قد صلَّىٰ**» ثم روىٰ إيتار الصحابة بواحدة.

(١) «الأم» (١/ ٢٨٩).

الأصل

ومن كتاب الزكاة

[٣٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة قال: سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل، عن عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ رجلٍ لا يؤدي زكاةَ ماله إلا مُثِّل له يومَ القيامةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يفر منه وهو يتبعه حتىٰ يطوقه، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ**: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾»[١].

[٣٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ»[٢].

[٣٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: كل مال تؤدىٰ زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونًا[٣].

الشرح

جامع بن أبي راشد: هو الصيرفي الكوفي أخو الربيع.
روىٰ عن: أبي وائل، وزيد بن أسلم.
روىٰ عنه: السفيانان[٤].

---

(١) «المسند» ص (٨٧). (٢) «المسند» ص (٨٧).

(٣) «المسند» ص (٨٧).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٣٢٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٢٠٣)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٨٨٨).

وعبد الملك[١] بن أعين أخو حمران الكوفي، ينسب إلى التشييع.
سمع منه: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن [سميع][٢].
وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان، أدرك (١/ق١٤٤-ب) النبيﷺولم يسمع منه شيئًا.
وسمع: عمر، وابن مسعود، وأبا مسعود الأنصاري، وحذيفة، وأبا موسىٰ، ومسروقًا، وعمرو بن شرحبيل، وغيرهم.
وروىٰ عنه: عمرو بن مرة، ومنصور، والأعمش، والعلاء بن خالد (الباهلي)[٣] وغيرهم، وهو من كبار التابعين[٤].
والحديث الأول أخرجه ابن ماجه[٥] عن محمد بن أبي عمر العدني عن سفيان واللفظ: «**إلا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع**» بالرفع وكذلك هو في بعض نسخ الكتاب، ثم قال: «حتىٰ يطوق به عنقه، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٦] الآية.
والحديث الثاني موقوف من طريق مالك عن عبد الله بن دينار،

---

(١) اُنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة١٣٠٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٦١٩)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٥١٤).
(٢) في «الأصل»: سمع. تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) كذا في «الأصل». ونسبه في ترجمته: الكاهلي الأسدي.
ينظر «الكامل» (٥/ ترجمة ١٣٧٤)، و «التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٥٦٣).
(٤) اُنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٦٨١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٦١٣)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٧٦٧).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١٧٨٤) وفيه: «شجاعًا» مثل رواية الكتاب.
قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٩٢): إسناده صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٧٦).
(٦) آل عمران: ١٨٠.

وكذلك أخرجه في «الموطأ»[١] ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عبد الله مرفوعًا، وأخرجه البخاري من ذلك الوجه في «الصحيح»[٢] عن علي بن عبد الله عن هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن.

ويرویٰ حديث أبي هريرة في الباب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وعن زيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي ذر وجابر بن عبد الله الأنصاري وهُلب الطائي.

وقوله: «**إلا مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع**» منصوب علىٰ أنه مفعول ثان، أي: جعل ماله شجاعًا، ويؤيده أنه روي في بعض الروايات: «**يجيء كنز أحدكم شجاعًا**».

ومن رفع فقال: «**شجاع أقرع**» فهو ظاهر.

والشجاع: الحية الذكر، وقيل أنه يقع علىٰ كل حية، والجمع: شجعان - بالضم والكسر- وأشجعة.

والأقرع: الذي ٱنحسر الشعر عن رأسه، وقد يكون ذلك من كثرة السم.

وفيه تهديد مانع الزكاة والوعيد بأن ماله يرىٰ في صورة شجاع يتبعه وهو يفر منه حتىٰ يُجعل طوقًا في عنقه.

والزبيبتان: قيل هما زَبَدَتَان في جانبي (شدقه)[٣] من كثرة السم كما يكون الإنسان من كثرة الكلام أو عند الغضب، وقيل: هما نكتتان

---

(١) «الموطأ» (١/ ٢٥٦ رقم ٥٩٨). (٢) «صحيح البخاري» (١٤٠٣).

(٣) في «اللسان» مادة: زبب: شدقيه، وكذا «الفائق» مادة: شجع. وهو الأجود.

سوداوان فوق العينين تكونان لأخبث الحيات وأوحشها.

وقوله: «**حتىٰ يمكنه**» أي يتمكن منه ويستولي عليه.

وقوله: «**أنا كنزك**» قد فسر عبد الله بن عمر الكنز بالمال الذي لم تؤد زكاته، وبين أن ما أدي زكاته فليس هو بكنز وإن كان مدفونًا، وعلىٰ ذلك ينطبق قوله (١/ق١٤٥-أ) تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[1] الآية.

الأصل

[٣٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»[2].

[٣٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: أخبرني أبو سعيد الخدري [أن رسول الله ﷺ][3] قال: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»[4].

[٣٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»[5].

الشرح

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ويقال: ابن

(١) التوبة: ٣٤.
(٢) «المسند» ص (٨٧).
(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».
(٤) «المسند» ص (٨٨).
(٥) «المسند» ص (٨٨).

صعصعة المازني، أبو عبد الرحمن النجاري الأنصاري.

روىٰ عن: أبيه، وسعيد بن يسار.

وهو أخو عبد الرحمن بن عبد الله وقد تقدم ذكره وذكر أبيهما ولهما أخ آخر يقال له: أيوب(١).

والحديث صحيح مودع في «الموطأ»(٢) وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وزاد فقال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»(٣).

وأخرجه مسلم(٤) من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو الناقد، وفي الباب عن جابر وابن عمر وعبد الله بن عمرو، [و](٥) أبي هريرة رضي الله عنهم.

والذَّودُ من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: إلى التسع.

وقال الخطابي: ما بين الثنتين إلى التسع، ويقال أن اللفظة مخصوصة بالإناث، وفي المثل: «**الذود إلى الذود إبل**» أي: إذا ٱنضم القليل إلى القليل صار كثيرًا و«إلىٰ» في المثل بمعنىٰ مع، ذكر أهل اللغة أن لفظة الذود مؤنثة وأنه لا واحد لها من لفظها كالرهط والنفر، وأنها لا تقع على الواحد.

وظاهر قوله: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**» وقوعها على الواحد، لكن فيه كلامان:

---

(١) ٱنظر: «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٤٢١)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٦٢٢)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٣٥٦).

(٢) «الموطأ» (١/ ٢٤٤ رقم ٥٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٤٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٩/ ١).

(٥) سقط من «الأصل» والسياق يقتضيها.

أحدهما: أن أبا عيسى الترمذي قال[(١)]: **معنى الحديث ليس فيما دون [خمس][(٢)] من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض** .وعلىٰ هٰذا فالمراد من الذود خمس من الإبل، والمعنىٰ: ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة من جنسها.

والثاني: عن (١/ق١٤٥-ب) أبي عمر بن عبد البر أن بعض الشيوخ رواه: «**خمسٍ ذود**» على البدل دون الإضافة، ويؤيده ما في بعض روايات «الصحيح»: «**ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة**» وعلىٰ هٰذا فلا يلزم وقوع الذود على الواحد.

الأصل

[٣٩٦]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا القاسم بن عبد الله، عن المثنىٰ بن أنس أو ابن فلان بن أنس -الشافعي شك- عن أنس قال: هٰذِه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس: بسم الله الرحمن الرحيم هٰذِه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها، فمن سئلها علىٰ وجهها من المسلمين فليعطها، ومن سئلها فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بِنْتُ مَخَاضٍ أنثىٰ، فإن لم يكن فيها بِنْتُ مَخَاضٍ فابن لبون ذكر، [فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ففيها ابنة لبون أنثىٰ][(٣)] فإذا بلغت ستًّا

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٢ رقم ٦٢٧).
(٢) في «الأصل»: خمس وعشرين. والمثبت من الترمذي. ولعله سبق نظر من الناسخ.
(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند».

وأربعين إلىٰ ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين فيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة:

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقة ويجعل معها شاتين إن ٱستيسرتا عليه أو عشرين درهمًا، وإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين»[(١)].

[٣٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عدة ثقات، كلهم عن حماد بن سلمة[(٢)] عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس [بن][(٣)] مالك، عن النبي ﷺ بمثل معنىٰ هٰذا لا يخالفه إلا أني لا أحفظ فيه «ألا يعطىٰ شاتين أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا»، لا أحفظ «إن ٱستيسر عليه».

قال: وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال: «دفع إليَّ أبو بكر رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وذكر هٰذا المعنىٰ كما وصفتُ»[(٤)].

---

(١) «المسند» ص (٨٨).

(٢) وضع علامة لحق وكتب: «عن عامر» وعليها علامة نسخة، وهو خطأ، وهي ليست في «المسند».

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٨٤).

[٣٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قال (١/ ق١٤٦-أ) لي ابن طاوس: عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي، وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي»(١).

الشرح

القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري من شيوخ الشافعي ﵁ من أهل المدينة.

روىٰ عن: المثنىٰ، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وهو أخو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وقد تكلموا فيهما جميعًا(٢).

والمثنىٰ: هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك وقد ينسب إلىٰ جده فيقال: المثنىٰ بن أنس، وذكره الشافعي على الشك روىٰ عن: جده أنس(٣).

وثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة.

سمع: جده أنسًا.

وروىٰ عنه: حماد بن سلمة، وعبد الله بن عون، وعبد الله بن المثنىٰ، وعبد الله بن أنس ابن أخيه(٤).

والحديث صحيح من رواية ثمامة بن عبد الله، ورواه عن حماد

---

(١) «المسند» ص (٨٩).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧٣٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٦٤٣)، و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٧٩٨).

وقال أحمد: كان يكذب، كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه.

(٣) أنظر «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٩١ رقم ١٠٠٦).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢١١٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٨٩٣)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٨٥٤).

عنه جماعة منهم: يونس بن محمد المؤدب، وسريج بن النعمان، والنضر بن شميل؛ وأورده البخاري[١] عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أبيه عبد الله بن المثنىٰ بن عبد الله، عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس، واللفظ أن أنسًا حدثه أن أبا بكر كتب له هٰذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هٰذِه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله به رسوله، فمن سئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها ... إلىٰ آخره» وذكر فيه صدقة الغنم وغيرها.

وقول الشافعي بعد رواية حماد عن ثمامة: «**وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال: دفع إليَّ أبو بكر كتاب الصدقة**» إشارة إلى الزيادة التي رواها البخاري من ذكر أبي بكر رضي الله عنه.

والحديث معدود من مسند أبي بكر، وفي الباب عن عمر، وابنه عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعمرو بن حزم.

وقوله: «**هٰذِه الصدقة**» ترجمة الكتاب وعنوانه كما يقال: هٰذا كتاب كذا ومحضر كذا ثم يبدأ بكتابته.

وقوله: «**ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس**» روى المزني في «المختصر» حديث القاسم عن المثنىٰ ولم يذكر هٰذِه الكلمات ونقلها أبو العباس عن «الأم» ولا يتنقح مقصودها ومعناها كما ينبغي، ويمكن أن يريد: هٰذِه فريضة الصدقة في الإبل والغنم علىٰ ما عرفت ٱشتمال الحديث علىٰ صدقة الغنم في سائر (١/ق١٤٦-ب) الروايات، وتركت الغنم وغيرها غير زكاة، وكره الناس الصدقة وتهاونوا في أدائها؛ ويمكن أن يريد: تركت الغنم وغيرها في هٰذِه الرواية، وقد تقرأ: تركتُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

والله أعلم.

وقوله: «**التي فرضها رسول الله ﷺ**» قيل: أوجبها، وقيل: قدَّرها وهو أحسن؛ لأنه قد ذكر من بعدُ أن الله تعالىٰ أمر بها.

وقوله: «**ومن سئل فوقها فلا يعط**» قيل: معناه فلا يعطه شيئًا؛ لأن الساعي بطلب الزيادة يصير خائنًا وإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته، وقيل: معناه فلا يعط الزيادة وهو الأصح.

وبنت المخاض: التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية، قيل لها: بنت مخاض؛ لأن أمها تحمل بولد آخر بعد حول فهي من أولاد النوق المخاض، وقيل: لقرب عهدها بمخاض أمها، والذكر: ابن مخاض.

وبنت لبون: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بنت لبون؛ لأن أمها تصير حينئذ لبُونًا بوضع الولد الثاني، وقيل: لقرب عهدها بكون الأم لبونًا (وأخذ بها)[1] اللبن، والذكر: ابن لبون.

وذكر الأنوثة في قوله: «**بنت مخاض أنثىٰ**» والذكورة في قوله: «**فابن لبون ذكر**» جرىٰ علىٰ سبيل التأكيد،كما يقال: رأيت بعيني، وقيل: نبَّه به علىٰ أن الخنثىٰ لا يجزئ، والأظهر الأول وإجزاء الخنثىٰ.

والحِقَّة: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والذكر: حقّ؛ سمي به لاستحقاق الحمل والركوب، وأيضًا فإن الذكر ٱستحق أن ينزو والأنثى ٱستحقت أن ينزىٰ عليها.

وقوله: «**طروقة الجمل**» أي: طرقها الفحل، وطروقة بمعنىٰ مطروقة، وقرأ اللفظة بعضهم: «**طروقة الحمل**» وقال: طُرقت للحمل عليها؛ والصحيح الأول، وقد ورد في بعض الروايات: «**طروقة الفحل**».

---

(١) كذا في «الأصل» ولعل الصواب: وأخذها.

والجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، والذكر: جذع؛ لأنه يجذع السن حينئذ أي يسقط.

وقوله: «**وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة**» يريد أن بين الأسنان التي ذكرنا أنها واجبة من بلغت إبله التي عنده القدر الذي يجب فيه الجذعة، وفي بعض الروايات «**فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة...**» إلىٰ آخره.

وفي الحديث بيان نُصب الإبل وواجباتها، وأنه لا يزيد وجوب شيء بالأوقاص.

وهل يتعلق الواجب بالوقص؟

فيه قولان للشافعي (١/ق١٤٧-أ) ﷺ يبين في الفقه فائدتهما، وقد يحتج لأحدهما بقوله: «**فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض**» وللثاني بقوله: «**في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**».

وقوله: «**فإذا زاد علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**» فيه دلالة علىٰ أن الفريضة لا تستأنف بعد ذلك خلافًا لقول من يقول: إذا زادت خمس بعد ذلك وجبت مع الحقتين شاة، وكذا يجب في كل خمس شاة حتىٰ تبلغ مائة وخمسًا وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة فيجب لكل خمس شاة حتىٰ تبلغ مائة وخمسًا وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق، وبهذا قال أبو حنيفة.

وفيه دليل علىٰ أن من وجب عليه سنٌّ ولم يكن في ماله يؤخذ سن دونها مع شاتين أو عشرين درهمًا أو سنٌّ فوقها ويُعطىٰ شاتين[أو][1]

(١) في «الأصل»: و.

عشرين درهمًا خلافًا لقول من قال: أنه يجب علىٰ رب المال أن يحصِّل السن الواجبة ويؤديها، وبه قال مالك.

وعلىٰ أن الجبران شاتان أو عشرون درهمًا خلافًا لقول من قال: يعطىٰ شاتين أو عشرة دراهم، وبه قال الثوري.

وقوله في آخر الحديث: «**ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهمًا**» يعني: الساعي، والصاد من اللفظة مخففة، وأما المصّدق بتشديد الصاد فهو المتصدق؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾(١)، واحتج بشرعية النزول والصعود علىٰ أن القيم لا تؤخذ في الزكاة؛ إذ لو أخذت لما كان لنقل الفريضة إلىٰ سن فوقها أو دونها مع الجبران معنىٰ.

وقول ابن طاوس: «**عند أبي كتاب من العقول... إلىٰ آخره**» يريد به أن التقدير في الديات وفي نصب الزكاة وواجباتها مأخوذ من الوحي لا يهتدي إليه الرأي والقياس.

الأصل

[٣٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: وأبنا أنس بن عياض، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن هٰذا كتاب الصدقات فيه:

في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وأربعين (١/ق١٤٧-ب) بنت لبون،

---

(١) الحديد: ١٨.

وفيما فوق ذلك إلىٰ ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إِلَىٰ تِسْعِينَ ابنتَا لَبُونٍ، وفيما فوق ذلك إلىٰ عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد علىٰ ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلىٰ أن تبلغ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شاة، وفيما فوق ذلك إلىٰ مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلىٰ ثلاثمائة ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فما زاد ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عُوار ولا تيس إلا ما شاء مصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرقة ربع العُشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق.

هٰذِه نسخة كتاب عمر بن الخطاب ﷺ التي كان يأخذ عليها. قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ(١).

[٤٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني الثقة من أهل العلم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ - لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا - في صدقة الإبل مثل هٰذا المعنىٰ لا يخالفه ولا أعلمه، بل لا شك إن شاء الله إلا حدَّث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا، إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه(٢).

الشرح

أنس: هو ابن عياض بن عبد الرحمن أبو ضمرة الليثي المدني. سمع: هشام بن عروة، وشريك بن عبد الله، وموسىٰ بن عقبة،

---

(١) «المسند» ص (٨٩). (٢) «المسند» ص (٩٠).

وعبيد الله بن عمر وغيرهم.

وروىٰ عنه: محمد بن إسحاق المسيبي، وعلي بن خشرم، ويحيىٰ بن يحيىٰ، والإمام الشافعي.

ولد سنة أربع ومائة ومات سنة مائتين وقيل: سنة ثمانين ومائة[(١)].

وسفيان بن حسين: هو السلمي الواسطي.

روىٰ عن: الزهري، وابن المنكدر.

وسمع منه: يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد الواسطي[(٢)].

وقول ابن عمر أولًا: «**هٰذا كتاب الصدقات**» وآخرًا: «هٰذِه نسخة كتاب عمر بن الخطاب» يعني كتاب رسول الله المحفوظ عند عمر ﵁ وآله علىٰ ما سيبين.

وحديث سفيان بن حسين قد أخرجه أبو داود في «السنن»[(٣)] عن عبد الله بن محمد النفيلي عن عباد بن العوَّام عن سفيان، والترمذي[(٤)] عن زياد بن أيوب البغدادي (١/ق١٤٨-أ) وغيره عن عباد عن سفيان بإسناده عن ابن عمر قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﵁ حَتَّىٰ قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ بن الخطاب ﵁ حَتَّىٰ قُبِضَ وكان فيه: في خمس من الإبل شاة... وذكر معنى الحديث.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٥٩١)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٠٥٥)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٥٦٧).

(٢) ٱنظر«التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٠٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٩٧٤)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٣٩٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٦٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٦٢١) وقال: حديث حسن.

ورواه أيضًا أبو داود[١] عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بإسناده ومعناه.

وروى الحديث عن الزهري سليمان بن كثير كذلك ثم قال الزهري: «**أقرأني سالم كتابًا كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله ﷻ في الصدقة**». ورواه ابن ماجه[٢] عن بكر بن خلف، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان.

وعن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: لما ٱستخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات وكتاب عمر رضي الله عنه، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلىٰ عمرو في الصدقات، وعند آل عمر كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخ[٣].

واحتج الشافعي بقوله «**في سائمة الغنم إذا كانت أربعين**» علىٰ أنه لا زكاة في المعلوفة للتقييد بالسائمة.

وقوله بعد الثلاثمائة: «**فما زاد ففي كل مائة شاة**» يعني بعد مجاوزة الثلاثمائة في كل مائة شاة فلا يجب بعد الثلاث شيء حتىٰ تبلغ أربعمائة خلافًا لقول بعضهم: أنه إذا زادت علىٰ ثلاثمائة واحدة وجبت أربع شياة.

وقوله: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة**» يعني التي أزرىٰ بها الكبر وعيبها.

وقوله: «**ولا ذات عوار**» العوار بضم العين وفتحها: النقص

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٦٩). (٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٩٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٣)، والبيهقي (٤/ ٩١).

والعيب، ولا تؤخذ في الزكاة معيبة إذا كانت ماشيته سليمة أو كانت فيها سليمة.

وقوله: «**ولا تيس**» هو فحل العنز.

وقوله: «**إلا ما شاء المصَّدِّق**» ذكرنا في الفصل السابق أن المصدق بتخفيف الصاد: الساعي الذي يأخذ الصدقة، وأن المصدق بتشديد الصاد والدال: المتصدق، هٰذا هو المشهور، وذكر بعضهم أن المعطي يسمىٰ مصدقًا أيضًا بتخفيف الصاد وأن طالب الصدقة يسمىٰ مصدقًا.

إذا عرف ذلك فإن الحافظ أبا موسىٰ رحمه الله [قال][(١)] إن اللفظة في الحديث المصدق بتشديد الصاد، والمعنىٰ: إلا (١/ق١٤٨-ب) أن يشاء المعطي، وأن الاستثناء يرجع إلى التيس وحده؛ فأما الهرمة وذات العوار فلا يجوزان أصلًا، وكأن من قال أنه ظن أن الفحل إنما لا يؤخذ؛ لحاجة القطيع إليه وانقطاع رزق المالك بأخذه، كما لا يؤخذ خيار المال إلا إذا رضي المالك، لكن المشهور من الرواية تخفيف الصاد، وامتناع أخذ الفحل ليس لذلك لكن الذكر لا يؤخذ في الزكاة إذا كانت في الماشية أنثىٰ إلا ابن لبون يؤخذ بدلًا عن بنت المخاض، وإلا التبيع في البقر فلا أثر لرضا المالك.

واحتج الشيخ الحسين في «شرح السنة» بقوله: «**إلا ما شاء المصدق**» علىٰ أن له الاجتهاد ليأخذ ما هو أنفع للمساكين؛ لأنه نائب عنهم، وذكر غيره مثله.

وهٰذا قول ثانٍ: للساعي أخذ الهرمة والمعيبة إذا رأىٰ فيه نظرًا.

وقوله: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»

---

(١) سقط من «الأصل».

يدل علىٰ أن للاجتماع والاختلاط أثرًا في الصدقة، وأنه يجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد حتىٰ إذا خلط رجلان أربعين بأربعين لم يلزمهما إلا شاة، ولولا الاختلاط كان علىٰ كل واحد منهما شاة، ولو خلطا عشرين بعشرين فعليهما شاة، ولولا الاختلاط لما لزمهما شيء فتؤثر الخلطة تارة في التخفيف وأخرىٰ في التغليظ، ونُهي رب المال عن الجمع والتفريق بعدما وجبت الصدقة قصدًا إلى التقليل، ونُهي الساعي عنهما طلبًا للتكثير.

وقوله: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» يعني أن ما أخذه الساعي من مال أحدهما عن واجب المالين يكون للمأخوذ منه الرجوع علىٰ صاحبه بحصته حتىٰ يتساويا، وهٰذا في خلطة الجوار؛ فأما في خلطة الشركة كما إذا ورثا أو اشتريا النصاب معًا فما يأخذه الساعي يكون بينهما، نعم قد يكون الواجب من غير الجنس فيأخذه من أحدهما كشاة من خمس من الإبل مشتركة بينهما، فيكون الرجوع علىٰ ما ذكرنا.

وقوله: «**وفي الرقة ربع العشر**» الرقة: الفضة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة وكذلك الورق، وقيل: الورق المسكوك خاصة، والرقة تقع على النوعين.

وقوله: «**إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق**» الأواق: جمع أوقية تخفف تارة وتشدد، وتصرف تارة ولا تصرف أخرىٰ كأضحية وأضاحٍ وأضاحي، وقد يقال للأوقية: وقية، وهي علىٰ ما ورد في الخبر أربعون درهمًا، وجملة الخمس مائتا درهم (١/ق١٤٩-أ) وعن الخليل أن الأوقية سبعة مثاقيل ونصف، وحمل ذلك على اختلاف البلدان كما يختلف في المن وسائر المقادير.

وقوله في رواية سفيان بن حسين: «**لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر أم لا**» شكٌ كان للشافعي ولا دخول لعمر ﷺ في الإسناد كما بينا في رواية الأئمة.

الأصل

[٤٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن معاذ بن جبل أتي بوقس البقر فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء.

قال الشافعي: والوقس ما لم يبلغ الفريضة[١].

[٤٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبىٰ أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتىٰ ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل[٢].

الشرح

حميد بن قيس: هو أبو صفوان مولىٰ بني أسد بن عبد العزى المكي الأعرج.

سمع: مجاهدًا، وعطاء.

وروىٰ عنه: مالك بن أنس، والثوري.

وهو أخو عمرو بن قيس[٣].

---

(١) «المسند» ص (٩٠). (٢) «المسند» ص (٩٠).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٧١٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٠٠١)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٥٣٥).

وقوله: «**بوقس البقر**» المشهور من رواية الربيع السين، وهو في رواية البويطي بالصاد وهو الأشهر، وكذلك رأيته في «الأم»[(١)] والسين والصاد يتعاقبان كما في سلق وصلق[(٢)]، والأشهر أن الوقص ما بين الفريضتين كما بين الخمس من الإبل والعشر[(٣)]، والجمع: الأوقاص وكذا الشَّنقُ، ومنهم من خصص الوقص بالبقر والشَّنقُ بالإبل.

والمراد هاهنا من الوقص ما بينه الشافعي وهو الذي لم يبلغ الفريضة، وقد روي «**أنه أتي معاذ بما دون ثلاثين من البقر فقال: لم أسمع فيه من النبي ﷺ شيئًا**».

وقال الشافعي في «الأم»[(٤)] لمَّا عرف أن رواية طاوس عن معاذ مرسلة: وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه علىٰ كثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن فيما علمت، وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذًا أخذ صدقة البقر فيهم كما روىٰ طاوس.

وروي عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: «**بعثني النبي ﷺ إلىٰ** (١/ق١٤٩-ب) **اليمن فأمر أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة...**»[(٥)] ورواه

---

(١) «الأم» (٢/ ٨)، وكذا مطبوع «المسند».

(٢) قال الأصمعي: الصلق بالصاد- هو الصوت الشديد، وقال غيره بالسين. «الغريب» لابن سلام (١/ ٩٧).

(٣) انظر «مختار الصحاح» مادة: وقص.

(٤) «الأم» (٢/ ٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣) والنسائي(٥/ ٢٦) وابن ماجه (١٨٠٣) وابن الجارود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨).

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال ابن عبد البر=

بعضهم عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق «**أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن...**» ، قال أبو عيسى الترمذي : وهٰذا أصح(١).

والتبيع من البقر : ما تمت له سنة ودخل في الثانية ، سمي به لأنه تبيع الأم ، وقد يسمى العجل تبيعًا قبل أن يتم له سنة.

والمسنة : التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وتسمىٰ ثنية أيضًا.

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الأصل

[٤٠٣] أبنا الربيع ، أبنا الشافعي ، أبنا سفيان بن عيينة ، أبنا بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه ٱستعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها ، فخرج مصدقًا فاعتد عليهم بالغذيّ ولم يأخذ منهم ، فقالوا له : إن كنت معتدًّا(٢) بالغذيّ فخذه منا ، فأمسك حتىٰ أتىٰ عمر رضي الله عنه فقال له : ٱعلم أنهم يزعمون أنا(٣) نظلمهم نعتد عليهم بالغذي ولا نأخذ منهم ، فقال له عمر رضي الله عنه : فاعتد عليهم بالغذي حتىٰ بالسخلة يروح بها الراعي علىٰ يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرُّبَّىٰ ولا المخاض(٤) ولا ذات الدرّ ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم ، وخذ العناق والجذعة والثنية ؛ فذلك عدل بين غذاء المال وخياره(٥).

= في «التمهيد» (٢/ ١٢٩) : حديث صحيح ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٦٨).

(١) «جامع الترمذي» (٦٢٣).

(٢) وضع علامة لحق وكتب علىٰ الحاشية ، وعليها علامة نسخة.

(٣) وضع عليها علامة لحق وكتب بالحاشية : «أنك» ، وعليها علامة نسخة ، وهي كذلك في «المسند».

(٤) كذا في الأصل وكتب علىٰ الحاشية «المخاض» وعليها علامة نسخة.

(٥) «المسند» ص (٩٠).

الشرح

بشر: هو ابن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي حجازي.

روىٰ عن: أبيه.

وروىٰ عنه: ابن عيينة، وثور بن يزيد.

مات بعد سنة أربع وعشرين ومائة[١].

وأبوه[٢] عاصم بن سفيان.

سمع: أبا أيوب، وعقبة عن النبي ﷺ.

وروىٰ عنه: ابنه، وسفيان بن عبد الرحمن.

وأبوه سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، له صحبة وسماع من النبي ﷺ، يكنىٰ أبا عمرو، ويعدُّ في أهل البصرة، وقيل: في أهل الطائف.

روىٰ عنه: بنوه عمرو وعاصم وعبد الله، وعروة بن الزبير[٣].

والصواب «**أن عمر** ﷺ ٱستعمل أباه سفيان بن عبد الله»[٤] يعني أبا عاصم، وفي أكثر نسخ «المسند» «**استعمل أبا سفيان بن عبد الله**» وكذلك رأيته في «الأم» ولا حجة له.

وقوله: «**ومخاليفها**» المخاليف: كُورُ اليمن وقراها، واحدها: مخلاف.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٧٤٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٣٧٣)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٦٩٣).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٣٠٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٩٠٢)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٣٠٠٧).

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٢٧٩)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٣١٧).

(٤) وكذلك رواه البيهقي (٤/ ١٠٠) عن الشافعي فقال: «**أن عمر ٱستعمل أباه سفيان...**».

والغذيُّ: السخلة، والجمع: غذاء، كفصيل وفصال، وقد يروىٰ: «**فاعتد عليهم بالغذاء**» بالجمع، والمعنىٰ أنه كان يعدها عليهم؛ لأن النتاج يضم إلى الأصل في (١/ق١٥٠-أ) الحول، فقالوا: إذا كنت تعد الغذاء علينا فخذها عن الواجب علينا، فأمسك حتىٰ أتىٰ عمر ﵁ فراجعه فيه فقال: أخبرهم أنا لا نأخذ منهم خيار المال، فكذلك لا نأخذ الغذاء وإنما نأخذ الوسط وهو العدل، هٰذا نظم الكلام.

والرُّبَّى: الشاة الحديثة العهد بالنتاج، والرباب لها كالنفاس للنساء، وجمع الربّىٰ: رُباب بالضم، وقيل: هي التي تربي ولدها، وقيل: الربّى التي يحمل عليها الراعي أداته، والمشهور الأول.

والمَاخضُ: الحامل، وقد تقيد فيقال: التي دنت ولادتها.

وذات الدرّ: اللبون.

والأكولة: هي التي تسمَّن وتعدّ للأكل، فعولة بمعنىٰ مفعولة، وقيل: هي الكثيرة الأكل، فعولة بمعنىٰ فاعلة، وقيل: هي الخصية.

والهرِمَة: العاقر[1].

قوله: «**وخذ العناق... إلىٰ آخره**» في بعض الروايات: «**وخذ الجذع والثنية**» من غير ذكر العناق، وليحمل هٰذا على الجذعة من الضأن والثنية من المعز وهما المجزئتان في الضحايا؛ وأما علىٰ رواية إثبات العناق فقد يوجد: «**وخذ العناق والجذعة والثنية**» وقد يوجد: «**وخذ العناق الجذعة والثنية**» بطرح الواو.

والعناق: يفسر في اللغة بولد المعز، ويقال: العناق الأنثىٰ من ولد المعز، وقد تقيد بما لم يتم له سنة، وجمع العناق: عنوق وأعنق،

---

(١) في «الأصل»: العامر. تحريف.

فإن ٱختص ٱسم العناق بما دون الجذعة والثنية حسن إثبات الواو، وحينئذ فليحمل ذلك علىٰ ما إذا كانت الماشية كلها صغارًا، ويجوز حينئذٍ أخذ الصغيرة على الأظهر، وإن وقع العناق على الجذعة من المعز أو عليها وعلى الثنية، فيدل عليه ما روي في حديث أبي بردة في الضحايا «**عندي عناق جذعة**»[1] فيحسن طرح الواو وتكون الجذعة بدلًا من العناق، وقد يتمسك به مالك فإنه جوَّز أخذ الجذعة من المعز، واحتج الأصحاب بما روي عن سويد بن غفلة قال: سمعت مصدق النبي ﷺ يقول: **أمرنا رسول الله ﷺ بالجذعة من الضأن والثنية من المعز**[2] وقد يحتج لمالك بقول أبي بكر ﵁: «**لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ**»[3] ويحمل العناق على الجذعة من المعز، وأجيب عنه بأن ما قاله علىٰ جهة المبالغة في التقليل، والمعنىٰ: لو منعوني بما يساوي عناقًا أو عناقًا لو جاز أخذ العناق، والله (١/ق١٥٠-ب) أعلم.

الأصل

[٤٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل ابن أمية، عن عمرو بن أبي سفيان، عن رجل سماه ابن

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥) من حديث أبي بردة بن نيار.

(٢) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٩٩٧): غريب كذلك.

قلت: وأما حديث سويد بن غفلة في الباب هو ما رواه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/ ٢٩).

وذكره ابن قدامة في «المغني» عنه فذكره بلفظ المصنف.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠/ ٣٢) ضمن حديث أبي هريرة: «**أمرت أن أقاتل الناس...**» وعند مسلم: «**عقالًا**» بدل «عناقًا».

(٤) كذا في «الأصل» وفي «المسند»: سعر. وهو الصواب.

(مسعر)[١]- إن شاء الله- عن (مسعر)[٢] أخي بني عديّ قال: جاءني رجلان فقالا: إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس قال: فأخرجتُ لهما شاة ماخضًا أفضل (بما)[٣] وجدت [فرداها][٤] علي وقالا: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلىٰ.

قال: فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها[٥].

الشرح

إسماعيل: هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي.

سمع: نافعًا، والزهري، وسعيد المقبري، ويحيىٰ بن عبد الله بن صيفي، ومحمد بن يحيىٰ بن حبان.

وروىٰ عنه: الثوري، وابن عيينة، ويحيىٰ بن سليم، وروح بن القاسم، ومعمر.

مات سنة تسع وثلاثين ومائة[٦].

وعمرو: هو ابن أبي سفيان الجمحي القرشي المكي.

سمع: جابر بن مسعر.

وروىٰ عنه: الثوري، وابن المبارك. وهو أخو حنظلة بن أبي

---

(١) كذا في «الأصل»: وفي «المسند»: سعر. وهو الصواب.

(٢) كذا في «الأصل» وفي«المسند»: ما.

(٣) في «الأصل»: فردها. والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (٩١).

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٠٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٥٣٥)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٤٢٦).

سفيان الجمحي[١].

وابن مسعر[٢]: هو جابر بن مسعر الدؤلي حجازي. روىٰ عن: أبيه.

وأبوه مسعر[٣] الدؤلي معدود في الصحابة.

روىٰ عنه: مسلم بن شعبة، وذكر أنه مسعر بن ديسم، ثم في «تاريخ البخاري»[٤] وغيره أنه من كنانة، وقال في الإسناد: عن مسعر أخي بني عدي؛ فإما أن تدخل إحديهما في الأخرىٰ، أو تكون إحدى النسبتين لمخالفة.

والحديث أورده أبو داود[٥] وغيره مع زيادات.

وقوله: «**نصدق أموال الناس**» أي: نأخذ صدقاتها، وقد قدمنا أن المصدق: الساعي.

وفي الحديث أن الماخض لا تؤخذ في الزكاة كما مرّ في الأثر عن عمر رضي الله عنه، وفي «الصحيح» من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**وتوقَّ كرائم أموال الناس**»[٦].

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٦٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٣٠٠)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٣٧٥).

(٢) كذا في «الأصل» والصواب: ابن سعر.

انظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٢٠٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢٠٣٨).

(٣) كذا في «الأصل» والصواب: سعر الدؤلي. ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٣٧٩)، و«الإصابة» (٣/ترجمة ٣٢٤٦).

(٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٤٨٦).

(٥) «سنن أبي داود» (١٥٨١)، وكذا النسائي (٥/ ٣٢).

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٧٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩/ ٣١).

الأصل

[٤٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تجب في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول(١).

[٤٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها قلت(٢): كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت فيه زكاة؟

فإن قلنا(٣): نعم؛ أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا؛ دفع إلي عطائي(٤).

الشرح

(١/ق١٥٠-أ) عمر بن حسين. روىٰ عن: نافع، وعائشة بنت قدامة.

وروىٰ عنه: عبد العزيز بن [المطلب](٥) ومالك(٦).

وعائشة بنت قدامة بن إبراهيم. روت عن: أبيها(٧).

(١) «المسند» ص (٩١).

(٢) كذا في «الأصل» وكتب بالحاشية: «قال» وعليه رمز نسخة.

(٣) كذا في «الأصل» وكتب بالحاشية «قلت» وعليه رمز نسخة.

(٤) «المسند» ص (٩١).

(٥) في «الأصل»: الخطاب. خطأ، والمثبت من التخريج.

وعبد العزيز بن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب.

وأما عبد العزيز بن المطلب فهو أبو الحسن الكوفي، سمع: القمي.

(٦) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٩٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٥٤٩)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢١٣).

(٧) ٱنظر «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٦٨).

قلت: وقد وهم المصنف رحمه الله في ترجمتها وترجمة أبيها: فعائشة هي بنت قدامة بن مظعون.

تروي عن أبيها قدامة بن مظعون. يروي عنها ابنها قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب.

وأبوها قدامة[(١)] روىٰ عن: عثمان، وابن عمر.
وروىٰ عنه: [قرة][(٢)] بن خالد، وابنه صالح بن قدامة.

والأثر ثابت عن ابن عمر ﵄[(٣)]، وروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من ٱستفاد مالًا فلا يزكيه حتىٰ يحول عليه [الحول][(٤)].

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ٱستفاد مالًا فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول**».

رواه أبو عيسى الترمذي[(٥)] عن يحيىٰ بن موسىٰ عن هارون بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن، والموقوف أصح عند الأئمة، ويروىٰ مثله عن أبي بكر وعلي وعائشة ﭫ.

وفيه دليل علىٰ أن من عنده نصاب واستفاد في أثناء الحول من جنسه مالًا لا يضم إلىٰ ما عنده في الحول، بل يعتبر له حول برأسه، وبه قال النخعي وعمر بن عبد العزيز، ولو بلغ ما عنده بالمستفاد نصابًا

---

(١) قدامة هٰذا الذي يروي عنه ابنه صالح وقرة هو قدامة بن إبراهيم، وليس كذلك فإن قدامة الذي في الإسناد هو ابن مظعون بن حبيب بن وهب أبو عمرو، له صحبة.
انظر ترجمته في «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٧٤٢)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٠٩٣).
(٢) في «الأصل»: مرة. تحريف. والمثبت من «الثقات» (٥/ ترجمة ٥٠٣٣).
(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٤٦ رقم ٥٨٢).
(٤) سقط من «الأصل» والمثبت من «جامع الترمذي» (٦٣٢).
(٥) «جامع الترمذي» (٦٣١) مرفوعًا، ورواه (٦٣٢) موقوفًا ثم قال: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل، وعلىٰ بن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط، ورجح وقفه.
قال ابن حجر في «التلخيص» (٨٢١): وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما أي رجحوا وقفه.

ٱنعقد عليه الحول من يوم التمام، ولا خلاف أن النتاج يضم إلى الأصل في الحول وكذا الأرباح في أموال التجارة، وأنه لا يعتبر الحول في المعشرات.

والأثر عن عثمان أورده الشافعي في «الأم» ثم قال: والعطاء فائدة فلا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول(١).

كأنه يريد أنه أخذ الزكاة من المال الذي كان عنده ووجب فيه الزكاة ولم يأخذه من العطاء؛ لأنه مستفاد وهٰذا إنما يستمر إذا أعطاه ثم فرض تمام الحول عقيبه واسترداد زكاة ما عنده مما أعطي؛ فأما إذا تم الحول قبل تسليم العطاء فلا يكون العطاء مستفاد ذلك الحول، والله أعلم.

الأصل

[٤٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع **«أن رسول الله ﷺ ٱستسلف من رجل بكرًا، فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه»**(٢).

الشرح

صحيح أخرجه مسلم(٣) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك.

وذكر العلماء أن ٱستسلاف النبي ﷺ كان لأهل الصدقة فلما جاءته الصدقة قضاه، قال الشافعي(٤): وإذا رأى الوالي الخلة في أهل الصدقة كان له أن يستسلف لهم إما من صدقات أرباب الأموال (١/ق١٥١-ب) أو

(١) «الأم» (٢/ ١٧).
(٢) «المسند» ص (٩١).
(٣) «صحيح مسلم» (١٦٠٠/ ١١٨).
(٤) «الأم» (٢/ ٢٠).

من غيرها، ولا يجبر أرباب الأموال على التعجيل.

فإن طابوا [بها][(١)] نفسًا جاز التعجيل عند أكثر العلماء، ويروىٰ «**أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له في ذلك**»[(٢)].

الأصل

[٤٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[(٣)].

[٤٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[(٤)].

[٤١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة مثله موقوفًا علىٰ أبي هريرة[(٥)].

(١) في «الأصل»: بهما. خطأ، والمثبت الصواب إن شاء الله والمقصود بها الزكاة.

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن الجارود (٣٦٠)، والحاكم (٣/ ٣٣٢) جميعًا من طريق الحكم بن عتيبة، عن حجية، عن علي رضي الله عنه.

قال أبو داود: روىٰ هٰذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.

وكذا رجح الدارقطني المرسل.

(٣) «المسند» ص(٩١).

(٤) «المسند» ص (٩١).

(٥) «المسند» ص (٩٢).

[٤١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل صدقة[(١)].

الشرح

عراك بن مالك: هو الغفاري المديني.

سمع: أبا هريرة، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا سلمة، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

روىٰ عنه: جعفر بن ربيعة، ويزيد بن أبي حبيب، والحكم بن عتيبة.

توفي بالمدينة في أيام يزيد بن عبد الملك[(٢)].

ومكحول: هو أبو عبد الله الهذلي مولاهم الدمشقي، يقال: كان عبدًا لسعيد بن العاص فوهبه من ٱمرأة من هذيل فأعتقته بمصر وكان من فقهاء الشام.

سمع: أنسًا، وواثلة، وعبد الله بن محيريز، وشرحبيل بن السمط، وسليمان بن يسار.

روىٰ عنه: عامر الأحول، وأيوب بن موسىٰ، وغيرهما.

مات: سنة ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة ومائة[(٣)].

ويزيد: هو ابن يزيد بن جابر الأزدي الشامي.

سمع: مكحولًا، والزهري.

وروىٰ عنه: الثوري، وغيره.

---

(١) «المسند» ص (٩٢).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٣٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٢٠٤)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٨٩٣).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٠٠٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٨٦٧)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦١٦٨).

مات سنة أربع وثلاثين ومائة[(١)].

وحديث مالك عن عبد الله بن دينار مودع في «الموطأ»[(٢)]، وأخرجه البخاري[(٣)] عن آدم عن شعبة عن عبد الله بن دينار، ومسلم[(٤)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك، وأبو داود[(٥)] عن القعنبي عنه.

وحديث سفيان عن أيوب أخرجه مسلم[(٦)] عن عمرو الناقد عنه.

وإذا صح الحديث مرفوعًا لم يضر وقفه في بعض الروايات فقد يحتج المحتج ويفتي المفتي بلفظ الحديث ولا يسنده (١/ق١٥٢-أ) إلىٰ رسول الله ﷺ.

ودلالة الحديث علىٰ أنه لا زكاة في الخيل والرقيق ظاهرة، والمراد زكاة العين؛ فأما زكاة التجارة فإنها تشمل الأموال وكذلك يجب في الرقيق صدقة الفطر، ويروىٰ عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق**» وقد أورده أبو داود[(٧)] بإسناده عن مكحول، وما روي عن جابر عن النبي ﷺأنه قال: «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار**»[(٨)] فقد ضعف الدارقطني وغيره إسناده.

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٣٥٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٢٦٢)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧٠٦٣).

(٢) «الموطأ» (١/ ٢٧٧ رقم ٦١١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٦٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٨٢/ ٨).

(٥) «سنن أبي داود» (١٥٩٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٩٨٢/ ٩).

(٧) «سنن أبي داود» (١٥٩٤).

(٨) رواه الدارقطني (٢/ ١٢٥ رقم ١)، والبيهقي (٤/ ١١٩) من طريق غورك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وضعفاه بغورك هٰذا، ومن دونه.

قال الحافظ في «التلخيص» (٨١٢): وإسناده ضعيف جدًّا.

وقال الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٣٩٩٧): موضوع.

الأصل

[٤١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي [ذباب][(١)] عن أبيه، عن سعد بن أبي [ذباب][(٢)] قال: قدمت علىٰ رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله ٱجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ فاستعملني عليهم، ثم ٱستعملني أبو بكر، ثم عمر.

قال: وكان سعد من أهل السراة قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه؛ لأنه لا خير في ثمرة لا تزكىٰ.

قالوا: كم؟

فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[(٣)].

الشرح

الحارث بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي [ذباب][(٤)] الدوسي من أهل المدينة.

روىٰ عن: عبد الرحمن بن مهران مولىٰ أبي هريرة، وعن عياض بن عبد الله بن سعد، وعبد الرحمن الأعرج، وعطاء بن مينا، وأبي سلمة.

---

(١) في «الأصل»: ذياب. والمثبت من «المسند» وهو الصواب.
(٢) في «الأصل»: ذياب. والمثبت من «المسند» وهو الصواب.
(٣) «المسند» ص (٩٢).
(٤) في «الأصل»: ذياب. وسبق التنبيه عليه، وانظر «الإكمال» (٣/ ٣٠٨- ٣٠٩).

رویٰ عنه: أنس بن عياض، وابن جريج(١).

وأبوه عبد الرحمن ذكر الشافعي ومحمد بن عباد روايته عن سعد بن أبي ذباب.

وسعد بن أبي [ذباب](٢) من أهل السراة حجازي له صحبة وبهذا الحديث يذكر(٣).

والحديث ٱختلف في إسناده فرواه الشافعي ومحمد بن عباد عن أنس بن عياض كما في الكتاب، ورواه الصلت بن محمد عن أنس عن الحارث بن أبي ذباب عن منير(٤) بن عبد الله عن [عبد الله أبيه](٥) عن سعد بن أبي ذباب، وكذلك رواه الدراوردي ومحمد بن فليح وصفوان بن عيسیٰ عن الحارث.

ولم يصحح الأئمة في زكاة العسل حديثًا عن النبي ﷺ(٦).

وقوله: «**قلت: يا رسول الله ٱجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم**» كأنه ظن أنهم إذا أسلموا أخذ منهم بعض أموالهم (١/ق١٥٢-ب) أو أسلموا بعد الٱستيلاء عليهم وعلیٰ أموالهم فسأل أن يسامحوا.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٤٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٣٦٥)، و«التهذيب» (٥/ ترجمة ١٠٢٦).

(٢) في «الأصل»: ذياب. وسبق التنبيه عليه، وانظر «الإكمال» (٣/ ٣٠٨- ٣٠٩).

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١١١٨)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣١٥٢).

(٤) ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٧٩)، والطبراني (٦/ ٤٣)، والبزار كما في «المجمع» (٣/ ٧٧).

قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن منير وهو ضعيف.

(٥) في «الأصل»: عبد الله عن أبيه. خطأ. والمثبت من التخريج.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٤٨): قال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع.

وقوله: «**وكان سعد من أهل السراة**» في «كتاب البلدان»[(١)] أن السروات ثلاث:

سراة بين تهامة ونجد أدناها بالطائف وأقصاها قرب صنعاء، والطائف [من][(٢)] سراة بني ثقيف وهي أدنى السروات إلىٰ مكة.

وبلاد[(٣)] عدوان في برية العرب. ويشبه أن يكون الرجل من أدنى السروات إلىٰ مكة.

وقوله: «**فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه... إلىٰ آخره**» قد يشعر بأنه ليست فيه زكاة واجبة لكنه ندبهم إلىٰ أن يخرجوا عنه شيئًا لينمو ويكثر خيره وبركته، ويؤيده ما روي أنهم قالوا له: «**كم؟**» وفي بعض الروايات: «**كم ترىٰ؟**» وكذلك هو في «الأم» فراجعوا رأيه ونظره، وأن عمر ﷺ باع ما أخذه وجعل ثمنه في الصدقات، ولو وجبت الزكاة فيه لأشبه أن يقسمه بنفسه، وقد قال الشافعي[(٤)] بعدما روى الحديث: وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل علىٰ أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله.

وهٰذا يجوز أن يريد به الإشعار الذي بيناه ويجوز أن يريد ضميمة بلغته، ويروىٰ عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي وهو بمنىٰ: أن لا تأخذ من الخيل ولا من

---

(١) «معجم البلدان» (٣/ ٢٠٥).

(٢) من معجم البلدان.

قال: والسراة الثالثة: أرض عالية وجبال مشرفة على البحر من المغرب وعلىٰ نجد من المشرق.

(٣) وهي السراة الثانية.

(٤) «الأم» (٢/ ٣٩) وقال: لا صدقة في العسل ولا في الخيل، فإن تطوع أهلها بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين.

العسل صدقة[١].

وعن علي ﷺ أنه قال: ليس في العسل زكاة[٢].

وهذا هو قول الشافعي في «الجديد» وعن «القديم» قول أنها تجب.

الأصل

[٤١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامىٰ لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة**»[٣].

[٤١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تليني أنا وأخوين يتيمين في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة[٤].

الشرح

عبد الرحمن: هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أبو محمد، يقال: كان أفضل أهل زمانة.

سمع: أباه، وأسلم مولىٰ عمر.

وروىٰ عنه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهما.

مات بالمدينة سنة ست وعشرين ومائة[٥].

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ١١٩) من طريقه.

(٢) رواه البيهقي (٤/ ١٢٧).

وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٢)، وابن الملقن في «الخلاصة» (١٠٤٦).

(٣) «المسند» ص (٩٢).

(٤) «المسند» ص (٩٢).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٠٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣٢٣)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٩٣١).

والحديث مرسل، لكن عن المثنىٰ (١/ق١٥٣-أ) بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة**» أخرجه أبو عيسى الترمذي[1] عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن موسىٰ، عن الوليد بن مسلم، عن المثنىٰ؛ لكن قال: إن المثنىٰ ضعيف.

وأما الأثر عن عائشة فهو ثابت[2]، وعن عمر ﷺ أنه قال: ٱبتغوا في أموال اليتامىٰ لا تستهلكها الزكاة[3].

وعن علي أنه كان يلي مال أيتام أبي رافع فكان يخرج الزكاة من أموالهم[4].

وعن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم[5].

وذهب إلىٰ وجوب الزكاة في مال الصبي: جابر بن عبد الله وعطاء وطاوس وابن سيرين ومجاهد.

ويجب العُشر فيما أخرجته أرضه بالاتفاق، وكذلك يخرج عنه صدقة الفطر.

الأصل

[٤١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن

---

(١) «جامع الترمذي» (٦٤١) وقال: في إسناده مقال لأن المثنىٰ يضعف في الحديث. قال أحمد بن حنبل عن هٰذا الحديث: ليس بصحيح، كما في «الزيلعي» (٢/ ٣٣٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٥٨).

(٢) رواه مالك (١/ ٢٥١ رقم ٥٨٩).

(٣) رواه مالك بلاغًا عنه (١/ ٢٥١ رقم ٥٨٨)، وعبد الرزاق (٦٩٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٩٨٦).

(٥) رواه عبد الرزاق (٦٩٩٢).

عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير علىٰ كل حر وعبد ذكر وأنثىٰ من المسلمين[(١)].

[٤١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه **أن رسول الله** ﷺ[(٢)] **فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثىٰ ممن يَمُونون**[(٣)].

[٤١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: **كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب**[(٤)].

[٤١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله** ﷺ **فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**[(٥)].

[٤١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: **كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط**[(٦)].

[٤٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن

(١) «المسند» ص (٩٢).
(٢) زاد في «الأصل»: عام. ووضع عليها علامة لحق وليس ثمة لحق، وهي مقحمة ليست في «المسند».
(٣) «المسند» ص (٩٣).
(٤) «المسند» ص (٩٣).
(٥) «المسند» ص (٩٣).
(٦) «المسند» ص (٩٣).

داود بن قيس، سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول أن أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كُنَّا نُخْرِجُ في زمان النبي ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أو صاعًا من أقط، أَوْ صَاعًا مِنْ (١/ ق١٥٣-ب) تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كذلك حَتَّىٰ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فخطب الناس فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ النَّاسَ بِهِ أنه قال: إني أرىٰ مدين مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قال أبو العباس: وإنما خرَّجت هٰذِه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد؛ لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان[١].

الشرح

حديث مالك عن نافع يشتمل عليه «الموطأ»[٢] و«الصحيحان»[٣] رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن مالك.

وحديث إبراهيم عن جعفر رواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي عن النبي ﷺوهو غير متصل أيضًا[٤].

وحديث مالك عن زيد بن أسلم عن عياض أخرجاه في «الصحيحين»[٥] هٰذا عن عبد الله بن يوسف، وهٰذا عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مالك.

وحديث أنس بن عياض عن داود بن قيس أخرجه مسلم[٦]، وأبو

(١) «المسند» ص (٩٣).
(٢) «الموطأ» (١/ ٢٨٤ رقم ٦٢٦).
(٣) «صحيح البخاري» (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤/ ١٢).
(٤) أخرجه البيهقي (٤/ ١٦١) وقال: مرسل.
(٥) «صحيح البخاري» (١٥٠٥)، و«صحيح مسلم» (٩٨٥/ ١٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٩٨٥/ ١٨).

داود[١] عن القعنبي عن داود، واللفظ في «كتاب مسلم»: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ... إلىٰ آخره ثم قال: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

واحتج بقوله: «**فرض علي**» أن صدقة الفطر فريضة خلافًا لقول من قال: هي واجبة لا فريضة، لكن يمكن أن يكون المراد منه التقدير.

وبقوله: «**علىٰ كل حر أو عبد**» علىٰ وجوب فطرة العبد، ولا فرق بين أن يكون للخدمة أو للتجارة، ويشترط كونه مسلمًا لقوله: «**من المسلمين**».

وبقوله: «**والذكر والأنثىٰ ممن تمونون**» علىٰ وجوب فطرة الزوجة على الزوج، خلافًا لأبي حنيفة.

وقوله: «**تمونون**» أي تحتملون مؤنتهم، يقال: مانه يمُونُه مونًا فهو ممُونٌ. عن ابن السكيت[٢].

وقوله: «**صاعًا من طعام، أو صاعًا من زبيب... إلىٰ آخره**» المراد من الطعام: البر، وهو ٱستعمال شائع، ومن روىٰ «صاعًا من طعام صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير... إلىٰ آخره» جعل ما بعد الطعام تفسيرًا وبيانًا له.

وفي الرواية الأولىٰ دليل علىٰ أنه يجب من البرّ صاع كما يجب من غير البرّ، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: يكفي من البر نصف صاع.

(١) «سنن أبي داود» (١٦١٦).

(٢) ٱنظر «لسان العرب» «مادة: مون».

وقد بيَّن (١/ق١٥٤-أ) أبو سعيد أنهم كانوا يخرجون صاعًا، وأن التعديل كان من صنيع معاوية ﷺ.

والسَّمراءُ: البر، ويقال: البرّ الشامي.

وفي الأحاديث يجوز إخراج الأقط، وهو الأصح من قولي الشافعي، ولا يتخير علىٰ ظاهر المذهب بين الأول؛ ولكن يجب إخراج القوت الغالب في البلد، وكلمة «أو» في قوله: «صاعًا من كذا أو صاعًا من كذا» محمول علىٰ بيان الأنواع لا على التخيير.

الأصل

[٤٢١]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال: أعطها أنت.

فقلت: ألم يكن ابن عمر ﷺ يقول: ادفعها إلى السلطان؟

قال: بلىٰ، ولكن لا أرىٰ أن تدفعها إلى السلطان(١).

الشرح

يجوز للمولىٰ أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه وهي النقدان وأموال التجارة والركاز، ويلحق بها زكاة الفطر؛ والأظهر من المذهب أنه يجوز ذلك في الأموال الظاهرة أيضًا: وهي المواشي والمعشرات والمعادن؛ وأن الدفع إلى السلطان أولىٰ في النوعين وذلك إذا كان الإمام عادلًا، فإن كان جائرًا فالأولىٰ أن يفرق بنفسه، ويشبه أن يكون المنقول عن ابن عمر في حالة عدل السلطان، وأن ما ذكره سالم كان في وقت الجور.

---

(١) «المسند» ص (٩٤).

وفي الأثر دليل علىٰ أنه لا يجب الدفع إلى السلطان، ولفظ الزكاة مطلق فيه، وأشار بعضهم إلىٰ أن السؤال والجواب كان في زكاة الفطر خاصةً، والله أعلم.

الأصل

[٤٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[(١)].

[٤٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرًا[(٢)].

الشرح

في الأثر الأول بيان أن صدقة الفطر يجوز تعجيلها قبل الوجوب، فإن وقت الوجوب آستهلال شوال، والذي تجمع عنده الصدقات هو العامل.

وأما الأثر الثاني فإن التمر كان غالب قوت أهل المدينة حينئذٍ فكان إخراج ابن عمر مستمرًّا، سواء قلنا بتعين القوت الغالب أو قلنا: يتخير؛ وأما إخراجه الشعير فهو ظاهر أيضًا علىٰ تقدير التخيير، وأما علىٰ تقدير التعيين فللأصحاب وجه جيد في أن الشعير أفضل وأصلح للاقتيات من التمر، والعدول إلى الأعلىٰ جائز بالاتفاق.

الأصل

[٤٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني (١/ق١٥٤-ب) عن

(١) «المسند» (٩٤).

(٢) «المسند» (٩٤).

أبيه، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن التمر صَدَقَةٌ**»(١).

[٤٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٢).

[٤٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة قال: سمعت عمرو بن يحيى المازني، يحدث عن أبيه، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٣).

الشرح

الحديث صحيح، والأسانيد الثلاثة هي أسانيد ما سبق(٤) أن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**» وهما مرويان في قرن واحد إلا أن الشافعي أورد كل واحدة من الجملتين في بابها فتابعه أبو العباس.

والوسق: ستون صاعًا، **والصاع**: أربعة أمداد، **والمد**: رطل وثلث؛ فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، والوسق: مائة وستين منًّا، والأوسق الخمسة ثمانمائة منٍّ، ويجمع الوسق علىٰ أوساق وقد تكسر واوه فيقال: وِسق، والوِسقُ في الأصل: الجمع والضم، وكل شيء جمعته فقد وسِقته، ووسِقت البعير حملت عليه وسقًا، ويقال: أوسقت أيضًا.

(١) «المسند» ص (٩٤).
(٢) «المسند» ص (٩٤).
(٣) «المسند» ص (٩٤).
(٤) مرت برقم (٣٩٣- ٣٩٥).

والحديث صريح في ٱعتبار النصاب في المعشرات، وفيه دليل علىٰ أن المبلغ المذكور ينبغي أن يحصل تمرًا.

الأصل

[٤٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: «**يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وتُؤَدىٰ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدىٰ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا**»[(١)].

[٤٢٧/١] وبإسناده؛ أن رسول الله ﷺ كان يبعثُ من يَخْرُصُ على النَّاسِ كرومَهم وثمارَهم[(٢)].

[٤٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ليهود خيبر حين ٱفتتح خيبر: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**»، قال: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عليهم ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فلي؛ فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ[(٣)].

[٤٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار؛ أَنَّ رسول الله ﷺ كان (١/ق١٥٥-أ) يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بينهُ وبينَ يهود[(٤)].

الشرح

محمد بن صالح التمار مديني، روىٰ عن: حميد بن نافع، وذكر

(١) «المسند» ص (٩٤).
(٢) «المسند» ص (٩٤).
(٣) «المسند» ص (٩٤).
(٤) «المسند» ص (٩٥).

أنه رأىٰ سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز[(١)].

وعبد الله المذكور في المتن: هو ابن رواحة بن ٱمرئ القيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا وغيره.

وروىٰ عنه: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وقيس بن أبي حازم.

قتل بمؤتة سنة ثمان علىٰ عهد رسول الله ﷺ[(٢)].

والحديثان من رواية عتاب أخرجهما أبو عيسى الترمذي[(٣)] عن [مسلم بن عمرو][(٤)] الحذاء عن عبد الله بن نافع، وأخرج أبو داود[(٥)] الأول عن محمد بن إسحاق السدي عن عبد الله بن نافع، وابن ماجه[(٦)] الثاني عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي والزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع.

والحديث صريح في شرعية الخرص، وبه قال أكثر العلماء وقالوا: يبعث الإمام إذا بدا الصلاح في الرطب والعنب من يخرص، فينظر كم يجيء من ذلك الرطب التمر ومن ذلك العنب الزبيب، ويخلّىٰ بينهما وبين أربابهما ليتصرفوا كما شاءوا، ثم يأخذ عشر المخروص منهم وقت الجفاف.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٣٤٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٥٥٨)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٢٩٣).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٦٢٧)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٦٧٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٦٤٤) وقال: حسن غريب.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٠٧).

(٤) في «الأصل»: عمرو بن مسلم. والمثبت من «الجامع» وانظر التحفة حديث (٩٧٤٨).

(٥) «سنن أبي داود» (١٦٠٤) وقال: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئًا.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٨١٩).

وفيه ٱحتياط لأهل السُّهمان ورفق بأرباب الأموال، فإن في منعهم من التصرف والأكل والانتفاع بالثمار إلى الجفاف ضررًا بيِّنًا.

وفي الحديث الأول ما يبين أن الخرص في النخل أشهر وأظهر منه في الكرم؛ حيث شبه الكرم بالنخل، وأنه يؤخذ من الكرم الزبيب ومن النخل التمر.

وقوله في الحديث الثاني: «**وثمارهم**» المراد منه ثمرة النخيل.

قال الشافعي: وثمار الحجاز- فيما علمت- كلها تمر أو زبيب(١).

وحديث الخرص علىٰ أهل خيبر يتأكد به القول باعتبار الخرص.

وقوله: «**أقركم (علىٰ)**(٢) **ما أقركم الله**» لفظة أجراها النبي ﷺ في موادعة يهود خيبر، ولا يجوز لغيره المهادنة بهٰذِه اللفظة؛ لأن النبي ﷺ يعرف ما عند الله بالوحي وغيره بخلافه.

وقوله: «**إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي**» قصد به إظهار إتمام النظر والاجتهاد والتبرؤ من الحيف.

واحتج بالقصة علىٰ أنه يكفي خارصٌ واحد وهو الأظهر من المذهب.

الأصل

[٤٣٠]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار والزرع بما كان (١/ ق١٥٥-ب) من نخل أو كرم أو زرع أو شعير أو سلت، فما كان منه بعلًا أو يسقىٰ بنهر أو يسقىٰ بالعين أو عثريًّا بالمطر ففيه العُشر من كل عشرة واحد،

---

(١) «الأم» (٢/ ٣٢).

(٢) كذا في «الأصل» وهي ليست في الحديث.

وما كان منه يسقىٰ بالنضح ففيه نصف العُشر في عشرين واحد(١).

الشرح

الأثر ثابت الإسناد، وقد روى الشافعي في «القديم» عن مالك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ و سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

ويروىٰ موصولًا من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان وبسر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ(٢).

وروى البخاري في «الصحيح» عن سَعِيد بْن أَبِي مَرْيَمَ، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأنهار وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وفيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٣).

ورواه مسلم(٤) من حديث [أبي](٥) الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

وقوله: «**صدقة الثمار والزرع ما كان نخلًا أو كرمًا أو زرعًا أو شعيرًا**» كأنه يعني بالزرع الحنطة، والمقصود أن الصدقة تجب في هٰذِه الأنواع وما في معناها.

والبعل: ما لا يحتاج إلى السقي بل يشرب بعروقه من ماء قريب منه.

واختلف في العثريّ: فقيل: هو البعل نفسه، والأظهر أن العثريّ

(١) «المسند» ص (٩٥).
(٢) رواه الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦).
(٣) «صحيح البخاري» (١٤٨٣) وليس عنده: «والأنهار» وهي عند أبي داود (١٥٩٦).
(٤) «صحيح مسلم» (٩٨١/ ٧).
(٥) قطع في «الأصل» والمثبت من «صحيح مسلم».

غير البعل، وهو الذي يدل عليه الأثر، وعلىٰ هٰذا قيل أن العثري هو الذي يسقىٰ بماء السماء، ويقال له: العذْي، وسكن بعضهم الثاء فقال: عثري.

والنضح: الاْستقاء بالسواني[١] وما في معناها، وفي بعض النسخ «**أو سقيًّا بنهر**» أي: مسقيًّا.

الأصل

[٤٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**»[٢].

[٤٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، حدثني عمرو بن يحيى المازني بهٰذا الحديث[٣].

[٤٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة من الورق**».

الشرح

قوله: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**» مذكور مع قوله: «**ليس** (١/ق١٥٦-أ) **فيما دون خمس ذود صدقة**»، وقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**» وهي مروية في قرن واحد بالمسانيد المذكورة[٤]، لكن الشافعي روىٰ كل جملة في بابها محتجًّا بالخبر،

(١) السواني: هي الإبل التي يستقىٰ عليها من الآبار إلى الحقول وهي النواضح بأعيانها.

(٢) «المسند» ص ٩٥.

(٣) «المسند» ص (٩٥).

(٤) مرت برقم (٣٩٣- ٣٩٥).

فأما أبو العباس فإنه كان بسبيل من أن يجمع بينها ويستغني عن الإعادة، وقد ذكرنا معنى الأوقية من قبل.

آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه:

أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، في زكاة الحلي.

الحمد لله حق حمده وصلواته علىٰ محمد وآله وصحبه.

(١/ق١٥٦-ب) الجزء الحادي عشر من مسند إمام أئمة المسلمين، وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رَضِيَ اللّه عَنْه وأرضاه. بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين حجة الإسلام أبي القاسم الرافعي أسكنه اللّه الجنة، فيه:

كانت عائشة تلي بنات أخيها، ليس في العنبر زكاة، في الركاز الخمس، في كنز وجد في خربة جاهلية، مررت بعمر وعلىٰ عنقي أدمة، هٰذا شهر زكاتكم، لا تأخذوا حزرات المسلمين، الكنز الذي لا تؤدىٰ منه الزكاة، إذا أتاكم المصدق، ٱستعمل رجلًا من الأسد، لا تخالط الصدقة مالًا إلا أهلكته، وسمُ النعم، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب، مثلُ المنفق، أتتني أمي راغبة، مره فليراجعها، الطلقات الثلاث قبل الدخول تحرم، لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، شهد رجل علىٰ رؤية هلال رمضان عند عليّ، أفطر عمر في يوم ذي غيم، لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، كان ابن عمر يحتجم وهو صائم، من تقيأ وهو صائم، أصبح جنبًا وهو يريد الصوم، يُقبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم، أفطر رجل في رمضان فأمره بعتق رقبة، الصوم في السفر، رفعته ٱمرأة [صبيًا](١) وقالت: ألهذا حج.

(١) في الأصل: حسناء والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

الرواة سوىٰ من سبق ذكره:

عبد الله بن المؤمل، أذينة، داود بن شابور، يعقوب بن عطاء، عمرو بن شعيب، أبوه، عبد الله بن عمرو بن العاص، إسماعيل بن أبي خالد، عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو عمرو بن حماس، أبوه، رزيق بن حكيم، محمد بن سلمة، داود بن أبي هند، جرير بن عبد الله، محمد بن عثمان بن صفوان، أسلم، عبادة بن الصامت، [الحسن][(١)] بن مسلم بن يناق، عبد الرحمن بن أيمن المخزومي، محمد بن إياس بن البكير، بكير بن عبد الله بن الأشج، النعمان بن أبي عياش، محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، فاطمة بنت الحسين بن علي، خالد بن أسلم، أبو يونس مولىٰ عائشة، عطاء بن أبي [مسلم][(٢)] الخراساني، حمزة بن عمرو الأسلمي. رحمهم الله.

---

(١) في «الأصل»: الحسين. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٢) في «الأصل»: سلم. تحريف.

(١/ق١٥٧-أ) بسم اللّه الرحمن الرحيم

الأصل

[٤٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامىٰ في حجرها لهنَّ الحلي فلا تخرج منه الزكاة[١].

[٤٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة؛ أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب وكانت لا تخرج زكاته[٢].

[٤٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفيه الزكاة؟

فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟

فقال جابر: كثير[٣].

الشرح

عبد الله بن المؤمل: هو المخزومي المكي.

سمع: عطاء، وعمرو بن شعيب.

وروىٰ عنه: الشافعي، ومعن بن عيسىٰ[٤].

---

(١) «المسند» ص (٩٥).

(٢) «المسند» ص (٩٥).

ولم يذكر المصنف أثر ابن عمر وهو: [٤٣٦] أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «**أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة**». وهو في الأم» (٢/ ٤١).

(٣) «المسند» ص (٩٦).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٦٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٨٢١)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٩٩).

قال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف.

وقوله: «**تلي بنات أخيها يتامىٰ في حجرها**» كأنها كانت تليهن بوصاية أو إقامة، وإلا فالعمومة لا تفيد الولاية.

وقول جابر للسائل: «**كثير**» يجوز أن يريد به: إنك أكثرت في التصوير وكيف ما كان فلا زكاة فيه، ويجوز أن يحمل علىٰ أنه إذا ٱنتهىٰ إلىٰ حد الإسراف وجبت الزكاة، والأظهر عند الأصحاب أنه إذا ٱتخذ خلخال وزنه مائة دينار مثلًا تجب فيه الزكاة.

والآثار متفقة علىٰ أنه لا زكاة في الحلي، ويروىٰ ذلك عن أنس وأسماء بنت أبي بكر أيضًا.

وعن عمر وابن مسعود وابن عباس أنه تجب الزكاة فيه.

وللشافعي في ذلك قولان، والأظهر: المنع، ويروىٰ عن النبي ﷺ ما فيه ٱستدلال للقولين لكن بروايات ضعيفة؛ قال أبو عيسى الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء(١).

وهٰذا الخلاف في الحلي المباح؛ فأما المحظور فلا خلاف في وجوب الزكاة فيه.

الأصل

[٤٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس أنه قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر(٢).

[٤٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس(٣).

---

(١) «جامع الترمذي» بعد الحديث (٦٣٧).
(٢) «المسند» ص (٩٦). (٣) «المسند» ص (٩٦).

الشرح

أذينة سمع: ابن عباس. روىٰ عنه: عمرو بن دينار، ومحمد بن الحارث. وليس هو بأذينة العبدي(١).

والأثر يدل علىٰ أنه لا زكاة في العنبر وفي معناه سائر الجواهر النفيسة من اللؤلؤ والياقوت وغيرهما.

وقوله: «**دَسَره البحر**» أي: لفظه ودفعه، أشار به إلىٰ أنه ليس من جملة المعادن حتىٰ يجب فيه الخمس، كأنه ذهب (١/ق١٥٧-ب) إلىٰ أن في المعدن الخمس.

وقوله: «**إن كان فيه شيء ففيه الخمس**» يمكن أن يقال أنه تردد في كونه من المعادن فقال ذلك، ثم تبين له أنه ليس كذلك فقال: لا زكاة فيه؛ وإنما هو شيء يدفعه البحر.

عن الشافعي(٢) أنه قال: سمعت من قال: رأيت العنبر نابتًا في البحر مثل عنق الشاة.

ويقال أن أصله ينبت في البحر له رائحة زكية وفي البحر دويبة تقصده لزكاء رائحته وهو سمها فيقتلها ويلفظها فيخرج العنبر من جوفها.

وفي الحديث ذكر دابة من دوابّ البحر عظيمة يقال لها: العنبر، ويمكن أن تكون هي تلك الدابة وبه سميت العنبر. والله أعلم.

الأصل

[٤٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٦٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٢٥٦)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ١٤٣٩).

(٢) نقله الماوردي عنه كما في «الفتح» (٨/ ٨٠).

الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**وفي الركاز الخمس**»(١).

[٤٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**في الركاز الخمس**»(٢).

[٤٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي ﷺ قال: «**في الركاز الخمس**»(٣).

الشرح

حديث سفيان عن الزهري أخرجه مسلم(٤) عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن سفيان، وتمام الحديث: «**العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس**».

وحديث سفيان عن أبي الزناد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن مالك عن أبي الزناد لا عن سفيان، ورواية الربيع أشهر.

وحديث مالك عن ابن شهاب وقع منقطعًا هاهنا ورواه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»(٥) موصولًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك في «الموطأ»(٦) والبخاري(٧) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم(٨) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وغيره عن الليث عن ابن شهاب، وأبو عيسىٰ(٩) عن قتيبة عن الليث.

---

(١) «المسند» ص (٩٦).
(٢) «المسند» ص (٩٦).
(٣) «المسند» ص (٩٦).
(٤) «صحيح مسلم» (١٧١٠/ ٤٥).
(٥) «اختلاف الحديث» (١/ ٣٠١).
(٦) «الموطأ» (٢/ ٨٦٩ رقم ١٥٦٠).
(٧) «صحيح البخاري» (١٤٩٩).
(٨) «صحيح مسلم» (١٧١٠/ ٤٥).
(٩) «جامع الترمذي» (٦٤٢).

وقوله: «**جرح العجماء جبار**» الجبار: الهدر، والعجماء: البهيمة، وحمل ذلك علىٰ ما تتلفه البهيمة نهارًا وليس معها صاحبها كما إذا أفلتت.

وقوله: «**والمعدن جبار، والبئر جبار**» أي: إذا ٱستأجر أجيرًا لحفر معدن أو بئر فانهار عليه فلا ضمان، وقيل: هو البئر يحفرها في الموات لا ضمان فيما يتلف بها.

والمشهور من معنى الركاز: المدفون في الأرض، ويجب فيه الخمس علىٰ ما دل عليه الحديث واتفق أهل العلم عليه، وقد يقع ٱسم الركاز على المعدن؛ لأن الله تعالىٰ (١/ق١٥٨-أ) ركزه في الأرض.

الأصل

[٤٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: «**إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرِّفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في خربة غير مسكونة؛ ففيه وفي الركاز الخمس**»(١).

[٤٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: جاء رجل إلىٰ علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت ألفًا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد، فقال علي: أما لأقضين فيها قضاءً بينًّا، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قريةٌ أخرىٰ فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قريةٌ أخرىٰ فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك(٢).

---

(١) «المسند» ص (٩٦).

(٢) «المسند» ص (٩٧).

الشرح

داود بن شابور المكي.

سمع: مجاهدًا، وعطاء وسمع منه: ابن عيينة[١].

ويعقوب: هو: ابن عطاء بن أبي رباح، حجازي.

روىٰ عن: أبيه، وغيره.

وروىٰ عنه: ابن عيينة[٢].

وعمرو: هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي.

سمع: أباه، وسعيد بن المسيب، وطاوسًا.

وروىٰ عنه: أيوب، وابن جريج، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعمرو بن دينار.

قال البخاري في «التاريخ»: ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه[٣].

وأبوه: شعيب بن محمد.

سمع: جده عبد الله بن عمرو بن العاص[٤].

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٧٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٨٩٨)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٧٦٢).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٤٧٠)ظ، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٨٨٢)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧٠٩٧).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٣٢٣)، و«التهذيب» (٢٢/ ترجمة ٤٣٨٥).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٥٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٥٣٩)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٧٥٦).

وعبد الله: هو ابن عمرو: ابن العاص بن وائل بن [هاشم][(١)] السهمي القرشي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ وعبَّادهم، كان يسكن مكة ثم خرج إلى الشام ثم إلىٰ مصر.

روىٰ عنه: مسروق، وأبو الخير مرثد، وأبو العباس الشاعر[(٢)].

مات سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة خمس وهو ابن ٱثنين وسبعين[(٣)].

وإسماعيل بن أبي خالد: هو أبو عبد الله الأحمسي البجلي مولاهم الكوفي، واسم أبي خالد: سعد، ويقال: كثير، ويقال: هرمز.

سمع: عبد الله بن أبي أوفىٰ، وقيس بن أبي حازم، وزيد بن وهب، والشعبي، وأبا جحيفة.

وروىٰ عنه: الثوري، وابن عيينة، ويحيى القطان، وهشيم، وغيرهم. توفي سنة (١/ق١٥٨-ب) خمس أو ست وأربعين ومائة[(٤)].

وإنما يكون الكنز ركازًا مخمسًا إذا كان من دفين الجاهلية؛ فأما ما دفنه المسلمون فإن كان عليه آية من القرآن أو ٱسم ملك من ملوك الإسلام فهو لقطة، ثم دفين الجاهلية إن وجد في موضع مملوك نظر إن كان ملك غير الواجد لم يملكه الواجد، بل هو لصاحب ذلك الموضع إن ٱدعاه، وإلا فهو لمن تلقى الملك عنه وهكذا إلىٰ [أن][(٥)] ينتهي إلى

(١) في «الأصل»: هشام. والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) هو: السائب بن فروخ.

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٦٩٩)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٨٥٠).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١١٠٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٥٨٩)، و«التهذيب» (٣/ ترجمة ٤٣٩).

(٥) تحرف في «الأصل».

المحيي فيكون له وإن لم يدَّعه بالإحياء، كذلك ذكره الأصحاب.

وإن كان الموضع للواجد فهو له إن أحياه، وإلا فلمن تلقى الملك عنه إن ٱدعاه علىٰ ما ذكرنا، وإن وجد في موضع لم يعمره المسلمون ولا المعاهدون كالموات والعمارات الجاهلية الخربة فهو ركاز يخمس، وإن وجد في شارع فالظاهر من كلام الأصحاب أنه لقطة وليس بركاز، وكذا إن وجد في مسجد.

وقوله في الحديث: «**إن وجدته في قرية مسكونة**» يعني: معمور المسلمين ومسكونهم.

وقوله: «**أو طريق مئتاء**» يدل علىٰ ما ذكرنا أنه الظاهر من كلام الأصحاب.

والميتاء: مفعال من الإتيان، وهو الذي يُسلك ويؤتىٰ كثيرًا، ويقال: طريق مأتي.

وقوله: «**في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة**» يعني: من قرى الجاهلية.

وقوله: «**ففيه وفي الركاز الخمس**» كأن المراد في سائر أنواع الركاز وإلا فهو ركاز أيضًا، ويجوز أن يحمل قوله: «**وإن وجدته في خربة جاهلية... إلىٰ آخره**» علىٰ ما يوجد من أموال أهل الجاهلية ظاهرًا فوق الأرض، وقوله: «**وفي الركاز**» على المدفون في الأرض، ومن قال أن المعادن ركاز، وقال: زكاتها الخمس؛ فله أن يحمل قوله هاهنا: «وفي الركاز الخمس» على المعادن، ويروىٰ هٰذا عن أبي حنيفة ويحتج له بما روي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الركاز الخمس**».

قيل: وما الركاز يا رسول الله؟

قال: «**الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق الأرض**»[(١)] إلا أن عبد الله بن سعيد لم يوثقوه، وقالوا: حديث الركاز قد رواه عن أبي هريرة: أبو سلمة وسعيد وغير واحد من الثقات ولم يذكروا هٰذِه الزيادة.

وقوله في أول الحديث: «**في كنز وجده رجل في خربة جاهلية**» هٰذا حكاية صورة الواقعة، وكأنه سئل عن رجل وجد كنزًا وأطلق السؤال إطلاقًا فلذلك فصَّل الجواب، فقال ﷺ: (١/ق١٥٩-أ) «**إن وجدته في قرية مسكونة**» «**وإن وجدته في خربة جاهلية...**» إلىٰ آخرهما.

وقول علي رضي الله عنه: «**إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرىٰ**» كأنه يريد القرية التي لا ساكن فيها ولٰكن يدخلها أهل قرية أخرىٰ ويزرعونها ويتصرفون فيها فهي في أيديهم وما فيها كذلك، وإن لم يعبر بها أحد وكانت عمارتها جاهلية فما يوجد فيها ركاز.

وقوله: «**ولنا الخمس ثم الخمس لك**» أي: لك ولأمثالك من المسلمين إذا كانوا بصفة الاستحقاق، وهو كما روي أنه ﷺ قال: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم**»[(٢)].

الأصل

[٤٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر

(١) رواه البيهقي (٤/ ١٥٢)، وقال: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدًّا، جرحه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

(٢) رواه النسائي (٧/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٨٥٠) وليس عنده محل الشاهد، وابن حبان (٤٨٥٥)، قال صاحب «مصباح الزجاجة» (١٠١٣): إسناده حسن.
وحسنه الضياء في «المختارة» (٣٥٥).
وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٧٣).

بن الخطاب ﷺ وعلىٰ عنقي آدمة أحملها فقال [عمر][١]: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هٰذِه التي علىٰ ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة[٢].

[٤٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، ثنا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه مثله[٣].

[٤٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة[٤].

[٤٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد، عن رزيق بن حكيم [أن][٥] عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أنظر من مرّ بك من المسلمين فخذ بما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب حتىٰ يبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينارٍ فدعها ولا تأخذ منها شيئًا[٦].

الشرح

عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مولى المنكدر ووالد عبد العزيز، ويقال: أن ٱسم أبي سلمة ميمون.

(١) في «الأصل»: عمرو. خطأ، والمثبت من «المسند».
(٢) «المسند» ص (٩٧). (٣) «المسند» ص (٩٧).
(٤) «المسند» ص (٩٧).
(٥) في «الأصل»: ابن. تحريف، والمثبت من «المسند».
(٦) «المسند» ص (٩٧).

رویٰ عبد الله عن: عبد الله بن عبد الله بن عمر، والنعمان بن أبي عياش، ومعاذ بن عبد الرحمن.

وروىٰ عنه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وبكير بن الأشج[(١)].

وأبو عمرو[(٢)]: هو ابن حماس بن عمرو الليثي.

روىٰ عن: أبيه.

وروىٰ عنه: عبد الله بن أبي سلمة.

وأبوه: حماس بن عمرو، يعد في أهل المدينة.

روىٰ عن: عمر رضي الله عنه[(٣)].

ورزيق- بتقديم الراء على الزاي- هو ابن حُكيم - بضم الحاء- الأيلي (١/ق١٥٩-ب) مولىٰ بني فزارة.

روىٰ عن: القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ويقال أنه ولي لعمر.

روىٰ عنه: مالك بن أنس، ويونس الأيلي، وابنه حكيم بن رزيق[(٤)].

وقوله: «وعلىٰ عنقي آدمة» الآدمة جمع أديم كرغيف وأرغفة والأشهر في جمعه الأدم.

وآهبة جمع إهاب كآلهة وإله، ذكره الأزهري، والأشهر في جمعة

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٢٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٣٣١)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣١٤).

(٢) أنظر «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٩٨٤)، و«التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٥٣٢).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٤٠٢)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ١٠٢ رقم ٢٢٦).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٠٨٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٢٨٥)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٩٠٤).

الأُهَب والأهُب.

والأثر يدل علىٰ وجوب الزكاة في أموال التجارة، إذ لا زكاة في عين الأديم بالاتفاق، وإلىٰ وجوبها ذهب أكثر العلماء ويروىٰ عن سمرة بن جندب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع[1].

وقوله: «فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة» يريد أنها قد بلغت نصابًا، ثم الكناية يجوز أن تعود إلى الآدمة التي كان يحملها ويجوز أن ترجع إليها وإلى الآهبة جميعًا، لكن أهل اللغة قالوا: الإهاب: الجلد ما لم يدبغ لا قيمة له قبل أن يدبغ فيحتاج اللفظ إلى التأويل علىٰ هٰذا التقدير.

وأما عدم التعرض للحول والبحث عنه فيحتمل أنه عرف أن حوله قد تم؛ ولذلك قال: «ألا تؤدي زكاتك» ويحتمل أن يقال: قوله: «فحسبها» أي: قدرًا ووقتًا، ويحتمل أنه تعجل الزكاة، وفيه أن للإمام أن يطالب بزكاة الأموال الباطنة ويتفحص عن المال هل هو نصاب.

ثم أيد الأثر عن عمر بالأثر عن ابن عمر ويروىٰ مثله عن عائشة وابن عباس، ثم ٱستأنس بالأثر عن عمر بن عبد العزيز، ورواه الشافعي في بعض كتبه عن رزيق بن حيان وكذلك هو في «الموطأ»[2] ورزيق[3]

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢).
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٩): وفي إسناده ضعف.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».
(٢) «الموطأ» (١/ ٢٥٥ رقم ٥٩٦).
(٣) ٱنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٠٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٢٨٦) و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٩٠٥).
وقال في «الإمام» كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٨): مختلف في تقديم الزاي فيه على=

هٰذا رجل آخر يروي عن مسلم بن قرظة، ويقال أن ٱسمه سعيد وأن رزيقًا لقب وأنه يكنىٰ أبا المقدام الفزاري، وعن يحيىٰ بن معين أن رزيقًا هٰذا أقدم من رزيق بن حكيم وأنه كان واليًا لعمر بن عبد العزيز، وربما رويا جميعًا ذلك عنه، وسمع منهما يحيىٰ بن سعيد.

وقوله: «من كل أربعين دينارًا» ليحمل ذلك علىٰ ما إذا كان المال يقوم بالدنانير إما لأنها رأس المال أو لأنها النقد الغالب، فأمَّا إذا كان رأس المال الدراهم فيكون التقويم بها.

وقوله: «فما نقص فبحسابٍ» يعني بحساب الدينار من الأربعين.

وقوله: «حتىٰ يبلغ عشرين» أي: يعود في النقصان إلىٰ عشرين.

وقوله: «فإن نقصت ثلث دينار» أي بثلث، ثم ذكر الثلث يحتمل أن يكون علىٰ سبيل (١/ق١٦٠-أ) المثال، ويحتمل أن يكون تقديرًا وعليه يدل كلام الشافعي، وعلىٰ هٰذا فلعل العشرين كانت تروج رواج التام إذا نقصت هٰذا القدر، فإن زاد النقصان لم ترُج رواج التام، ويكون ذلك كما روي عن مالك أن النقصان القليل في النصاب لا يمنع وجوب الزكاة إذا كانت تروج رواج التام.

الأصل

[٤٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عَنِ ابن شِهَاب، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: هٰذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ

= الراء وبالعكس، فقيل: إن أهل مصر والشام يقدمون الزاي وأهل العراق يقدمون الراء، قال أبو عبيد: وأهل مصر والشام أعلم به، وذكره الدارقطني وعبد الغني بتقديم الراء.

كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّىٰ تَحْصُلَ[(١)] أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْها الزَّكَاةَ[(٢)].

الشرح

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ»[(٣)]، والبخاري[(٤)] من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

ومن كان له نصاب وعليه دين، فإن كان له من غير مال الزكاة ما يفي بدينه، أو كان يملك أكثر من نصاب وكان الزائد على النصاب وافيًا بالدين؛ فعليه الزكاة.

وإن كان الدين يستغرق النصاب أو ينقص المال عن النصاب لو أدى الدين، فظاهر مذهب الشافعي وجوب الزكاة، وبه قال ربيعة وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلىٰ.

ومنهم من قال: إنه يمنع وجوب الزكاة، وبه قال سليمان بن يسار وعطاء وطاوس، ويروىٰ هٰذا عن عثمان ﷺ، وبه يشعر هٰذا الأثر، وأوَّله الشافعي علىٰ أنه أمر بقضاء الدين قبل وجوب الصدقة بتمام الحول، وقال: قوله: «**هٰذا شهر زكاتكم**» يجوز أن يريد أنه الشهر الذي إذا مضىٰ وجبت الزكاة كما يقال: شهر ذي الحجة، والحجة تقع بعد مضي أيام منه[(٥)].

ومنهم من فرق فقال: الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة كالمواشي.

---

(١) وضع علامة لحق وكتب في الحاشية: «تخلص» وعليها علامة نسخة.

(٢) «المسند» ص (٩٧).

(٣) «الموطأ» (١/ ٢٥٣ رقم ٥٩٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٣٣٨) عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد «**سمع عثمان بن عفان خطيبًا علىٰ منبر النبي ﷺ**» .ولم يزد علىٰ ذلك شيئًا.

(٥) «الأم» (٢/ ٥٠).

الأصل

[٤٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها قالت: مُرَّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ، فقال عمر: مَا هٰذِهِ الشَّاةُ؟

فقالوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

فقال عمر: مَا أَعْطَىٰ هٰذِه أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ المُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ[١].

[٤٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أخبرني رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ المَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ (١/ ق١٦٠-ب) فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا[٢].

الشرح

محمد بن مسلمة بن سلمة الحارثي الأنصاري، من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن.

روىٰ عنه: عروة بن الزبير، والمسور بن مخرمة. مات بالمدينة سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين[٣].

والأثران مرويان في «الموطأ»[٤] وقال: «**شاة حافلًا ذات ضرع عظيم**».

---

(١) «المسند» ص (٩٨). (٢) «المسند» ص (٩٨).

(٣) انظر «معرفة الصحابة»(١/ ترجمة ١١)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٧٨١١).

(٤) «الموطأ» (١/ ٢٦٧ رقم ٦٠٢، ٦٠٣).

والحافل: التي ٱجتمع اللبن في ضرعها حتى ٱمتلأ منه، وتسمى المصراة محفَّلة.

وحزرات المسلمين: خيار أموالهم، الواحدة: حزرة، ويقال: حرزات بتقديم الراء، والأول أشهر وهو مشتق من حزر الشيء وهو تقديره؛ لأن صاحبها لا يزال يحزرها، والثاني مشتق من الإحراز؛ لأن صاحبها يحرزها.

وقوله: «**نكبوا**» يقال: نَكَبَه ونكبَ عنه أي: عدل واعتزله، وأصله من عطف المنكبين.

وقوله: «**نكبوا عن الطعام**» أي: ٱتركوا ذات اللبن فلبنها طعام لأهلها، ويروىٰ: «**ونكب عن ذات الدرّ**»(١).

والمقصود أن الساعي لا يكلف أرباب الأموال إخراج الخيار، وذكر الشافعي(٢) أن عمر ﷺ توهم أن الساعي أخذها علىٰ كره من ربها فاحتاط بما ذكر، ولو تحقق أن الأمر كذلك لأشبه أن يردها علىٰ صاحبها، ويستحب للساعي أن يخفف على الناس فيأخذ عنهم ما يجزئ كما كان يفعل محمد بن مسلمة ﷺ.

الأصل

[٤٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الكَنْزِ فَقَالَ: هُوَ المَالُ الذِي لاَ تُؤَدىٰ مِنْهُ الزَّكَاةُ(٣).

(١) جزء من حديث رواه مالك بلاغًا (٢/ ٩٣٢ رقم ١٦٦٦) «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع...».

(٢) «الأم» (٢/ ٥٦- ٥٧).

(٣) «المسند» ص (٩٨).

[٤٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أنه كان يقول: من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطلبه حتىٰ يمكنه يقول: أنا كنزك[1].

الشرح

هما مودعان في «الموطأ»[2] أيضًا وقد أوردهما في أول الزكاة، أما ما رواه عن أبي هريرة فبعينه إسنادًا ومتنًا؛ وأما المروي عن ابن عمر فبمعناه من رواية سفيان عن ابن عجلان عن نافع عنه، وتكلمنا فيما يتعلق بهما.

الأصل

[٤٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (١/ق١٦١-أ) «**إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضًا**»[3].

الشرح

داود بن أبي هند: أبو بكر، ويقال: أبو محمد القشيري مولاهم البصري، واسم أبي هند دينار وكان من خراسان، وعد الأئمة داود من متقني الرواة بالبصرة.

سمع: سعيد بن المسيب، والشعبي، وعكرمة، والحسن، وابن

---

(١) «المسند» ص (٩٨).

(٢) «الموطأ» (١/ ٢٥٦ رقم ٥٩٧، ٥٩٨)، وروىٰ حديث ابن عمر بعينه أيضًا إسنادًا ومتنًا.

(٣) «المسند» ص (٩٨).

سيرين، وأبا عثمان النهدي.

وروىٰ عنه: حماد بن سلمة، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن علية، والثوري.

مات سنة تسع وثلاثين ومائة في طريق مكة، وقيل: سنة أربعين(١).

وجرير: هو ابن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة الأحمسي البجلي.

سمع: النبي ﷺ، ويقال: أنه أسلم في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ.

روىٰ عنه: قيس بن أبي حازم، والشعبي، وزياد بن علاقة، والمنذر بن جرير، وغيرهم.

نزل الكوفة ثم تحول إلىٰ قرقيسيا، ومات بها سنة إحدىٰ وخمسين(٢).

والحديث صحيح أخرجه مسلم(٣) عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود.

وقوله: «**إلا عن رضًا**» يريد: عن رضا المصدق يبينه أن في «صحيح مسلم»(٤) عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناسًا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أرضوا مصدقيكم**» قال جرير: ما صدر عني

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٧٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٨٨١)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٧٩٠).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة٤٨٣)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ١١٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٨٩/ ١٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٨٩/ ٢٩).

مصدق مذ سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض.

ويروىٰ أنه ﷺ قال: «**فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، فأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعو لكم**»(١).

ويجوز أن يقال: المعنىٰ: إلا عن رضًا منه ومنكم وذلك بأن يؤدوا ما عليهم ولا يدافعوا، ولا يكلفهم هو ما ليس عليهم ولا يأخذ كرائم أموالهم.

الأصل

[٤٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي قال: ٱستعمل النبي ﷺ رجلًا من الأسد يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هٰذا لكم وهٰذا أهدي [لي](٢) فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: «**ما بال العامل نبعثه علىٰ بعض أعمالنا فيقول: هٰذا لكم وهٰذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر** (١/ ق١٦١-ب) **يهدىٰ إليه أم لا؟!**

والذي نفسي بيده لا [يأخذ](٣) أحد منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله علىٰ رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتىٰ رأينا عفرة إبطيه ثم قال: اللهم هل

(١) رواه أبو داود (١٥٨٨).

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٩- ٨٠): رواه البزار ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٣٢٩٧)، و«المشكاة» (١٧٨٢).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».

(٣) في «الأصل»: يأخذه. والمثبت من «المسند».

بلغت اللهم هل بلغت»[(١)].

[٤٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي قال: بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ وسلوا زيد بن ثابت يعني بمثله[(٢)].

الشرح

هٰذا حديث صحيح مدوَّن في المسانيد والصحاح[(٣)].

وقوله: «**رجلًا من الأسد**» هو بإسكان السين، وقد يوجد بدله: «**من الأزد**»[(٤)] وهما واحد، [وصحح][(٥)] بعضهم السين، وفي «باب هدايا العمال» من «صحيح البخاري»[(٦)] أنه رجل من بني أسد وهو معدود من الأوهام[(٧)]، والصواب ما تقدم وهو مذكور في «الصحيح» على الصواب في غير ذاك الباب.

وقوله: «**يقال له [ابن]**[(٨)] **الأتبية**» بالهمزة المضمومة وفتح التاء،

---

(١) «المسند» ص (٩٨). وفيه وفي رواية «الأم»: ابن اللتبية، وسيأتي كلام المصنف عليه.

(٢) «المسند» ص (٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

(٤) وهي في إحدىٰ روايات مسلم.

(٥) في «الأصل»: وصح. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٦) «صحيح البخاري» (٧١٧٤).

(٧) قال الحافظ في «الفتح»: ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت وذلك أن أصحاب «الأنساب» ذكروا أن في الأزد بطنًا يقال لهم بنو أسد- بالتحريك- ينسبون إلىٰ أسد بن شريك- بالمعجمة مصغرًا- بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، وبنو فهم بطن شهير من الأزد، فيحتمل أن ابن الأتبية كان منهم، فيصح أن يقال فيه: الأزدي - بسكون الزاي- والأسدي بسكون السين، وبفتحها من بني أسد بفتح السين، ومن بني الأزد أو الأسد بالسكون فيهما.

(٨) سقط من «الأصل».

والأصح الأشهر أنه ابن اللتبية باللام المضمومة، ثم منهم من يفتح التاء ومنهم من يسكنها، ويقال أنه الصحيح وأن هٰذِه نسبة إلىٰ بني لُتْب وهم بطن من العرب، ويذكر أن ٱسم الرجل عبد الله وكان قد ٱستعمل علىٰ صدقات بني سليم.

والرُّغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقر، واليُعار: صوت الشاة، يقال: يعرت الشاة تيعر، وفي بعض الروايات «**شاة لها ثؤاج**» وسيأتي من بعد.

وقوله: «**فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه**» في بعض الروايات: «**فهلا جلس في حفش أمه**»(١) والحفش: الدرج، والجمع أحفاش، شُبِّه البيت به لصغره، وعن الشافعي أن الحفش: هو البيت القريب السمك وعن مالك أنه الصغير الخرب.

والعفرة: البياض الذي لا يخلص ويضرب إلى الحمرة وهي لون الأرض، وقد يفهم من اللفظة أن الشعر كان مزالًا عن ذلك الموضع، ويروىٰ «**عُفرتي إبطيه**».

وفي الحديث بيان أن هدايا العمال والقضاة محظورة، وذلك إذا كان يهدىٰ إلى العمال ليُغمضوا في الواجب وإلى القضاة ليحيفوا في الحكم، وفيه أنه يجوز أن يشهر حال مرتكب الحرام ويمنع ويحذر علىٰ ملأ من الناس إذا ٱحتيج إليه؛ فإن النبي ﷺ ذكر ذلك على المنبر بين الناس.

وقوله: (١/ق١٦٢-أ) «**هل بلغت**» يريد أديت ما علي وما على الرسول إلا البلاغ، وقوله في الرواية الثانية: «**بصر عيني وسمع أذني**

---

(١) رواها البزار كما في «المجمع» (٣/ ٨٧).

رسول الله ﷺ يعني: يقول ذلك وسلوا زيد بن ثابت فإن عنده مثل ما عندي، ورواه مسلم في «الصحيح» وقال: فإنه كان حاضرًا معي.

الأصل

[٤٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخالط الصدقة مالًا إلا أهلكته**»(١).

الشرح

محمد: هو ابن عثمان بن صفوان ابن أمية الجمحي القرشي يعد في أهل الحجاز، ومنهم [من عده](٢) في أهل مكة.

روىٰ عن: هشام بن عروة، والحكم بن أبان(٣).

والحديث رواه البخاري في «التاريخ»(٤) عن إبراهيم بن حمزة عن محمد بن عثمان.

وذكر الشافعي تفسير الحديث في «الأم»(٥) فقال: يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة.

---

(١) «المسند» ص (٩٨).

(٢) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٠٨)، و«التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٤٥٦).

قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث.

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٥٤٩).

قال البخاري- كما في «علل الترمذي» (١٨٨): لا أعلم أحدًا رفع هٰذا الحديث غيره (أي غير محمد بن عثمان.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٥٧).

(٥) «الأم» (٢/ ٥٩).

وأراد خيانة العمال في الصدقة ويمكن أن يحمل علىٰ خيانة المالك وامتناعه من إخراج الصدقة.

الأصل

[٤٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ﷺ: إن في الظَّهر ناقة عمياء.

فقال: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟

فقال أسلم: من نعم الجزية وقال: إن عليها ميسم الجزية[١].

الشرح

أسلم والد زيد: هو أبو خالد مولىٰ عمر بن الخطاب من سبي اليمن، ٱشتراه عمر ﷺ بمكة سنة إحدىٰ عشرة وقد بعثه أبو بكر ليقيم للناس الحج.

روىٰ عنه: القاسم بن محمد، وابنه زيد. توفي وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة، وصلىٰ عليه مروان ابن الحكم[٢].

واختصر الشافعي الأثر في هٰذا الموضع وتمامه ما ذكره في «الأم»[٣] في كتاب قسم الصدقات بهٰذا الإسناد وهو أن أسلم قال لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء.

فقال عمر: ندفعها إلىٰ أهل بيت ينتفعون بها.

قال: فقلت: وهي عمياء؟!

---

(١) «المسند» ص (٩٩).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٥٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١١٤٢)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٤٠٧).

(٣) «الأم» (٢/ ٨٠).

فقال: يقطرونها بالإبل.

قلت: كيف تأكل من الأرض؟

فقال عمر: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟

قال: قلت لا، بل من نعم الجزية.

فقال: أردتم أكلها.

فقلت: إن عليها ميسم الجزية.

قال: فأمر بها عمر فأتي بها فنحرت، وكانت عنده صحاف تسع لا تكون فاكهة ولا طريفة[١] إلا جعل منها في تلك الصحاف يبعث بها إلىٰ أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث بها إلىٰ حفصة من آخر (١/ق١٦٢-ب) ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة.

قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلىٰ أزواج النبي ﷺوأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعي عليها المهاجرون والأنصار.

وقوله: «**إن في الظهر ناقة عمياء**» يكنىٰ بالظهر عن الدواب التي يركب ظهرها، والناقة العمياء: يحتمل أنها عميت بعد الأخذ ويحتمل غير ذلك.

وفيه أن الناقة كانت موسومة، والوسم جائز، ووسم نعم الصدقة والجزية مستحب عندنا؛ روي عن أنس قال: غدوت إلىٰ رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة[٢].

وينبغي أن يكون الوسم علىٰ موضع ظاهر لا يكثر الشعر عليه،

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ١٨٨): طريفة -بطاء مهملة- تصغير طرفة بزنة غرفة: ما يستطرف أي: يستملح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١١٩/ ١٠٩، ١١٠).

والأولىٰ في الغنم الآذان، وفي البقر والإبل الأفخاذ.

واحتج الشافعي بالأثر علىٰ أن عمر ﷺ كان يسم وسمين وسم جزية [و][(١)] وَسْم صدقة، قال: وبه نأخذ[(٢)].

الأصل

[٤٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ٱستعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة فقال: «**اتق يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله علىٰ رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثؤاج**».

فقال: يا رسول الله، وإن ذا لكذا؟

فقال رسول الله ﷺ: «**إي والذي نفسي في يده إلا من رحم الله**».

قال: والذي بعثك بالحق لا أعمل على ٱثنين أبدًا[(٣)].

الشرح

عبادة: هو ابن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، أبو الوليد الأنصاري، من أصحاب النبي ﷺ البدريين، وهو أخو أوس بن الصامت، سكن الشام.

روىٰ عنه: محمود بن الربيع، وابنه الوليد بن عبادة، وأبو إدريس

---

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «الأم».

(٢) «الأم» (٢/ ٦٠).

(٣) «المسند» ص (٩٩).

وصححه الألباني في«الصحيحة» (٢/ ٥٣٧) فقال: إسناد صحيح لولا أنه مرسل، لكن قد وصله البيهقي في «السنن» (٤/ ١٥٨) من طريق ابن أبي عمر فهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وهكذا أخرجه الطبراني موصولًا كما في المجمع (٣/ ٨٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.

الخولاني، وأبو الأشعث الصنعاني، وغيرهم.

مات سنة أربع وثلاثين، قيل: بالرملة من الشام، والأشهر أنه بقبرس وبها يزار قبره(١).

وقوله: «**اتق يا أبا الوليد**» يعني: في أمر الصدقة، ويدخل فيه قبول الهدايا المحظورة والخيانة في الصدقة المأخوذة، وأورد الشافعي قصة عبادة هٰذا في باب ترجمه بـ «**الغلول في الصدقة**».

والثؤاج: صوت النعجة، وقد يطلق فيقال: صياح الغنم، وكذلك هو في «ديوان الأدب» يقال: ثأَجَتْ الغنم تثأجُ (١/ق١٦٣-أ) ثؤاجًا.

وقوله: «**إي والذي نفسي بيده**» أي: نعم.

وقوله: «**إلا من رحم الله**» يجوز أن يريد رحمه بالتوفيق للاحتراز عما يوجب تلك العقوبة، ويجوز أن يريد إلا من عفا عنه بعد ٱرتكاب الجريمة.

وقوله: «**والذي بعثك بالحق لا أعمل على ٱثنين أبدًا**» كأنه أراد عمل الزكاة؛ لأنه روي أن عبادة مات بقبْرُس واليًا عليها من قبل عمر ﵁، والظاهر من حال الصحابة الوفاء بما قالوه وحلفوا عليه.

الأصل

[٤٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب- ولا يقبل الله إلا طيبًا، ولا يصعد إليه إلا طيب- إلا**

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ١٩٧٣)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤٥٠٠).

كان إنما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه، حتىٰ أن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم، ثم قرأ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾»(١).

الشرح

هٰذا حديث متفق علىٰ صحته في فضائل الصدقة(٢).

وقوله: «**ولا يقبل الله إلا طيبًا، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب**» من الكلام المعترض يعني: أن المقبول من الصدقة الطيب كالمقبول من سائر الأعمال واللفظة الثانية توافق قوله تعالىٰ ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾(٣).

وقوله: «**في يد الرحمن**» محمول على القبول أو الإنعام(٤)، كقوله: «**يبسط يده لمسيء النهار**»(٥).

وتربيتها: مضاعفة أجرها حتىٰ تصير اللقمة كالجبل العظيم.

والفلُوّ: المهر، سمي به لأنه يُفلىٰ عن أمه، أي: يعزل، وفي رواية القاسم بن محمد عن أبي هريرة: «**كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتىٰ تصير اللقمة مثل أحد**»(٦).

---

(١) «المسند» ص (١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٣) فاطر: ١٠.

(٤) هٰذا تأويل من المصنف رحمه الله، ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبته الله لنفسه من غير تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل ولا تحريف، قال تعالىٰ: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾، وقال تعالىٰ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾.

(٥) رواه مسلم (٢٧٥٩) من حديث أبي موسىٰ مرفوعًا: «**إن الله** ﷻ يبسط يده بالليل...».

(٦) رواها ابن حبان (٣٣١٧). وهي أيضًا في رواية سعيد بن يسار عنه.

الأصل

[٤٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جنتان أو جبتان من لدن ثدييهما إلىٰ تراقيهما، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتىٰ تجن بنانه وتعفو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتىٰ تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع**»(١).

[٤٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة (١/ ق١٦٣-ب) عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «**فهو يوسعها ولا تتوسع**»(٢).

الشرح

الحسن: هو ابن مسلم بن يناق المكي.

سمع: مجاهدًا، وطاوسًا، وصفية بنت شيبة.

روىٰ عنه: عمرو بن مرة، وابن جريج، وإبراهيم بن نافع المخزومي(٣).

والحديث صحيح أخرجه البخاري(٤) عن موسىٰ عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه، وعن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم(٥) عن عمرو الناقد بالإسنادين(٦) المذكورين في الكتاب.

---

(١) «المسند» ص (١٠٠).

(٢) «المسند» ص (١٠٠).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٥٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٥٥)، و«التهذيب» (٦/ ترجمة ١٢٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٤٣).

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٢١).

(٦) يعني عن سفيان بن عيينة بالإسنادين المذكورين في الكتاب.

وقوله: «**جنتان أو جبتان**» إشارة إلى ٱختلاف الرواة في الكلمتين؛ وحكى البخاري في «الصحيح» رواية ابن طاوس عن أبيه بالباء، وكذا رواية أبي الزناد، وكذا حكاه عن الحسن بن مسلم عن طاوس وذكر أن حنظلة رواه عن طاوس بالنون، وكذلك رواه الليث عن جعفر عن ابن هرمز -وهو الأعرج- عن أبي هريرة، والنون أكثر وأصوب، وفي بعض الروايات «**جنتان من حديد**» والجنة: الدرع، وما يستر الشيء فهو جنة، والجبة: ما قطع من الثياب مشمرًا.

وقوله: «**من لدن ثدييهما**» كذلك هو في بعض الروايات، وفي بعض الروايات: «**ثُديهما**» وهو جمع ثَدي، كَحَلْي وَحُلِيّ، وقد يقرآن: «**ثديهما**» على الواحد، ويروىٰ: «**من لدن يديهما**» ويستحسنه مستحسنون واستشهدوا له بما في رواية أبي أيوب الغيلاني في «صحيح مسلم»: «**قد ٱضطرت أيديهما إلىٰ ثديهما**».

وقوله: «**سبغت... أو مرَّت**» كأنه من ٱختلاف الرواة أو من تردد بعض الرواة في اللفظين.

وقوله: «**تجن بنانه**» أي: تستر وتغطي، يقال: جنَّ عليه الليل وجنَّه وأجنَّهُ إذا أظلم عليه فستره، وفي بعض روايات البخاري: «**حتىٰ تخفي بنانه**» والمشهور الأول.

وقوله: «**ويعفو أثره**» أي: يمحوه ويذهب لسبوغها، يقال: عفت الريح الأثر، أي: محته.

وقوله: «**قلصت**» أي: ٱنضمت وانقبضت.

وهٰذا مثل ضربه النبي ﷺ للمنفق والبخيل، وأوضحه الإمام الخطابي رحمه الله فقال: الدرع أول ما يلبس يقع علىٰ موضع الصدر والثديين إلىٰ أن يسلك لابسها يده في الكمين ويرسل ذيلها علىٰ أسفل بدنه، يشبه النبي ﷺالمنفق بالسليم المطلق اليد يلبس الدرع ويدخل

يديه في كميه، فإذا كانت سابغة سقطت عليه وستر جميع بدنه وحضنيه، وشبه البخيل بالذي يلبس ويداه مغلولتان إلىٰ عنقه (١/ق١٦٤-أ) فيمنعان من ٱسترسال الدرع، وتجتمع علىٰ عنقه وترقوته وتصير ثقلًا ووبالًا عليه من غير وقاية وتحصين للبدن.

ومقصود المثل أن الجواد ينفق ويتسع صدره للنفقة وتمتد يداه بالعطاء وينتفع بحمده وثوابه، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه ولا ينتفع بما يعطيه.

وفي الحديث بيان ٱستحباب الإنفاق وكراهية الإمساك.

الأصل

[٤٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ أأصلها؟ قال: «**نعم**»[١].

الشرح

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري[٢] عن الحميدي عن سفيان، وأخرجه مسلم[٣] من غير وجه عن هشام، ورواه عن هشام جماعة منهم: زيد بن أبي أنيسة، وأنس بن عياض، وحماد، وأبو معاوية، وغيرهم.

وأم أسماء قتيلة بنت عبد العزىٰ بن (عبد الأسد)[٤] قرشية، وهي أم عبد الله بن أبي بكر أيضًا، ويقال أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد طلقها في الجاهلية.

---

(١) «المسند» ص (١٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٢٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٠٣).

(٤) كذا في «الأصل». وفي «طبقات ابن سعد» (٣/ ١٦٩)، و«الاستيعاب» (٤/ ترجمة ٣٢٢٦) و«طبقات ابن خياط» (١/ ٣٣٣)، و«التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٧٨٠) في ترجمة أسماء ابنتها: عبد أسعد. فلعله تحرف هنا.

وقولها: «**راغبة**» أي: طالبة طائعة، ويروىٰ في «كتاب أبي داود»[(١)]: «**قدمت علي راغمة مشركة**» أي: كارهة الإسلام، وقيل: هاربة[(٢)] منه، وفي رواية في «صحيح مسلم»: «**إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة أو راهبة**» ويجوز أن يريد وهي طائعة طالبة أو راهبة لشركها.

وقولها: «**في عهد قريش**» يعني: حين عاهدهم النبي ﷺ.

ومقصود الحديث أنه يجوز صلة المشرك والتصدق عليه، وفيه أن شرك الوالدين لا يمنع من مطلق البر إليهما، ويروىٰ عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه؛ أن أبا بكر طلق ٱمرأته -قتيلة- في الجاهلية وهي أم أسماء فقدمت عليهم في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش فأهدت إلىٰ أسماء قرطًا وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتىٰ أتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له؛ فأنزل الله تعالىٰ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية»[(٣)].

الأصل

من باب إباحة الطلاق ومن كتاب الصيام الكبير

[٤٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه طلق ٱمرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ.

قال (١/ق١٦٤-ب) عمر ﵁: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر،**

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٦٨).

(٢) زاد في «الأصل»: و. مقحمة، وفي «الفتح»: وقال ابن بطال: قيل: معناه هاربة من قومها، ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٤٠)، والبزار (٢٢٠٨).

فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[(١)].

[٤٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن -مولىٰ عزة- يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترىٰ في رجل طلق ٱمرأته حائضًا؟

فقال: طلق عبد الله بن عمر ٱمرأته حائضًا، فقال النبي ﷺ: «**مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك**».

قال ابن عمر: وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ **في قبل عدتهن أو لقُبل عدتهن**. الشافعي شك[(٢)].

[٤٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان يقرأها كذلك[(٣)].

[٤٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقرأ «**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن**»[(٤)].

الشرح

باب إباحة الطلاق دخل في هٰذا الموضع وغيره أليق به، ولا أدري لم أورده أبو العباس هاهنا، ولا أنه لم جمع بين إباحة الطلاق

(١) «المسند» ص (١٠١).
(٢) «المسند» ص (١٠١).
(٣) «المسند» ص (١٠١).
(٤) سقط الأثر من «المسند» وهو في «الأم» (٥/ ١٨٠).

والصيام في قرن، وليس ذلك من ترتيب «الأم».

وعبد الرحمن: هو ابن أيمن المخزومي مولىٰ عزة، وقال بعضهم: مولىٰ عروة، والصحيح عند الأئمة الأول.

سمع: ابن عمر، ورأىٰ أبا سعيد وأثنىٰ عليه ابن عيينة(١).

والحديث الأول مخرَّج في «الموطأ»(٢) و«الصحيحين»(٣)، والثاني أخرجه مسلم(٤) من حديث حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج، وفيه: قال ابن عمر وقرأ النبي ﷺ ؟يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبل عدتهن؟.

والطلاق في حالة الحيض حرام إذا كانت المرأة مدخولًا بها ويسمىٰ ذلك طلاقًا بدعيًّا؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٥) أي: إذا أردتم تطليق النساء للوقت الذي يشرعن في العدة وبقية الحيض لا يحسب من العدة، ويؤيده قراءة من قرأ «**لقُبل عدتهن**» أو «**في قبل عدتهن**» وقُبُل الشيء: أوله ومقدمه، يقال: كان ذلك في قبل الصيف ووقع السهم بقبل الهدف، ثم إن ٱتفق وقوع الطلاق في الحيض فيستحب للمطلق أن يراجعها لهٰذا الحديث، وفي قوله: «**مره فليراجعها**» دليل علىٰ وقوع (١/ق٦٥-أ) الطلاق وإن كان بدعيًّا؛ لأن الرجعة تكون بعد الطلاق، وفي «الصحيحين»(٦) عن يونس بن جبير

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٨٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٩٩٤)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٧٦١).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٧٦ رقم ١١٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٥١)، و«صحيح مسلم» (١٤٧١/ ١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٧١/ ١٤).

(٥) النساء: ١

(٦) «صحيح البخاري» (٥٢٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٤٧١/ ٩).

قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق ٱمرأته وهي حائض؟

قال: تعرف عبد الله بن عمر؟

قلت: نعم.

قال: فإن عبد الله بن عمر طلق ٱمرأته وهي حائض؟

فأتىٰ عمر النبي ﷺ فسأله، فأمره أن يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها.

قلت: أيعتد بها.

قال: فمه أرأيت إن عجز أو ٱستحمق.

يقول: كيف لا يعتد بها أيندفع الطلاق بأن فَعَل فِعْل العاجزين الحمقىٰ فطلق الطلاق المحرم، ويوضحه ما روي عن يونس أنه قال: قلت لابن عمر: ٱعتددت بتلك الطلقة؟

قال: نعم، وما يمنعني أن أعتد بها وإن كنت أسأت واستحمقت(١).

وقوله: «**قبل أن يمس**» إنما ذكره لأن الطلاق في طهرٍ مس المرأة فيه بدعي أيضًا، وفي قوله: «**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**» ما يشير إلىٰ تخصيص المنع بالمدخول بها؛ فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها، ولا فرق بين أن يطلقها في حال الحيض أو الطهر.

ثم الحديث الأول يدل علىٰ أنه إذا راجع المطلقة في الحيض فينبغي أن يصبر حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ليتأدى الٱستحباب بتمامه، ورواية أبي الزبير تدل علىٰ أن له أن يطلق إذا طهرت ولا حاجة إلى الصبر إلىٰ طهر آخر، وفيه وجهان للأصحاب والأول أظهر؛ لأنه

(١) رواه أبو عوانة (٤٥٢١).

وطئها بعد ما طهرت فكان الطلاق في ذلك الطهر بدعيًّا أيضًا، وإن لم يطأها تجردت الرجعة للطلاق، وكما ينهىٰ عن النكاح للطلاق ينهىٰ عن الرجعة للطلاق، وتكلموا في أن من ذكر «**لقبل عدتهن**» أو «**في قبل عدتهن**» ذكره تفسيرًا أو قراءة؟ وظاهر اللفظ الثاني، وعن ابن عباس أنه كان يقرأ كذلك أيضًا[1].

الأصل

[٤٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل ٱمرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس، فقالا: لا نرىٰ أن تنكحها حتىٰ تزوج زوجًا غيرك.

فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة.

وقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل[2].

[٤٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد (١/ق١٦٥-ب) عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الزرقي، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا قبل أن يمسها.

قال عطاء بن يسار: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة.

فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص، الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتىٰ تنكح زوجًا غيره[3].

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٩٢٨).
(٢) «المسند» ص (١٠١).
(٣) «المسند» ص (١٠٢).

الشرح

محمد بن إياس بن البكير: هو الليثي المدني تابعي.

روىٰ عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن الزبير.

وروىٰ عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن ثوبان، وغيرهما(١).

وبكير بن عبد الله بن الأشج مولىٰ أشجع، وقيل: مولىٰ بني مخزوم، وقيل غيره، أبو يوسف، ويقال: أبو عبد الله، كان من صلحاء أهل المدينة.

سمع: نافعًا، وسليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، وكريبًا، وعاصم بن [عمر](٢) وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأبا بردة.

روىٰ عنه: الليث، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن عجلان، وسلمة بن كهيل.

مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل غيره(٣).

والنعمان: هو ابن أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي الأنصاري.

سمع: أبا سعيد الخدري، وخولة بنت قيس، وجابر بن عبد الله، وسهيلًا، وأبا حازم.

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١١٣٤)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٥٠٨٣).

(٢) في «الأصل»: عمرو. خطأ، وعاصم: هو ابن عمر بن قتادة.

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٨٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٥٨٥)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٧٦٥).

وروىٰ عنه: سمي، ومحمد بن أبي حرملة[١].

والأثران مودعان في «الموطأ»[٢] كما رواهما الشافعي، وخالف يحيىٰ بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون وعبدة[٣] بن سليمان مالكًا في الأثر الثاني، فرووه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن بكير بن عبد الله، عن عطاء بن يسار من غير توسيط النعمان، وعن مسلم بن الحجاج أنه عدّ ذكر النعمان بينهما وهمًا من مالك.

ومقصود الأثرين أن المطلقة ثلاثًا وإن لم تكن مدخولًا بها تحرم حتىٰ تنكح زوجًا آخر، كما هو قضية الإطلاق في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٤].

وقول الرجل: «**إنما كان طلاقي إياها واحدة**» كأنه ظن أن غير المدخول بها لا يقع عليها إلا طلقة، فقال ابن عباس: «**إنك أرسلت من يدك...**» إلىٰ آخره، كأن المعنىٰ: أرسلت ما كان لك من فضل على الواحدة وأنه وقع وقوع الواحدة.

وقوله: «**إنما أنت قاص**» أي: تحكي وتقص ولا فقه لك ولا ٱستنباط.

وقوله: «**الواحدة تبتها**» أي: تقطع نكاحها وتبينها (١/ق١٦٦-أ) ورأيت في غير واحدة من نسخ «الموطأ» «**تبينها**» بدل «**تبتها**».

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٢٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٠٣٩)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٤٤٥).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٧٠ رقم ١١٨٠، ١١٨١).
(٣) ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٦).
(٤) البقرة: ٢٣٠.

الأصل

[٤٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين**»(١).

الشرح

الأحاديث من هاهنا تتعلق بكتاب الصيام وقد يوجد في النسخ قبل هٰذا الحديث: «**من كتاب الصيام الكبير**».

وهٰذا حديث صحيح رواه البخاري(٢) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك كما رواه الشافعي، وفي «الموطأ»(٣) من رواية أبي مصعب وغيره: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» وكذلك رواه مسلم في «الصحيح»(٤) عن يحيىٰ بن يحيىٰ ويحيىٰ بن أيوب وغيرهما، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار.

وقوله: «**الشهر تسع وعشرون**» يعني أنه قد يكون تسعًا وعشرين وإذا كان تسعًا وعشرين فهو في الحكم كالشهر الكامل، حتىٰ لو نذر أن يصوم شهرًا بعينه فخرج تسعًا وعشرين لم يلزمه غير ذلك، وعلىٰ هٰذا المعنىٰ حمل حاملون قوله ﷺ: «**شهرا عيدٍ لا ينقصان**»(٥) وقالوا: إذا خرجا أو خرج أحدهما تسعًا وعشرين لم ينقص الحكم ولا الثواب وإن نقص العدد، وتخصيص هذين الشهرين بالذكر لتعلق الصوم والعيد

(١) «المسند» ص (١٠٣).
(٢) «صحيح البخاري» (١٩٠٧).
(٣) «الموطأ» (١/ ٢٨٦ رقم ٦٣١).
(٤) «صحيح مسلم» (١٠٨٠/ ٩).
(٥) رواه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

والحج بهما، ويبين ما ذكرنا أن المراد أنه قد يكون تسعًا وعشرين: ما في «الصحيحين»[(١)] من حديث شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر عن النبي ﷺأنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتُب ولا نحسبُ الشهر هكذا [و]**[(٢)] **هكذا**» يعني: مرَّة تسعًا وعشرين ومرَّة ثلاثين.

قوله: «**فإن غم عليكم**» أي: خفي لستر الغمام إياه، يقال: غممت الشيء أي: غطيته فهو مغموم، وفي بعض روايات مسلم: «**فإن أغمي عليكم**» ويروىٰ: «**فإن غمِّي**» أي: لبس وستر من إغماء المريض، يقال: غمي عليه وأغمي، ورواه بعضهم: «فإن عمي عليكم» بعين غير معجمة أي: التبس، وفي بعض روايات «الصحيح للبخاري»: «**فإن غُبي عليكم**» بالباء، ويروي: «**فإن غَبي**» أي: خفي.

وقوله: «**فاقدروا له**» تكسر الدال (١/ق١٦٦-ب) منه وتضم وهو بمعنى التقدر، ويقال: قدرتُ الأمر أقدُرُه وأقدِرهُ تقدرًا إذا نظرت فيه وتدبرته، ومنه قوله في دعاء الاستخارة: «**واقدر لي الخير**»[(٣)] ويروىٰ ذلك بالضم والكسر أيضًا، ومنه قول عائشة: «**فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن**»[(٤)] أي: انظروا وقدّروا طول مقامها بمثل ذلك، ثم المعنىٰ عند المعظم: التقدير بإكمال العدد ثلاثين، وعلىٰ هٰذا فقوله: «**فاقدروا له**» وقوله: «**فأكملوا العدة ثلاثين**» عبارتان عن معبر واحد، وقال بعضهم: المراد التقدير بحساب سير القمر في المنازل فإنه يتبين به

(١) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠/ ١٥).
(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «الصحيح».
(٣) رواه البخاري (١١٦٦) من حديث جابر.
(٤) رواه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢/ ١٨).

أن الشهر ثلاثون أو تسعة وعشرون، ويحكىٰ هٰذا عن القاضي ابن سريج، والظاهر الأول، ويروىٰ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**»[1].

الأصل

[٤٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز [بن][2] محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين؛ أن رجلًا شهد عند علي رضي الله عنه علىٰ رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان.

قال الشافعي بعد: لا يجوز علىٰ رمضان إلا شاهدان[3].

الشرح

محمد: هو ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، أبو عبد الله القرشي المدني.

روىٰ عنه: الدراوردي، وابن إسحاق.

وروىٰ هو عن: أبي الزناد، وعن أمه.

وكان محمد يسمى الديباج لغاية جماله، وكان كثير النكاح كثير الطلاق، فقالت ٱمرأة من نسائه: إنما مثله مثل الدنيا لا يدوم نعيمها ولا

(١) رواه مسلم (١٠٨١).
(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «المسند».
(٣) «المسند» ص (١٠٣).

تؤمن فجائعها، قتله أبو جعفر المنصور وكان له نبل وقدر[(١)].

وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب.

روت عن: أبيها، وعن ابن عباس[(٢)].

والأثر يدل علىٰ أن هلال رمضان يثبت بشاهد واحد، وهو أحد قولي الشافعي ﷺ، يدل عليه ما روي عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**» **قال: نعم.**

قال: «يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدًا» أخرجه (١/ ق١٦٧-أ) أبو عيسى الترمذي في «جامعه»[(٣)]، وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام أخرجه أبو داود في «السنن»[(٤)].

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٤١٧)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٦٣٥)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٣٦٤).

(٢) ٱنظر «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٧٣)، و«التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٩٠١).

(٣) «جامع الترمذي» (٦٩١)، وقال: حديث ابن عباس فيه ٱختلاف، وروىٰ سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺمرسلًا.

والحديث رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (١/ ٣٠٠)، وابن ماجه (١٦٥٢).

قال ابن الملقن في «التحفة» (٥٩٨): وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، وقال النسائي: إنه أولىٰ بالصواب، وإن سماك إذا ٱنفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن، ورده ابن حزم بسماك كعادته وقال: روايته لا يحتج بها.

وصححه الحاكم (١/ ٤٢٤) ووافقه الذهبي ورده الألباني فضعفه في «الإرواء» (٤/ ١٥) وقال متعقبًا لتصحيحهما: فيه نظر فإن سماكًا مضطرب الحديث وقد ٱختلفوا عليه في هٰذا فتارة رواه موصولًا وتارة مرسلًا وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٤٢). =

وسبيله علىٰ هٰذا القول سبيل الأخبار حتىٰ يثبت بقول العبد والمرأة أيضًا أم سبيل الشهادة؟ فيه ٱختلاف والظاهر الثاني.

والقول الثاني للشافعي: أنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين كهلال شوال.

وهٰذا ما أراد بقوله آخرًا: «**قال الشافعي بعد: لا يجوز علىٰ رمضان إلا شاهدان**» ومن قال بهٰذا قال: إن عليًّا ﵁ أمر به علىٰ طريق المشاورة والاحتياط لا علىٰ طريق الإلزام، وقد يشعر به قوله: «**لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان**».

لٰكن هٰذا إنما يغني إذا أجزأ صوم يوم الشك عن رمضان، ويروىٰ ذلك عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما، وعن ابن عمر أنه كان يرىٰ صومه عن رمضان إذا كان في السماء سحاب أو قترة دون ما إذا كانت مُصحيةٌ[(١)]، وبه قال أحمد، والذي عليه الأكثرون أن يوم الشك لا يصام عن رمضان، ومن صامه ثم بان أنه كان من رمضان لزمه القضاء، ويروىٰ عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار ﵁ فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحىٰ بعض القوم فقال: إني صائم.

فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ[(٢)].

= والحديث صححه ابن حبان (٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٢٣) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حزم (٦/ ٢٣٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤١٦).

(١) أصحت السماء: ٱنقشع عنها الغيم فهي مُصْحِيَةٌ. «الصحاح» (صحو).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١/ ٣٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٨٧٨)، والحاكم (١/ ٤٢٤) علىٰ شرطهما.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٢٧).

ولا ينبغي أن يصام عن غير رمضان أيضًا إلا أن يوافق وردًا له.

الأصل

[٤٧١]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأىٰ أنه قد أمسىٰ وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير[١].

الشرح

خالد بن أسلم: أخو زيد بن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب القرشي.

روىٰ عنه: الزهري، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن سلمة الهذلي.

وروى الأثر ابن عيينة عن زيد عن أخيه عن أبيه عن عمر[٢].

وفيه دليل ظاهر علىٰ أنه يجوز الأكل في آخر النهار بالاجتهاد ولا يعتبر اليقين.

(١/ق١٦٧-ب) وقوله: «**الخطب يسير**» أي: لا إثم فإنا أفطرنا بالاجتهاد.

ويقضي يومًا مكانه، ويروى القضاء والصورة هٰذِه عن ابن عباس، وحديث معاوية ويروىٰ عن زيد بن وهب عن عمر في هٰذِه القصة أنه قال: والله ما نقضيه وما تجانفنا لإثم[٣]. وبه قال الحسن، والظاهر الأول.

---

(١) «المسند» ص (١٠٣).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٤٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٤٣٧)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٥٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر.

وكذلك لو أكل علىٰ ظن أن الفجر لم يطلع وبان خلافه يقضي، ويروىٰ ذلك عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابن سيرين.

الأصل

[٤٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[١].

[٤٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان[٢].

الشرح

حديث سهل مشهور صحيح مدون في «الموطأ»[٣] وأخرجه البخاري[٤] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم[٥] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وابن عباس.

وقال الشافعي بعد ما روىٰ عن عمر وعثمان أنهما كانا يفطران بعد الصلاة: كأنهما يريان تأخير ذلك تواسعًا، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه[٦].

(١) «المسند» ص (١٠٤).
(٢) «المسند» ص (١٠٤).
(٣) «الموطأ» (١/ ٢٨٨ رقم ٦٣٤).
(٤) «صحيح البخاري» (١٩٥٧).
(٥) «صحيح مسلم» (١٠٩٨).
(٦) «الأم» (٢/ ٩٧).

يعني أن المستحب التعجيل، ولم يؤخرا لفضل في التأخير؛ ولكن رأياه واسعًا، ولعله لم ييسر الجمع بين تعجيل الصلاة وتعجيل الإفطار فرأيا تعجيل الصلاة أولىٰ.

وقوله: «**حين ينظران إلى الليل الأسود**» يعني: السواد المقبل من جانب الشرق، فإنه لا يقبل إلا بعد سقوط القرص، وفي «الصحيحين»(١) عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ، فلما غربت الشمس قال لرجل: «**انزل فاجدح لي**».

قال: يا رسول الله، لو أمسيت.

ثم قال: «أنزل فاجدح».

قال: يا رسول الله، إن عليك نهارًا، **ثم قال: «انزل فاجدح»**؛ فنزل فجدح له في الثالثة، فشرب رسول الله ﷺ ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال: «**إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**».

قوله: «**فاجدح لي**» أي: حرك السويق بالماء لنفطر عليه، والمِجْدَحُ: العود الذي يحرك به للشراب(٢) ليرق ويستوي.

وقوله: «**فقد أفطر الصائم**» قيل: معناه (١/ق١٦٨-أ) دخل في وقت الفطر، كما يقال: أصبح وأمسىٰ؛ وقيل: المعنىٰ أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم، فإن الليل ليس محلًّا للصوم.

الأصل

[٤٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٥٥)، و«صحيح مسلم» (١١٠١، ٥٢).

(٢) كذا في «الأصل» والأليق: الشراب.

(٣) «المسند» ص (١٠٤).

الشرح

أورد البخاري[(١)] الأثر بلا إسناد وزاد في آخره: وكان يحتجم بالليل.

واختلف الصحابة فمن بعدهم في الحجامة للصائم:

فعن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعائشة وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم لم يروا بها بأسًا، وبهذا قال أكثر الفقهاء.

وكرهها آخرون منهم: الحسن وابن سيرين ومسروق.

وعن أبي موسىٰ وأنس وابن عمر أنهم كانوا يؤخرونها إلى الليل.

ثم من هٰؤلاء من قال: إنها تفطر الصائم وبه قال أحمد؛ لما روي عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأىٰ رجلًا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٢)] ويروى الحديث من رواية رافع بن خديج وثوبان وغيرهما، ورواه البخاري[(٣)] عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا عن رسول الله ﷺ علىٰ تلون فيه، ويدل علىٰ ما ذهب إليه الأكثرون ما روي عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ ٱحتجم وهو صائم محرم أخرجه البخاري

---

(١) «صحيح البخاري» (ك. الصيام- باب الحجامة والقيء للصائم) تعليقًا.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٣٨)، وصححه ابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم (١/ ٥٩٠) علىٰ شرطهما.

قال البخاري كما في «علل الترمذي» (١/ ١٢٢): ليس في الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

فقلت له (أي الترمذي) كيف بما فيه من الٱضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح... قال أبو عيسىٰ: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد وثوبان صحيحان.

(٣) «صحيح البخاري» باب الحجامة تعليقًا.

في «الصحيح»[١].

وتكلموا في قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» من وجوه:

أحدها: عن أبي الأشعث الصنعاني أن الحاجم والمحجوب كانا يغتابان فقال النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢] أي: بطل أجر صومهما.

والثاني: أراد أنهما تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يبدر شيء إلىٰ جوفه عند الآمتصاص، وهٰذا كما يقال لمن تعرض للمهالك هلك.

والثالث: أنه مرّ بهما مساءً، فقال: **أفطرا** أي: دخلا في وقت الفطر، كما يقال: أصبح وأمسىٰ وأضحىٰ إذا دخل في هٰذِه الأوقات.

والرابع: أن المعنىٰ أنه حان لهما أن يفطرا كما يقال: آحصد الزرع، إذا حان أن يحصد.

والخامس: عن الشافعي أن قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» مقيد بزمان الفتح، ولم يصحب ابن عباس النبي ﷺ وهو محرم إلا في حجة الوداع (١/ق١٦٨-ب) وهي متأخرة عن الفتح لسنتين فيشبه أن يكون ما رواه ابن عباس ناسخًا لقوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ويستحب للصائم ترك الحجامة توقيًا عن الخلاف.

وأيضًا فلأنه يورث الضعف، وفي «الصحيح» عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٩٤).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٨): أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في «المعرفة» وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة، عن أبي الأشعث عن ثوبان، ومنهم من أرسله ويزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل.

من أجل الضعف[١]. وعلىٰ نحو ذلك تنزل ترك ابن عمر الحجامة في إثر الكتاب.

الأصل

[٤٧٥] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه[٢].

[٤٧٦] وبهذا أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه[٣].

الشرح

هٰذا الأثر صحيح عن ابن عمر، ويروىٰ مثله عن علي وزيد بن أرقم، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن ٱستقاء فليقض**» أخرجه أبو عيسى الترمذي[٤] عن علي بن حُجر، عن عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وقال: إنه غريب لا نعرفه إلا

(١) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٢) «المسند» ص (١٠٤).

(٣) «المسند» ص (١٠٤).

(٤) «جامع الترمذي» (٧٢٠) وقال: حسن غريب.

والحديث رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني (٢/ ١٨٤ رقم ٢٠) وقال: رواته كلهم ثقات وصححه ابن الجارود (٣٨٥) وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٢٧) علىٰ شرطهما جميعًا من طريق عيسىٰ بن يونس وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٥١).

وقال البخاري وغيره: أنه غير محفوظ؛ فقال الألباني: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ؛ لظنهم أنه تفرد به عيسىٰ بن يونس عن هشام كما تقدم عند الترمذي وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث (أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة) وكلاهما ثقة محتج بهما في «الصحيحين» فلا وجه لإعلال الحديث إذن.

من حديث عيسىٰ بن يونس.

وقوله: «**ذرعه القيء**» أي: سبقه مسرعًا من قولهم: «**أكلٌ ذريع**» أي: مسرع، ويقرب منه قولهم: «**موت ذريع**» أي: فاش كثير، وما روي عن أبي الدرداء؛ أن النبي ﷺ قاء فأفطر. قال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوءه[1] محمول على الٱستقاءة في صوم التطوع كذلك ذكروه، ويجوز فرض الٱستقاءة في صوم الفرض عند دعاء الحاجة إليه، وما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لا تفطر الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام**»[2] فقد قال الأئمة: أنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وعبد الرحمن يضعَّف؛ وإنما رواه عبد الله بن زيد بن أسلم وغيره عن زيد مرسلًا لم يذكروا فيه أبا سعيد، ثم إنهم حملوه كيف ما قدر علىٰ ما إذا ذرعه القيء؛ جمعًا بين الأخبار وحملًا للمطلق على المفصل.

الأصل

[٤٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس -مولىٰ عائشة- عن عائشة أن رجلًا قال

---

(١) رواه الترمذي (٨٧)، والبيهقي (١/ ١٤٤) وضعفه، وقال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هٰذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في الباب.

والحديث صححه ابن الجارود (٨)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (١/ ٥٨٨) علىٰ شرطهما.

قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨٤): قال ابن مندة إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٧).

(٢) رواه الترمذي (٧١٩) وقال: حديث غير محفوظ.

وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٨٨٧)، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٩).

لرسول الله ﷺ وهي تسمع: إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام.

فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم**».

فقال (١/ق١٦٩-أ) الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**»[(١)].

الشرح

أبو يونس مولىٰ عائشة لا يعرف له ٱسم. روىٰ عن: عائشة.

وروىٰ عنه: عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، والقعقاع بن حكيم[(٢)].

والحديث صحيح أخرجه مسلم[(٣)] عن يحيىٰ بن أيوب وغيره، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن.

وفيه بيان أن الإصباح جنبًا لا يمنع صحة الصوم، وقد روي في «الصحيحين»[(٤)] عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة؛ أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماعة ثم يصوم وبهذا قال عامة العلماء، وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ أن من أدركه الفجر جنبًا فلا صوم له[(٥)] ففي «الصحيح»[(٦)] أن أبا هريرة روجع

(١) «المسند» ص (١٠٤).
(٢) ٱنظر «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٦)، و«التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٧١٢).
(٣) «صحيح مسلم» (١١١٠).
(٤) «صحيح البخاري» (١٩٢٥)، و«صحيح مسلم» (١١٠٩/ ٧٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١١٠٩/ ٧٥).
(٦) «صحيح مسلم» (١١٠٩/ ٧٥).

في ذلك وأخبر بما قالت عائشة وأم سلمة فقال: هما أعلم، لم أسمعه من النبي ﷺ، إنما أخبرنيه الفضل بن عباس عن النبي ﷺ.

وعن أبي بكر بن المنذر[١] وغيره: أن ما رواه أبو هريرة منسوخ وأن ذلك كان في ٱبتداء الإسلام حين كان الجماع محرمًا بعد النوم في ليالي الصوم وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس فلما بلغه ما روته عائشة وأم سلمة علم النسخ.

وقد روي عن ابن المسيب؛ أن أبا هريرة رجع عن فتياه أن من أصبح جنبًا لا يصوم[٢].

ومنه[٣] من حمل ما رواه علىٰ ما إذا أدركه الفجر وهو مجامع، وقد يُتأول علىٰ أنه لا يكمل صومه فإن الأحب تقديم الغسل علىٰ طلوع الفجر.

وأما غضب رسول الله ﷺ لما قاله ذلك الرجل؛ فلأنه أوهم أن النبي ﷺ لما كان موعودًا بالمغفرة فربما يتبسط ويتساهل ٱعتمادًا على الغفران، فبيَّن أنه أخشى الناس وأعلم بما يُتقىٰ، وأنه يجتنب ما نهي عنه تعظيمًا لأمر الله تعالىٰ وإن لم يخف مؤاخذة.

الأصل

[٤٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم تضحك[٤].

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن» (٤/ ٢١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠).

(٣) كذا في «الأصل». والأليق: ومنهم.

(٤) «المسند» ص (١٠٤).

[٤٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم (١/ ق١٦٩-ب) عن عطاء بن يسار؛ أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب[(١)].

الشرح

حديث عائشة صحيح رواه البخاري في «كتابه»[(٢)] عن القعنبي عن مالك، ومسلم[(٣)] عن علي بن حجر عن سفيان عن هشام بن عروة، وفي الباب عن حفصة وأم سلمة، وفي «الصحيحين» عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه**[(٤)] وهٰذِه الكلمة تروىٰ بفتح الهمزة والراء وكسر الهمزة وإسكان الراء: وهما الحاجة، ويقال: عندي أَرْبٌ وأَرَبٌ وإِرْبَة ومَأْرِبةٌ ومَأْرَبَةٌ، أي: حاجة وبغية، والإرب أيضًا: العضو.

والمقصود أنه كان أملك لنفسه وأضبط لشهوته منكم، ويروىٰ أنه لما ذكرت أنه ﷺ كان يقبل قالت: «**وأيكم يملك كما كان يملك إربه**»[(٥)] فأفهم كلامُها أن الأولى التحرز على الإطلاق، ولا كراهة في التقبيل لمن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ، وتكره لمن تحرك شهوته، وينطبق علىٰ هٰذا التفصيل الأثر عن ابن عباس.

وعن أبي هريرة؛ أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، ثم سأله آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب[(٦)].

---

(١) «المسند» ص (١٠٤). (٢) «صحيح البخاري» (١٩٢٨).
(٣) «صحيح مسلم» (١١٠٦/ ٦٢).
(٤) «صحيح البخاري» (١٩٢٧)، و«صحيح مسلم» (١١٠٦).
(٥) رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) من حديثها قالت: **كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها**. ....
(٦) رواه أبو داود (٢٣٨٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

ويروىٰ عن بعض الصحابة إطلاق القول بالكراهة وأن بعضهم زاد فجعلها مفسدة للصوم، ولو قبل أو باشر فأنزل فسد صومه وفاقًا، وذكروا وجهين في أن الكراهية في حق من تثبت له الكراهية كراهية تحريم أو تنزيه.

وقوله: «**ثم تضحك**» أشارت بضحكها إلىٰ أن التي قبلها رسول الله ﷺ وحكت عنه كانت هي، وفائدته: زيادة وثوق الراوي بصورة الحال لكنها ٱستحيت عن التلفظ به وربما صرَّحت به إذا روت لبعض محارمها خاصة ففي «الصحيح» عن القاسم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم(١).

وعن عمر بن عبد العزيز أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته؛ أن رسول ﷺ كان يقبلها وهو صائم(٢).

الأصل

[٤٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رجلًا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ (١/ ق١٧٠-أ) بعتق رقبة أو صيام شهرين (متتابعين)(٣) أو إطعام ستين مسكينًا.

قال: إني لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: «**خذ هذا فتصدق به**».

فقال: يا رسول الله، لا أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت ثناياه ثم قال: «**كله**».

قال الشافعي وكان فطره بجماع(٤).

(١) رواه مسلم (١١٠٦/ ٦٤). (٢) رواه مسلم (١١٠٦/ ٦٩).
(٣) كتبت بحاشية «الأصل» وعليها رمز نسخة.
(٤) «المسند» ص (١٠٥).

[٤٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب قال: أتىٰ أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ ينتفُ شعرَهُ ويضرِبُ نحرَهُ ويقول: هلك الأبعد.

فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاكَ؟**»

قال: أصبتُ أهلي في رمضان وأنا صائم.

فقال له رسول الله ﷺ: «**هل تستطيع أنْ تعتق رقبة؟**»

قال: لا.

قال: «**فهل تستطيع أنْ تهدي بدنة؟**»

قال: لا.

قال: «**فاجلس**» فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: «**خُذ هذا فتصدَّق به**».

فقال: ما أجد أحدًا أحوج مني. قال: «**فكُله وصُمْ يومًا مكان ما أصبتَ**».

قال عطاء: فسألت سعيدًا كم في ذلك العرق؟

فقال: ما بين خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين(١).

الشرح

عطاء الخراساني: هو عطاء بن أبي مسلم عبد الله، مولى المهلب بن أبي صفرة، من أهل بلخ سكن الشام.

وسمع: عبد الله بن بريدة، وسعيد بن المسيب.

(١) «المسند» ص (١٠٥).

وروىٰ عنه: معمر، ومالك. مات سنة خمس وثلاثين ومائة[١].

والحديثان مودعان في «الموطأ»[٢] كما رواه الشافعي لكن حديث أبي هريرة ٱختصره بعض الرواة، [ونحو][٣] منه ما رواه البخاري[٤] عن أبي اليمان عن شعيب، ومسلم[٥] عن يحيىٰ بن يحيىٰ وأبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة، والترمذي[٦] عن نصر بن علي الجهضمي وغيره عن ابن عيينة، وأبو داود[٧] عن مسدد عن ابن عيينة، وابن ماجه[٨] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة، بروايتهما- أعني شعيبًا وابن عيينة- عن الزُّهْرِيِّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ .قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على ٱمرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قال: لا. قال: «**فَهَلْ تَجِدُ ما تطعم سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قال: لا. قال: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فأتي بِعَرَقٍ فِيهَ تَمْرٌ (١/ق١٧٠-ب) فقال: «**خذ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِىٰ ، فَضَحِكَ النَّبِىٰ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذهب فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

وإذا عرف تمام الحديث لم يخف أن قوله في رواية الكتاب:

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣٠٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٨٥٠)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩٤١).

(٢) «الموطأ» (١/ ٢٩٦ رقم ٦٥٧، ٦٥٨).

(٣) في الأصل: ونحا. والسياق يقتضي المثبت.

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٣٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١١١١/ ٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٧٢٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٢٣٩٠).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١٦٧١).

«فأمرَهُ بعتقِ رقبةٍ أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينًا» المراد منه الترتيب كما يقال [كفارة][(١)] الظهار الإعتاق أو الصيام أو الإطعام ويراد أن التكفير بإحدى الخصال، ثم لكلٍّ وقت وشرط، وعن مالك أن كفارة الوقاع في رمضان على التخيير.

وقوله في الرواية الأخرىٰ: «ينتف شعره ويضرب نحره» يبين ٱستعظامهم الحرام وشدة خوفهم منه.

وقوله: «هلك الأبعد» أي: الذي بعد من الخير والعصمة.

والعَرق بفتح العين والراء فسر في الحديث بالمكتل: وهو الزنبيل المنسوج من الخوص، ويقال لكل مضفور عَرَق، ويقال بدل «العَرَق» عرْق وهو جمع عَرَقة وهي الضفيرة من الخوص، ثم في بعض الروايات: «فأتي بعرق فيه خمسة عشر صاعًا»[(٢)] ويقرب منه ما في الرواية الثانية عن عطاء أنه قال: «سألت سعيدًا كم في ذلك العرق» كأنه يريد فيما بلغك ويروىٰ لك، فقال: «ما بين خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين». وعن محمد بن إسحاق بن [يسار][(٣)] أن العَرَق مكتل تسعُ ثلاثين صاعًا[(٤)]، وقيل: ستين صاعًا؛ والأشبه أن العرق كان في ذلك الوقت يختلف صغيرًا وكبيرًا علىٰ ما هو المعهود اليوم فإنه مكتل لا مكيال، وبتقدير أن يعدّ مكيالًا وإنما يقيد التقدير رواية من روىٰ «أنه أتي بعرق تمر» دون رواية من روىٰ «**أنه** أتي بعرق فيه تمر».

وقوله: «**فهل تستطيع أن تهدي بدنة**» في الرواية الثانية لا ذكر له في الروايات الموصولة والأخذ بالموصول أولىٰ من الأخذ بالمنقطع.

(١) في الأصل: كفار. تصحيف.
(٢) رواه أبو داود (**٢٣٩٣**).
(٣) في الأصل: بشار. تصحيف.
(٤) رواه أبو داود (**٢٢١٥**).

وقوله: «ما بين لابتيها» يريد طرفي المدينة وقد ورد التفسير في الحديث.

وقوله: «حتىٰ بدت ثناياه» كذا هو في رواية الشافعي، ورأيت مثله في «مسند أبي داود» ورواية الجمهور: «حتىٰ بدت أنيابه» وكذا هو في «الموطأ». والثنايا: الأسنان الأربع في مقدم الفم، ٱثنتان من الأعلىٰ واثنتان من الأسفل ويليها أربع يقال لها: رباعيات، ويليها الأنياب (١/ ق١٧١-أ) وهي جمع ناب، والأنياب أليق فإن المقصود أنه بالغ في الضحك، ومن روىٰ «الثنايا» فالمعنىٰ أنه ضحك بقدر ما بدت ثناياه وهو التبسم، وكان جلّ ضحكه ﷺ التبسم[1].

وقوله: «**كله**» وفي رواية: «**أطعمه أهلك**» قيل فيه: أنه كان يجوز صرف الكفارة إلى الأهل ثم نسخ، وقيل: كان التجويز مخصوصًا بذلك الرجل، والأحسن ما أشار إليه الشافعي وهو أن الرجل وجبت عليه الكفارة وكان عاجزًا عن جميع خصالها فأراد النبي ﷺ أن يعطيه ما يصرفه في الكفارة، فذكر أنه من أحوج الناس فلم ير له أن يتصدق به، وأمره بأن يتركه لنفسه وعياله وتكون الكفارة في ذمته إلىٰ أن يقدر.

قوله: «**وصم يومًا مكان ما أصبت**» يدل علىٰ أنه يجب القضاء مع الكفارة، وهو ظاهر المذهب، وعلىٰ أن يومًا من رمضان يقضىٰ يوم، وعن ربيعة أنه يقضي يومًا باثني عشر يومًا؛ لأن الله تعالى ٱختار الشهر من ٱثني عشر شهرًا، واحتج محتجون بالحديث علىٰ أنه يجوز للإمام

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٥ رقم ٤١٤) من حديث هند بن أبي هالة، قال الهيثمي في «المجمع» وفيه من لم يسم. وروى البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩/ ١٤) من حديث عائشة قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعًا ضاحكًا حتىٰ أرىٰ منه لهواته، إنما كان يتبسم...**».

ترك التعزير في حقوق الله تعالىٰ فإن النبي ﷺ لم يعزر الرجل، وعلىٰ أنه لا يجب بالجماع إلا كفارة واحدة، واحتج برواية من روىٰ أنه كان في العرق خمسة عشر صاعًا علىٰ أنه يجب في الإطعام لكل مسكين مدّ لأن خمسة عشر صاعًا إذا قسمت علىٰ ستين حصل لكل واحد منهم؛ لأن الصاع أربعة أمداد؛ لكن لا قوة لهٰذا الاحتجاج؛ لأنه قال: «**فتصدق به**» ويجوز أن يكون الواجب أكثر من ذلك وأمر بالتصدق بذلك القدر علىٰ بعض الستين أو بتوزيعه على الستين إلىٰ أن يجد الباقي، وقد ذهب بعضهم إلىٰ أنه يجب لكل مسكين نصف صاع من الحنطة وصاع من سائر الحبوب، ومنهم من أطلق وجوب التصدق بصاع.

الأصل

[٤٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر وكان كثير الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئتَ فصُم، وإنْ شئتَ فأفْطِر**»(١).

[٤٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سافرنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رمضان فلم يَعِب الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطر على الصائم(٢).

الشرح

حمزة: هو (١/ق١٧١-ب) ابن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن

(١) «المسند» ص (١٠٥). (٢) المسند (ص١٠٥).

سلامان بن أسلم بن أفصىٰ بن حارثة الأسلمي، أبو صالح، وقيل: أبو محمد.

روىٰ عنه: أبو مراوح، وعروة، وسليمان بن يسار، وغيرهم مات سنة إحدىٰ وستين وهو ابن ثمانين سنة[١].

والحديثان صحيحان داخلان في «الموطأ»[٢] وحديث عائشة أخرجه البخاري[٣] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم[٤] عن قتيبة عن الليث عن هشام، ورواه عن هشام كما رواه مالك: ابن جريج ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري وابن عجلان وأيوب السختياني وشعبة والحمادان وزائدة وأبو أويس، ورواه الدراوردي وعبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة الأسلمي، ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث وغيره عن عروة بن الزبير عن حمزة الأسلمي، ورواه أبو أسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة الأسلمي وقد أخرجه مسلم في «الصحيح»[٥] من هٰذا الرواية أيضًا واللفظ: أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح؟

فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**».

وحديث أنس أخرجه البخاري[٦] عن القعنبي عن مالك، ومسلم[٧] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن أبي خيثمة عن حميد، وفي الباب عن

---

(١) انظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٥٦٤).
(٢) «الموطأ» (١/ ٢٩٥ رقم ٦٥٢، ٦٥٣).
(٣) «صحيح البخاري» (١٩٤٢).
(٤) «صحيح مسلم» (١١٢١/ ١٠٣).
(٥) «صحيح مسلم» (١١٢١/ ١٠٧).
(٦) «صحيح البخاري» (١٩٤٧).
(٧) «صحيح مسلم» (١١١٨/ ٩٨).

أبي سعيد الخدري (وعروة)[١].

وقوله: «**وكان كثير الصيام**» يريد أنه كان لا يشق عليه الصوم لاعتياده.

وفي الحديثين دلالة ظاهرة علىٰ أن الصوم والإفطار جائزان في السفر خلافًا لقول من قال: يسنُّ الإفطار ويروىٰ ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وأيهما أولىٰ؟

ذهب جماعة إلىٰ أن الإفطار أولىٰ وبه قال الأوزاعي وأحمد و [ذهب][٢] آخرون إلىٰ أن الصوم أولىٰ وهم الأكثرون، هٰذا إذا أطاق الصوم؛ فأما من يجهده الصوم فالأولىٰ له الإفطار، وفي مثله قال ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٣] وما روي أنه بلغه أن [بعض الناس قد صام][٤] فقال عليه السلام: «**أولئك العصاة**»[٥] فقد حمله الشافعي علىٰ من يصوم ردًّا للرخصة ولا يرى الفطر مباحًا، وقد قدمنا فيه غير هٰذا.

الأصل

[٤٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: إنا خبأنا لك حيسًا. قال: «**أما إني كنت أريد الصوم ولكن** (١/ق١٧٢-أ) **قرِّبيه**»[٦].

---

(١) كذا في الأصل! ولعلها: وغيره، فتحرفت؛ ففي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي موسىٰ، وعمران، وابن عمر. والله أعلم.

(٢) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٣) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/ ٩٢) من حديث جابر.

(٤) طمس في الأصل والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) رواه مسلم (١١١٤/ ٩٠).

(٦) «المسند» ص (١٠٦).

الشرح

هٰذا الحديث معاد[١]، مذكور مرة عقيب باب الٱستسقاء وأتينا بما لابد منه في شرحه.

الأصل

من كتاب المناسك

[٤٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قفل، فلما كان بالروحاء لقي ركبًا فسلم عليهم وقال: «من القوم؟»

فقالوا: المسلمون، فمن القوم؟

فقال رسول الله ﷺ: «**رسول الله**» فرفعت إليه ٱمرأة صبيًّا لها من محفة فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟

قال: «**نعم، ولك أجر**»[٢].

[٤٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هٰذا رسول الله، فأخذت بعضد صبيٍّ كان معها فقالت: ألهذا حج؟

قال: «**نعم، ولك أجر**»[٣].

الشرح

الحديث من رواية سفيان أخرجه مسلم في «الصحيح»[٤] عن أبي

---

(١) مرّ برقم (٣٧٩).

(٢) «المسند» ص (١٠٧).

(٣) «المسند» ص (١٠٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٣٦/٤٠٩).

بكر بن [أبي][(١)] شيبة عنه، وأبو داود[(٢)] عن أحمد بن حنبل عنه، وهو من رواية مالك مودع في «الموطأ»[(٣)].

ورواه أبو مصعب عن مالك موصولًا كما رواه الشافعي، ومنهم من رواه منقطعًا لم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك رواه الزعفراني في«القديم» عن الشافعي، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، ومن روايته أخرج الحديث أبو عيسىٰ[(٤)] وابن ماجه[(٥)] عن محمد بن طريف عن أبي معاوية عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عنه.

والقفول: الرجوع من السفر، والروحاء: علىٰ نحوٍ من أربعين ميلًا من المدينة وهي بين مكة والمدينة، وقيل: علىٰ ستة وثلاثين، وقيل: علىٰ ثلاثين، والرَّكب: جمع راكب، ويقال: إن اللفظ للعشرة فصاعدًا.

وكان النبي ﷺ لا يعرفهم ولا هم يعرفونه ومن معه، فسألهم أولًا فقالوا: قوم مسلمون، وسألوه فقال رسول الله ﷺ: أنا رسول الله.

والمِحفَّةُ: من مراكب النساء، والميم مكسورة.

وفي الحديث دليل علىٰ صحة حج الصبي، ومؤيده ما روي عن السائب بن يزيد قال: حج بي أبي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين[(٦)].

ثم إن كان الصبي مميزًا فيُحرم ويأتي بالأعمال، وإلا فيُحرم عنه الولي ويأمره بالطواف وغيره أو يطوف به.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٣٦).

(٣) «الموطأ» (١/ ٤٢٢ رقم ٩٤٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٩٢٤) وقال: غريب.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٩١٠).

(٦) رواه البخاري (١٨٥٨).

وقولك[١]: «**ولك أجر**» أي: في إحجاجه، وليس في الخبر أن الصبي كان ابنها أو[٢] لم يكن، ولا أنها كانت أحرمت عنه إن كان ابنها أو أحرم عنه أبوه أو كان مميزًا فأحرم بنفسه، وقيل: إن الظاهر أنه كان ابنها وأنها أحرمت عنه، واحتج به علىٰ أن للأم أن تحرم عن الصبي، وفيه أنه ﷺ سلم عليهم قبل أن يعرفهم ويعرف حالهم.

آخر الجزء، ويتلوه في الذي يليه:

أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر.

الحمد لله حق حمده.

(١) كذا في الأصل، والجادة: وقوله.
(٢) زاد في الأصل: لو. وهي مقحمة.

(١/ق١٧٢-ب) الجزء الثاني عشر من مسند إمام أئمة المسلمين، وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي اللّه عنه وأرضاه بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة خاتم المجتهدين، حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي، نوَّر اللّه ضريحه، فيه:

رفعت ٱمرأة صبيًّا لها، إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي، جاءت ٱمرأة من خثعم فقالت: إن أبي أفند، سمع رجلًا يقول: لبيك عن فلان، الحاج الشعث التفل، سمع ابن عباس رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قدم علي من سعايته فقال: بم أهللت يا علي؟، من كان معه هدي فليقم علىٰ إحرامه، زوَّج ٱمرأة بسورة من القرآن، الحج جهاد، إعمار عائشة من التنعيم، طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، ٱعتمرت عائشة في سنة مرتين، يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، أحاديث أخر في المواقيت.

الرواة سوىٰ من سبق:

أبو السفَر، الفضل بن عباس، عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، زيد بن علي بن الحسين، حنظلة بن سفيان الجمحي، إبراهيم بن يزيد الخوزي، طارق بن عبد الرحمن، عبد الله بن أبي أوفىٰ، هشام بن حجير، سراقة بن مالك بن جشعم[1]، زيد بن جبير

(١) في الأصل: جشعم وهو ترحيف.

الكوفي، أبو صالح الحنفي، عمرو بن أوس الثقفي، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، إسماعيل بن أمية، مزاحم المكي، عبد العزيز بن عبد الله بن خالد، محرش بن عبد الله الكعبي، ابن أبي جبير، صدقة بن يسار، القاسم بن معن، ليث بن أبي سليم. رحمهم الله.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الأصل(١)

[٤٨٧]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر، قال: قال ابن عباس: أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضىٰ حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضي عنه حجته وإن بلغ فليحج(٢).

الشرح

أبو السفر: هو سعيد بن [يحمد](٣) ويقال: ابن أحمد الثوري البكيلي الهمداني كوفي.

سمع: ابن عباس، والبراء. وروىٰ عنه: مطرف بن طريف، ومالك بن مغول، وأبو إسحاق. والفاء من أبي السفر مفتوحة(٤).

والأثر ثابت(٥) عن ابن عباس، ورواه مطرف عن أبي السفر بمعناه، ويروىٰ عن أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا(٦)،

---

(١) كتب الناسخ في الحاشية الحديثين السابقين (٤٨٥، ٤٨٦) في حج الصبي!

(٢) «المسند» ص (١٠٧).

(٣) في الأصل: محمد. خطأ، والمثبت من التخريج.

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٧٣٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٣٠٧)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٣٧٥).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٦١): إسناده صحيح.

(٦) رواه الحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي (٥/ ١٧٨) من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان عنه مرفوعًا.

قال البيهقي: تفرد به محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن=

وأورده أبو داود السجستاني في «المراسيل»[١] بإسناده عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ.

والمقصود أن من حج في صباه أو في رقه ثم بلغ أو عتق لم يجزئه حجه عن حجة الإسلام؛ بل عليه أن يحج إذا ٱستطاع، وبهذا قال عامة العلماء.

وقوله: «**أسمعوني ما تقولون...**» إلىٰ آخره كأنه يقول: أبلغوني كلامكم لأجيب عما تسألون، وافهموا ما أقول لكم لتعلموا أو تنقلوا على الصواب.

وقوله: «**فقد قضىٰ حجه**» فيه إشارة إلىٰ أنه لا ينبغي لمن تيسر له أن يخلي عمره عن الحج إما فرضًا وإما سنة، فمن حج في الصبىٰ أو الرق ومات قبل كمال الحال فقد حافظ علىٰ وظيفة العمر، وإن يبلغ حال الكمال فليتدارك، وفي ضمنه حكم بصحة الحج في الصبىٰ والرق.

الأصل

[٤٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، قال: سمعت الزهري يحدث، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس؛ أن ٱمرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: إن فريضة الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك علىٰ راحلته فهل ترىٰ أن أحج عنه؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**».

قال سفيان هكذا حفظته عن الزهري[٢].

= شعبة موقوفًا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا وهو الصواب .

(١) «المراسيل» (١٣٤).

(٢) «المسند» ص (١٠٨).

[٤٨٩] وأخبرني عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن النبي ﷺ [مثله][(١)] وزاد فيه: فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟

فقال: «**نعم، كما لو كان عليه دين فقضيته**»[(٢)].

[٤٩٠] أبنا (١/ق١٧٣-ب) الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته ٱمرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟

قال: «**نعم**» **وذلك في حجة الوداع**[(٣)].

[٤٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: حدثني سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس؛ أن ٱمرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ: إن أبي قد أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي علىٰ ظهر بعير. قال: «**فحجي عنه**»[(٤)].

---

(١) سقط من الأصل. والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (١٠٨).

(٣) «المسند» ص (١٠٨).

(٤) «المسند» ص (١٠٨).

الشرح

الفضل: هو ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد، ابن عم رسول الله ﷺ.

روىٰ عنه: أخواه عبد الله وقثم، وأبو هريرة.

توفي قبل أبيه سنة ثمان عشرة، وقيل: قتل باليرموك سنة خمس عشرة، وقيل غيرهما[١].

والحديث صحيح رواه ابن عيينة عن الزهري وأيضًا عن عمرو بن دينار عن الزهري بزيادة الإلحاق بقضاء الدين، وليس في أكثر الروايات عن الشافعي ذكر ابن عباس في رواية عمرو بن دينار، ومنهم من ذكره في روايته وكذلك يوجد في «الأم»[٢] وربما طرح من طرح اكتفاءً بالرواية السابقة.

وأما من رواية مالك فهو داخل في «الموطأ»[٣] ورواه البخاري[٤] عن عبد الله بن يوسف والقعنبي، ومسلم[٥] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود[٦] عن القعنبي، بروايتهم عن مالك.

وأما من رواية ابن جريج فقد رواه البخاري[٧] عن أبي عاصم عنه، ومسلم[٨] من طريق آخر، وأبو عيسىٰ[٩] عن أحمد بن منيع عن

(١) انظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ٢٣٩٨)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٠٠٧).
(٢) «الأم» (٢/ ١١٣).
(٣) «الموطأ» (١/ ٣٥٩ رقم ٧٩٨).
(٤) «صحيح البخاري» (١٥١٣).
(٥) «صحيح مسلم» (١٣٣٤/ ٤٠٧).
(٦) «سنن أبي داود» (١٨٠٩).
(٧) «صحيح البخاري» (١٥١٣).
(٨) «صحيح مسلم» (١٣٣٥/ ٤٠٨).
(٩) «جامع الترمذي» (٩٢٨) وقال: حسن صحيح.

روح بن عبادة عن ابن جريج، ورواه ابن ماجه[(١)] عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري كما رواه ابن جريج.

ثم الحديث من الروايتين الأولين مروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ومن رواية ابن جريج عن ابن عباس عن الفضل عن النبي ﷺ وعن (١/ ق١٧٤-أ) البخاري[(٢)] أن أصح شيء في الباب حديث ابن عباس عن الفضل عن النبي ﷺ، وأنه يحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره فتارةً أسنده وأخرىٰ أرسله ولم يذكر من سمعه منه.

ووراء ما ذكره ٱحتمال وهو أن يكون ابن عباس حضر وشهد الحال ثم حدثه به الفضل فتارة روىٰ عنه، وأخرىٰ أخبر عما رأىٰ.

وقولها: «**إن فريضة الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا**» فسَّر بأنه أسلم وهو شيخ كبير، ويجوز أن تريد أن فريضة الحج نزلت وهو شيخ كبير ولعله أسبق إلى الفهم.

وفي الحديث دليل علىٰ أنه يجوز الحج عمن يعجز عن مباشرته لكبر أو زمانة خلافًا لقول مالك وأحمد حيث قالا: لا يجوز الحج عن العاجز الحي، وعلىٰ أنه يجوز حج المرأة عن الرجل خلافًا لقول بعضهم، واحتج به علىٰ أن العاجز إذا بذل ولده الطاعة في الحج عنه يلزمه الحج وإن لم يكن له مال؛ لأن أباها كان عاجزًا عن المباشرة وإن لم يجر ذكر المال، وإنما الذي جرىٰ ذكر الطاعة، ولمنازع أن ينازع في هٰذا الٱحتجاج ويقول: إنها لم تسأل إلا عن جواز الحج عنه، وفيه المنع عن النظر، وأن المنكر يمنع منه فعلًا وحسًّا كما يمنع عنه بالكلام.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٩).

(٢) «علل الترمذي» (١/ ١٣٥- ١٣٦).

الأصل

[٤٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «**وكل منىٰ منحر**» ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله علىٰ عباده في الحج ولا يستطيع أداءها، فهل يجزئ أن أؤديها عنه؟

قال: «**نعم**»[١].

[٤٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن حنظلة، قال: سمعت طاوسًا يقول: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها حج.

فقال: «**حجي عن أمك**»[٢].

الشرح

عبد الرحمن: هو ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو الحارث القرشي المخزومي.

حدث عن: عمرو بن شعيب، وزيد بن علي.

وسمع منه: الثوري، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة[٣].

---

(١) «المسند» ص (١٠٨). (٢) «المسند» ص (١٠٩).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٨٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٠٥٧)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٧٨٧).

وزيد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي أخو محمد بن علي.

روىٰ عن: أبيه زين العابدين. وقتل سنة ٱثنتين وعشرين (١/ق١٧٤-ب) ومائة[١].

وحنظلة: هو ابن [أبي][٢] سفيان الجمحي القرشي مكي.

سمع: القاسم، ومجاهدًا، وطاوسًا.

وسمع منه: الثوري، ووكيع. مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة[٣].

وحديث علي رضي الله عنه هو الذي سبق من رواية عبد الله والفضل ابني عباس، وفي الباب عن بريدة وأبي رزين العقيلي وسودة وحصين بن عوف رضي الله عنهم.

وقوله: «**وكل منىٰ منحر**» معطوف علىٰ جُمل سبقت، وهي الوقوف بعرفة ثم الإفاضة منها إلىٰ جمع ثم أتى المنحر فقال: «**هذا المنحر**» يريد موضع نحره «**وكل منىٰ منحر**» وقد أخرجها بتمامها الترمذي[٤] عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن عبد الرحمن المخزومي فكان غرض الرواية هاهنا قصة الخثعمية فأهمل ما قبلها.

وأَفند الرجل: إذا ضعف رأيه من الكبر، والفَنَدُ: ضعف الرأي من الهرم، والإفناد: الكذب أيضًا.

وحديث طاوس روي مقصوده موصولًا في «الصحيح» من رواية

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٣٤١)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٥٧٨)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢١٢٠).

(٢) سقط من الأصل والمثبت من التخريج.

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٠٧١)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٥٦١).

(٤) «جامع الترمذي» (٨٨٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد الزبيري.

سعيد بن جبير، فروى البخاري عن موسىٰ بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن ٱمرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتىٰ ماتت أفأحج عنها؟

قال: «**حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيةً، ٱقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(١).

وفيه بيان جواز الحج عن الميت، وأن حقوق الله تعالىٰ لا تسقط بالموت بل تقضىٰ كما تقضىٰ ديون العباد.

الأصل

[٤٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يقول: لبيك عن فلان.

فقال له النبي ﷺ: «**إن كنت حججت فلبّ عنه وإلا فاحجج**»(٢).

الشرح

هٰذا الحديث وشاهده معاد من بعد وهناك نأتي بما يحتاج إليه من الشرح، وذكره الشافعي هاهنا مقطوعًا ومقصوده الاحتجاج به في جواز الحج عن الغير في الجملة.

الأصل

[٤٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلىٰ عبد الله بن عمر فسمعته يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ >

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥٢). (٢) «المسند» ص (١٠٩).

فقال: «**الشعث التفل**».

فقام آخر فقال: يا رسول الله أي الحج أفضل؟

قال: «**العج والثج**».

فقام آخر فقال يا رسول الله: ما السبيل؟

قال: «**زاد وراحلة**»(١).

[٤٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد (١/ ق١٧٥-أ) بن سالم، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ صاحب النبي ﷺ أنه قال: سألته عن الرجل لم يحجج أيستقرض للحج؟ فقال: «لا»(٢).

[٤٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رجلًا سأله فقال أؤاجر نفسي من هٰؤلاء القوم لأنسك معهم المناسك ألي أجر؟

فقال ابن عباس: نعم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٢٠٢﴾(٣).

الشرح

إبراهيم بن يزيد: هو أبو إسماعيل الخوزي، قال الإمام البخاري: مكي سكتوا عنه، يروي عن: محمد بن عباد بن جعفر، وعمرو بن دينار(٤).

وطارق بن عبد الرحمن ليس في «تاريخ البخاري» بهٰذِه الترجمة

---

(١) «المسند» ص (١٠٩).

(٢) «المسند» ص (١٠٩).

(٣) «المسند» ص (١٠٩).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٠٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٤٨٠)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٢٦٧).

إلا رجل واحد وهو طارق بن عبد الرحمن بن القاسم، وذكر أنه قرشي.

رویٰ عنه: عكرمة بن عمار[(١)].

وعبد الله بن أبي أوفىٰ علقمة بن الحارث بن رفاعة بن ثعلبة، من أصحاب الشجرة أبو إبراهيم أو أبو معاوية أو أبو محمد.

رویٰ عنه: أبو إسحاق الشيباني، وعمرو بن مرة، وطلحة بن مصرف، وغيرهم. مات سنة سبع وثمانين بالكوفة، ويقال أنه آخر من مات بها من الصحابة[(٢)].

وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه[(٣)] عن هشام بن عمار عن مروان بن معاوية، وعن علي بن محمد عن وكيع، بروايتهما عن إبراهيم بن يزيد.

ويقال: رجل شعثٌ وأشعثٌ وشعر شعث وامرأة شعثة وشعثاء، والشَّعثُ: تلبّد الشعر المغبر، والتفل: الكريه الرائحة، ومنه قوله:

---

(١) قلت: ليس هو ابن القاسم كما ذكر المصنف، وإنما هو البجلي الأحمسي وهو أيضًا في «تاريخ البخاري» يروي عن ابن أبي أوفىٰ ويروي عنه الثوري، والله أعلم.
انظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣١١٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢١٣٠)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٩٥٢).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٥٧٦)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٥٥٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٨٩٦).
ورواه أيضًا الترمذي (٢٩٩٨).
قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.
قلت: في «التهذيب»: قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو عاصم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك.
والحديث قال الألباني فيه: ضعيف جدًّا، ٱنظر ضعيف ابن ماجه (٦٣١).

«**فليخرجن تفلات**»(١) أي: غير متطيبات، والعُجُّ: رفع الصوت، يقال: عجَّ الرعد عجيجًا إذا صوَّت، والمقصود رفع الصوت بالتلبية، والثج: الصَّبُّ والمقصود نحر البدن وإراقة دمائها.

وقوله: «**ما الحاج**» أي: ما نعته وما صفته أو من أفضل الحجيج، وكذا قوله: «**أي الحج أفضل...**» إلىٰ آخره فيه إضمار: أما في السؤال بأن يقال: أي أعمال الحج وخصاله أفضل، وأما في الجواب بأن يقال: المعنى الحج الذي فيه العج والثج.

وقوله: «**ما السبيل**» يريد السبيل المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾(٢) وأورد الشافعي الحديث في بيان أنه لا يجب الحج ماشيًا، فقال في «الأم»(٣): لا أحب ترك المشي إلى الحج لمن قدر عليه، ولا [يبين](٤) لي أن أوجبه؛ لأني لا أحفظ عن أحد من المفتين (١/ق١٧٥-ب) أنه أوجبه، وقد روي أحاديث عن النبي ﷺ تدل علىٰ أنه لا يجب المشي إلى الحج غير أن منها منقطعة، ومنها ما يمتنع أهل الحديث من إثباته.

قال الأئمة: أشار بما لا يثبته أهل الحديث إلىٰ حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي فإنهم ضعفوه، وقصد بالمنقطع نحو ما ذكر أنه روي عن شريك بن أبي نمر عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**السبيل: الزاد والراحلة**» وروىٰ أبو داود في «المراسيل»(٥) عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: لما نزلت الآية

(١) رواه أبو داود (٥٦٥)، وصححه ابن الجارود (٣٣٢)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤).
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) «الأم» (٢/ ١١٦).
(٤) في الأصل: يبن. والمثبت من «الأم».
(٥) «المراسيل» (١٣٣).

قيل: يا رسول الله ما السبيل؟

قال: «**الزاد والراحلة**».

ثم ما ذكرنا أنه لا يجب المشي إلى الحج أردنا في حق البعيد عن البيت؛ فأما من بينه وبين مكة ما دون مسافة القصر فيلزمه المشي إذا أطاق، وكما لا يجب المشي على البعيد وإن قدر عليه فلا يجب الاستقراض للحج وإن تمكن الشخص منه؛ لأنه قد لا ييسر له الرد، والأثر عن ابن أبي أوفىٰ يدل عليه، ومن حج وهو يخدم غيره بإجارة جرت بينهما وهو ينفق من الأجرة أو كان المستأجر ينفق عليه أو كان يخدم من غير إجارة؛ فلا بأس ويجزئه حجه، وهٰذا كما أنه لا بأس بالتجارة في الحج، ويقال أن قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] نزل في التجارة في الحج، وفي «سنن أبي داود»[2] عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلًا أكري في هٰذا الوجه- يعني نفسي أو ظهري- وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال: ألست تحرم وتلبي وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قلت: بلىٰ.

قال: فلك حج، جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتىٰ نزلت هٰذِه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل رسول الله ﷺ وقرأ هٰذِه الآية عليه وقال: «**لك حج**».

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٣٣)، ورواه الحاكم (١/ ٦١٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٣). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الأصل

[٤٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يقول: لبيك عن فلان. فقال له النبي ﷺ: «**إن كنت حججت فلبّ عنه، وإلا فاحجج عن نفسك ثم ٱحجج عنه**»[١].

[٤٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي (١/ ق١٧٦-أ) أبنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: سمع ابن عباس رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة.

فقال ابن عباس: ويحك وما شبرمة؟

فذكر قرابة له. فقال: أحججت عن نفسك؟

قال: لا.

قال: فاحجج عن نفسك ثم ٱحجج عن شبرمة[٢].

الشرح

حديث عطاء رواه الشافعي مرسلًا وكذلك رواه الثوري عن ابن جريج، ويروىٰ عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعًا[٣]، وعن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة- وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة.

قال: «**من شبرمة؟**»

قال: أخ لي أو قريب لي.

---

(١) «المسند» ص (١٠٩).
(٢) «المسند» ص (١١٠).
(٣) رواه البيهقي (٤/ ٣٣٦).

قال: «حججت عن نفسك؟»

قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»(١).

ويروى الحديث عن غندر عن ابن أبي عروبة موقوفًا عن ابن عباس، وكذلك رواه الشافعي من رواية أبي قلابة موقوفًا، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: إن صح حديث سعيد بن جبير مرفوعًا ففيه الدلالة علىٰ أن من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، وإن لم يصح فهو مروي مرسلًا عن النبي ﷺ وصحيح عن ابن عباس من رواية غندر وغيره، وإذا ٱنضمَّ قول الصحابي إلى المرسل قامت الحجة عند الشافعي.

ويرویٰ أيضًا عن عبد الوهاب [عن](٢) أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس واللفظ: «**فاجعل هٰذِه عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»(٣) واحتج بقوله: «**فاجعل هٰذِه عن نفسك**» علىٰ أن الصرورة إذا أحرم عن غيره ٱنقلب إلىٰ فرضه والله أعلم، والاحتجاج بما يرویٰ عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يلبي عن شبرمة فدعاه فقال: «**هل حججت؟**»

قال: لا. قال: «هٰذِه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»(٤) أوضح وأقویٰ(٥)، ويرویٰ عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن

---

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، وصححه ابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٤٩٩) وابن حبان (٩٦٢).
وقال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.
وقال ابن الملقن في «التحفة» (١٠٥٦): إسناده علىٰ شرط الصحيح.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٧١).

(٢) في الأصل: وعن. خطأ، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٣٣٧). (٤) رواه البيهقي (٤/ ٣٣٧).

(٥) كذا قال المؤلف -رحمه الله- والحسن بن عمارة متروك الحديث، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٦٥-٢٧٧).

طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال له: «**هٰذِه عن شبرمة ثم حج عن نفسك**» قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: هٰذا وهم والصواب ما رواه الحسن وغيره عن عمرو بن دينار، وذكر الحافظ أن لشبرمة المحجوج عنه صحبة وأنه توفي في حياة (١/ق١٧٦-ب) النبي ﷺ.

الأصل

[٥٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء وطاوس أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال[(١)].

الشرح

مذهب الشافعي وبه قال عطاء وطاوس أن من مات وفي ذمته حق الله تعالىٰ من حجٍّ أو كفارةٍ أو زكاةٍ أو نذر صدقة؛ يجب قضاؤها من رأس ماله ويكون مقدمًا على الوصايا والميراث، ولا فرق بين أن يوصي بذلك أو لا يوصي، بل سبيله سبيل ديون العباد، ويدل عليه ما سبق أن النبي ﷺ شبه الحج الواجب بالدين حيث قال للجهنية: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضية**».

الأصل

[٥٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال له النبي ﷺ: «**بما أهللت يا علىٰ**»؟

فقال: بما أهل به النبي ﷺ.

قال: «**فاهد وامكث حرامًا كما أنت**».

قال: وأهدىٰ له علي هديًا[(٢)].

(١) «المسند» ص (١١٠).

(٢) «المسند» ص (١١٠).

[٥٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتىٰ إذا أتى البيداء فنظرت مدّ بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله ﷺ لا ينوي إلا الحج ولا يعرف[1] العمرة، فلما طفنا فكنا عند المروة قال: «**يا أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة، ولو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما أهديت، فحلّ من لم يكن معه هدي**»[2].

[٥٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي فليقم علىٰ إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل**» ولم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل[3].

[٥٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرىٰ إلا الحج، فلما كنا بسرف أو قريبًا منها أمر (١/ق١٧٧-أ) النبي ﷺ من لم يكن معه هدي يجعلها عمرة، فلما كنا بمنىٰ أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هٰذا؟

قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر.

---

(١) وضع علامة لحق وكتب في الحاشية: غيره، وعليها علامة نسخة، والمثبت يوافق ما في «المسند»، وفي «الأم»: «**لا ينوي إلا الحج ولا يعرف غيره ولا يعرف العمرة**».

(٢) «المسند» ص (١١٠).

(٣) «المسند» ص (١١٠).

قال يحيىٰ: فحدثت به القاسم بن محمد فقال: جاءتك والله بالحديث علىٰ وجهه[١].

[٥٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، [عن مالك][٢] عن يحيىٰ عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه[٣].

[٥٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة لا نرىٰ إلا الحج حتىٰ إذا كنا بسرف أو قريبًا منها حضت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي.

فقال: «ما لك أنفست؟»

فقلت: نعم. فقال: «إن هٰذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ثم ضحىٰ رسول الله عن نسائه البقر[٤].

[٥٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير، سمعوا طاوسًا يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجًّا ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: «**لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت لما سقت الهدي، ولكن لبَّدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل دون محل هديي**» فقام إليه سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله ٱقض لنا قضاءَ قوم كأنما

(١) «المسند» ص (١١١).

(٢) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (١١١).

(٤) «المسند» ص (١١١).

ولدوا اليوم، أعمرتنا هٰذِه لعامنا هٰذا أم للأبد؟

قال: «**بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**».

قال: ودخل علي رضي الله عنه من اليمن فقال له النبي ﷺ: «**بما أهللت؟**»

قال أحدهما عن طاوس: إهلال النبي ﷺ.

وقال الآخر: لبيك حجة النبي ﷺ[(١)].

الشرح

هشام بن حجير. سمع: طاوسًا، ولم أجد ذكره في الكتب المشهورة وكان من حقه أن يذكر في كتب «المختلف والمؤتلف» في باب حجير وحجين[(٢)].

وسراقة: هو ابن مالك بن جعشم المدلجي، أبو سفيان، وقد يقال: سراقة بن جعشم.

رویٰ عن: النبي ﷺ.

وروىٰ عنه: جابر، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، والنزَّال بن سبرة[(٣)].

وحديث عطاء عن جابر أخرجه البخاري[(٤)] ومسلم[(٥)] في الكتابين

(١) «المسند» ص (١١١).

(٢) قلت: ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ٤٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٢٢٨)، و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٥٧١).

وقول المصنف: «لم أجد ذكره...» لعله لأن البخاري لم يترجم له في «التاريخ الكبير» ولعله سقطت ترجمته منه أو أنه ترجم له في غيره.

فقد قال المزي: قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو خمسة عشر حديثًا، والله أعلم.

(٣) انظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٣٢٦)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣١١٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٥٧). (٥) «صحيح مسلم» (١٢١٦/ ٤١).

من طرق، وحديث محمد عن جابر أخرجه مسلم(١) عن أبي بكر بن [أبي](٢) شيبة (١/ق١٧٧-ب) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه.

وحديث صفية عن أسماء أخرجه مسلم(٣) عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة عن ابن جريج.

وحديث يحيىٰ بن سعيد عن عمرة أخرجه البخاري(٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم(٥) عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيىٰ بن سعيد.

وحديث عبد الرحمن بن القاسم أخرجاه(٦)(٧) من طرق، وحديث طاوس وإن كان مرسلًا فهو ثابت من سائر الروايات المسندة ومعناه متفق علىٰ صحته.

وقوله: «**قدم علي رضي الله عنه من سعايته**» أي: من ولايته على اليمن، ولم يرد من سعايته على الصدقة، وفي جواز كون الهاشمي عاملًا للصدقة ٱختلاف للأصحاب.

والإهلال في الحج: رفع الصوت بالتلبية، ويقال: ٱستهل المولود أي: رفع صوته، وسمي الهلال هلالًا لأن الناس يرفعون صوتهم بالإخبار عنه، والبيداء: أمام ذي الحليفة في طريق مكة وهي أقرب إلىٰ مكة هكذا ذكر، وكل مفازة فهي بيداء.

وقوله: «**فليحلل**» يقال: حل من إحرامه يحل وحل يُحل بالضم

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨/ ١٤٧).
(٢) سقط من الأصل.
(٣) «صحيح مسلم» (١٢٣٦/ ١٩١).
(٤) «صحيح البخاري» (١٧٠٩).
(٥) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١٢٥).
(٦) رواه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (١٢١١/ ١١٩- ١٢٣).
(٧) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٢).

إذا وجب ووقع، وكذلك حل بالمكان يحلّ.

وقوله: «**لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت**» أي: لو تأخرت عن رأيي الذي أراه الآن سوق الهدي الذي تقدم ما سقت.

وسرف: علىٰ ستة أميال من مكة، وقيل: علىٰ سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: ٱثني عشر.

ونفست المرأة: حاضت، ونفُست فهي نفساء.

ولبَّد رأسه أي: ألزق الشعر بعضه ببعض بصمغ أو خِطْميٍّ لئلا يشعث فلا يقع فيه الهوام وإنما يفعل ذلك إذا طال المكث في الإحرام هٰذا ما يتعلق بالألفاظ.

وأما المعاني والأحكام فمن الظواهر: أن الحج والعمرة يؤديان علىٰ ثلاثة أوجه:

أحدها: الإفراد وهو أن يحرم بالحج ويأتي بأعماله، ويعتمر بعد الفراغ من الحج.

والثاني: التمتع وهو أن يحرم الآفاقي في أشهر الحج من الميقات، ثم يحج في ذلك العام من جوف مكة.

والثالث: القران وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يطوف ويأتي بأعمال الحج فيجزئه عنهما جميعًا.

ولا يجوز إدخال الحج عليها بعد الطواف، وأصح قولي الشافعي: أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج، واختلفت الرواية في كيفية أداء النبي ﷺ لهما (١/ق١٧٨-أ) في حجة الوداع: ففي «الصحيح» عن عائشة؛ أن النبي ﷺ أفرد الحج[1] وعنها أنها قالت: «**خرجت مع**

---

(١) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٢).

النبي ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»(١) ويدل عليه قول جابر في رواية جعفر بن محمد: «**لا ينوي إلا الحج ولا يعرف غيره**» وقول عائشة في رواية عمرة: «**لا نرىٰ إلا أنه الحج**». وفي «الصحيح»(٢) من رواية ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجة أهل بالعمرة ثم أهل بالحج.**

وعن سعد بن أبي وقاص(٣) وابن عباس(٤) وعمران(٥) بن الحصين؛ **أن النبي ﷺ تمتع وتمتع الناس معه**: وفي «الصحيح»(٦) عن أبي قلابة عن أنس؛ **أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما.**

واحتج أبو سليمان الخطابي لكونه قارنًا بأن النبي ﷺ ساق الهدي معه، وقال لعلي وهو أهل بإهلال كإهلال النبي ﷺ: «**اهد وامكث حرامًا كما أنت**»(٧) والهدي إنما يجب على القارن والمتمتع دون المفرد، ولو كان متمتعًا لما قال: «**امكث حرامًا**» لأن المتمتع يحل ثم ينشئ للحج إحرامًا، وعن جابر؛ **أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحرامًا موقوفًا ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا، فأمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة ومن كان معه هدي أن يحج**(٨).

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١/ ١١٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/ ١٧٤).

(٣) رواه الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٥/ ١٥٢)، وابن حبان (٣٩٣٩).
وقال الترمذي: صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٨٢٢) وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه البخاري (١٥٧٢).

(٦) رواه البخاري (١٥٥١).

(٧) رواه البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤١).

(٨) هٰذا لفظ رواية طاوس التي رواها الشافعي.

ويوافقه حديث طاوس المنقول في الكتاب، وروي مثله عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، وحاول محاولون الجمع بين الروايات بأن الفعل كما يضاف إلى الفاعل يضاف إلى الآمر، كما يقال: رجم النبي ﷺ ماعزًا، وضرب الأمير درهمًا، وبنىٰ فلان دارًا، وكان في أصحاب النبي ﷺ من أفرد ومنهم من تمتع ومنهم من قرن، وفعل كل منهم صدر عن أمر النبي ﷺ وتعليمه فأضيف ما فعلوه إليه، وذكر الإمام أبو سليمان الخطابي أن الشافعي رضي الله عنه جمع بين الروايات هكذا في كتاب «اختلاف الحديث» وأنت إذا نظرت في الروايات وتأملت ألفاظها لم (١/ق١٧٨-ب) يتهيأ لك هٰذا الجمع، أليس قد روينا عن عائشة أنها قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج ومنا من أهل بهما، وأهل رسول الله ﷺ بالحج**» وهٰذا ونحوه بعيد عما قيل في الجمع، علىٰ أني قد راجعت كتاب «اختلاف الحديث» غير مرة فلم أعثر علىٰ ما يشعر بذلك، ويمكن أن يقال- بناء على الأظهر من المذهب وهو أن الإفراد أفضل-: أن النبي ﷺ أفرد وقول من قال: «**جمع بينهما**» محمول علىٰ أنه فعلهما جميعًا، وقصد الكعبة لهما، وذكرهما في تلبيته ليعرف أن كل واحد واجب مفعول، ومعلوم أن الٱعتبار في الإحرام بالنية لا بالتلبية، ويحمل قول من قال: «**تمتع**» علىٰ أنه أمر به؛ وأما أنه أمرهم بأن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا فقد ٱتفقت الروايات عليه وذلك لا إشكال فيه علىٰ رواية من روىٰ أنهم أحرموا إحرامًا مبهمًا، فإن من أبهم الإحرام له أن يصرفه إلىٰ ما يشاء؛ وإنما أمرهم بأن يجعلوه عمرة تسهيلًا للأمر عليهم كيلا تطول مدة الإحرام، وقد ذكر الشافعي في «اختلاف الحديث» أن إبهامهم الإحرام أولىٰ أن يكون محفوظًا من سائر الروايات، وأما علىٰ

رواية الإفراد فقد ذكر أنه أمرهم بأن يفسخوا الإحرام بالحج ويجعلوه عمرة، وفي الروايات ما يبين ذلك وفي «الصحيح»[(١)] عن جابر بن عبد الله «**أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا فقال: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالًا؛ حتىٰ إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة.**

فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟

فقال: ٱفعلوا ما آمركم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتىٰ يبلغ الهدي محله ففعله» وترجم البخاري الباب بـ «باب التمتع والقران والإفراد في الحج وفسخ الحج» وفعل أبو عبد الله بن ماجه نحوًا من ذلك، ثم قال الأكثرون: كان فسخ الحج مخصوصًا بهم، يروىٰ عن بلال بن الحارث أنه قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟

قال: «**لكم خاصة**»[(٢)].

وسبب تجويزه لهم أنهم كانوا في الجاهلية يحرمون العمرة في أشهر الحج فأمرهم ﷺ (١/ق١٧٩-أ) بالعمرة، وفسخ الحج صرفًا لهم عن عادة الجاهلية وطريقتها، ومنهم من جوز الفسخ لسائر الناس ويروىٰ هٰذا عن أحمد، ومن قال: إنهم كانوا متمتعين فالمتمتع محلٌّ بالفراغ من العمرة، لٰكن فلا يتوجه أن يقال للمتمتع: ٱجعل إحرامك

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤٣).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، والحاكم (٣/ ٥٩٣).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٥).

عمرة، ومن قال: كانوا قارنين فلعله يجوز فسخ الحج والاقتصار على العمرة كما ذكرنا علىٰ رواية الإفراد، واستدامة النبي ﷺ الإحرام إلىٰ أن يبلغ الهدي محله ويفرغ من أعمال يوم النحر ظاهرة علىٰ قول من قال: أنه كان مفردًا أو قارنًا، وأما علىٰ رواية التمتع فقد ذهب ذاهبون إلىٰ أن المتمتع إذا كان قد ساق الهدي لا يستبيح محظورات الإحرام حتىٰ يفرغ من الحجة وبهذا قال أبو حنيفة؛ لقوله ﷺ: «**لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتىٰ يبلغ الهدي محله**»(١).

وقال آخرون: لا فرق بين [من](٢) ساق الهدي ومن لم يسق، لكن يستحب التحرز عن محظورات الإحرام حتىٰ يفرغ من الحج وهو قول الشافعي، واحتج من رأى التمتع أفضل بقوله ﷺ: «**لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**» وبقوله: «**لو لم أسق الهدي لجعلتها عمرة**» وقالوا: لولا أن التمتع أفضل لما تمناه النبي ﷺ، وأجيب عنه بأنه إنما ذكر ذلك ٱستطابة لقلوب أصحابه فإنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم، فبين لهم أن الأولىٰ والأليق بالحال ما يأمرهم به، وأنه لولا سوق الهدي لوافقهم عليه، واحتج بإهلال علي بإهلال رسول الله ﷺوحكاية الحال للنبي ﷺ علىٰ أنه يجوز أن يهل الرجل بإهلال من هو غائب عنه وهو لا يعرف بم أهل، وفيه تجويز إبهام الإحرام.

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه من حديث جابر.
(٢) في الأصل: ما. والسياق يقتضي المثبت.

وقوله: «**حتىٰ إذا أتى البيداء... إلىٰ آخره**» قد سبق في تفسير البيداء ما يشعر بخروجه عن حد ذي الحليفة وإذا كان كذلك فلا يكون إنشاء الإحرام منه؛ لأن الميقات ذو الحليفة، ولكن المراد أنه رفع الصوت بحيث يسمع الناس بالبيداء والإحرام كان بذي الحليفة، وفي «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**بيداؤكم هٰذِه التي تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ فيها ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا** (١/ق١٧٩-ب) **من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة**»[1].

وعن ابن عباس أنه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجًّا فلما صلىٰ في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أهل بالحج فسمع ذلك منه أقوام فحفظته، ثم ركب فأهل وأدرك ذلك منه أقوام ثم مضىٰ، فلما علا علىٰ شرف البيداء أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا علىٰ شرف البيداء[2]. وشرف البيداء: ما أشرف منها.

وحديث عمرة عن عائشة أورده البخاري في باب ترجمه بـ «**ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن**» وذكروا في المذهب أنه لا يجوز التضحية عن الغير بغير إذنه، وفي القصة ما يدل علىٰ أنه لا يجوز للحائض الطواف بالبيت.

---

(١) رواه البخاري (١٥٤١) مختصرًا، ومسلم (١١٨٦/ ٢٣، ٢٤).

(٢) رواه أبو داود (١٧٧٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠).

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٩): هو من رواية خصيف، وفيه ضعف.

وقال الزيلعي (٣/ ٢١): وفيه ابن إسحاق فيه مقال وكذلك خصيف.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

وقول سراقة: «**اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم**» كأنه يقول بيِّن لنا كما [تبين][١] للجاهل المحض، والمولود حين يولد خالٍ عن العلوم.

وفيه أن العمرة لا تجب في العمر إلا مرة.

وقوله: «**دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة**» قيل: معناه أن الحج مغنٍ عنها وهٰذا قول من لا يوجب العمرة، ومن رآها واجبة قال: معناه أن أعمال العمرة تدخل في أعمال الحج عند القران، وقيل: معناه أن العمرة تدخل في وقت الحج خلافًا لما كان أهل الجاهلية عليه من تخصيص العمرة بغير أشهر الحج.

وقوله: «**قال أحدهما عن طاوس: إهلال النبي ﷺ، وقال الآخر: لبيك حجة النبي ﷺ**» يريد أن أحدهما حكىٰ هٰذا اللفظ والآخر حكىٰ هٰذا اللفظ، ولفظ الحج لا يزيل الإبهام فقد تسمى العمرة[٢] الحج الأصغر، وأراد بالرجلين ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة دون هشام، فإن حديث طاوس رواه في كتاب «**اختلاف الحديث**»[٣] من روايتهما ولم يذكر هشامًا وحكى ٱختلافهما في اللفظتين وهو علىٰ هٰذا النسق معاد في الكتاب من بعد.

الأصل

[٥٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي حازم،

---

(١) في الأصل: بين: والسياق يقتضي المثبت.

(٢) زاد في الأصل: و. مقحمة.

(٣) «اختلاف الحديث» (١/ ٣٠٤).

عن سهل؛ **أن رسول الله ﷺ زوج ٱمرأة بسورة من القرآن**[١].

[٥٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن رجلًا سأل ابن عباس فقال: أؤاجر نفسي من هٰؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزئ عني؟

فقال ابن عباس: نعم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٢٠٢﴾[٢].

الشرح

حديث (١/ق١٨٠-أ) مالك عن أبي حازم صحيح معاد[٣] بتمامه في كتاب الصداق واختصره الشافعي هاهنا لأنه دخيل في هٰذا الموضع، وغرضه من إيراده أنه قال في «الأم»[٤]: ولا بأس بالإجارة على الحج والعمرة والخير، وهي على الخير أجوز منها علىٰ ما ليس بخير، واحتج بالحديث علىٰ جواز الإجارة على الخير، وقال: لا يجوز النكاح إلا بما له قيمة من الإجارات والأثمان.

وحديث عطاء عن ابن عباس قد سبق[٥] مرة لٰكن قال هاهنا: «**هل يجزئ عني**» بدل قوله: «**ألي أجر**» هناك وهكذا رواه الشافعي في «الأمالي» عن مسلم بن خالد وحده.

الأصل

[٥١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا القداح، عن الثوري، عن زيد

(١) «المسند» ص (١١٢).
(٢) «المسند» ص (١١٢).
(٣) يأتي في كتاب الصداق إن شاء الله برقم (١٢١٤).
(٤) «الأم» (٢/ ١٢٨).
(٥) مرّ برقم (٤٩٧).

بن جبير قال: إني لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هٰذِه فقال: هٰذِه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره يعني فيمن عليه الحج ونذر حجًّا[(١)].

الشرح

القداح: هو سعيد بن سالم وقد مر ذكره.

وزيد بن جبير: هو الكوفي الجشمي من بني جشم بن معاوية.

سمع: ابن عمر.

وروىٰ عنه: سفيان الثوري[(٢)].

وقوله: «**سئل عن هٰذِه**» يعني: الصورة أو المسألة وهي التي بيَّنها أبو العباس آخرًا فقال: يعني فيمن عليه الحج ونذر حجًّا.

والأثر يوافق قول الشافعي: أن من نذر حجًّا وعليه حج الإسلام فحج عن نذره ينصرف ما فعله إلىٰ حج الإسلام وعليه الوفاء بالنذر، ووجهه بأن حج الإسلام كان واجبًا، والنذر لم يكن واجبًا عليه وإنما ألزمه نفسه فكان شبيهًا بدخوله في التطوع، وبالاتفاق لو حجّ بنية التطوع وعليه حج الإسلام ينصرف إلىٰ حجة الإسلام، والاستفتاء من ابن عمر رضي الله عنه صدر من ٱمرأة ففي غير هٰذِه الرواية أن زيدًا قال: كنت عند ابن عمر فجاءته ٱمرأة فقالت: إني نذرت الحج إلى البيت ولم أحج حجة الإسلام فقال: هٰذِه حجة الإسلام وفي بنذرك[(٣)].

---

(١) «المسند» ص (١١٢).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٢٩٨)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٥٢٧)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢٠٩٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠).

الأصل

[٥١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: قال سعيد بن سالم: واحتج بأن سفيان الثوري أخبره، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**»[١].

الشرح

أبو صالح الحنفي: قيل: ٱسمه ماهان، والأصح أنه عبد الرحمن بن قيس.

سمع: عليًّا، وأبا مسعود، وحذيفة.

وروىٰ عنه: أبو [عون][٢] الثقفي، وابن أبي خالد[٣].

والحديث أورده الشافعي في «الأم» بعدما قال[٤]: إن بعض المشرقيين ذهب إلىٰ أن العمرة تطوع وبه قال سعيد بن سالم (١/ق١٨٠-ب) واحتج بهٰذا الحديث، قال: فقلت له: أتثبت مثل هٰذا عن النبي ﷺ؟

فقال: هو منقطع لا تثبت به الحجة، وانتقل إلىٰ كلام آخر.

ويروى القول بوجوب العمرة عن: عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعطاء وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير، وعن ابن عباس أنه قال: إنها لقرينه الحج في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ

(١) «المسند» ص (١١٢).

(٢) في الأصل: عثمان. تحريف، والمثبت من التخريج، وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي.

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٠٨١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣١٤)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٩٣٧).

(٤) «الأم» (٢/ ١٣٢).

﴿وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[(١)] واحتج له بما روي عن أبي رزين العقيلي قال: سألت النبي ﷺ فقلت: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة؟

فقال النبي ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»[(٢)].

وبأن الصُّبي بن معبد قال: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ[(٣)] ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه، ولم يُصحَّح ما روي عن جابر مرفوعًا «**أن الحج والعمرة واجبان**»[(٤)] ولا ما روي موقوفًا ومرفوعًا أنه سئل عن العمرة أواجبة هي؟

فقال: «**لا، وأن تعتمر فهو خير لك**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الحزم (باب وجوب العمرة وفضلها).

(٢) رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن الجارود (٥٠٠) وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٠٩).

قال الترمذي: حسن صحيح وقال الدارقطني: رواته ثقات.

(٣) رواه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (٥/ ١٤٦)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وابن خزيمة (٣٠٦٩)، وابن حبان (٩٨٥).

قال الدارقطني في «العلل» (١٩٢): حديث صحيح، وذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٩٧) وسكت عليه، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٥٣).

(٤) رواه ابن عدي (٤/ ١٥٠)، والبيهقي (٤/ ٣٥٠) وأعلاه بابن لهيعة، وكذا الحافظ في «الدراية» (٢/ ٤٧).

(٥) رواه الترمذي(٩٣١) من طريق الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به مرفوعًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص» (٩٦٢): والحجاج ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره، وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعًا يعني حديث ابن لهيعة السابق- وكلاهما ضعيف.

وقال صاحب «الإمام»: وفي تصحيح الترمذي نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر علىٰ تضعيفه والاتفاق علىٰ أنه مدلس. =

الأصل

[٥١٢]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوس يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر؛ **أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم**[(١)].

[٥١٣]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد، عن محرش الكعبي؛ **أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلًا فاعتمر وأصبح بها كبائت**[(٢)].

[٥١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد.

قال ابن جريج: هو مخرش.

قال الشافعي: وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا بنو مخرش[(٣)].

الشرح

عمرو بن أوس الثقفي المكي.

سمع: عبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن أبي سفيان. وروىٰ عنه: عمرو بن دينار، والنعمان بن سالم. قيل: أنه مات سنة خمس وتسعين[(٤)].

= وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد ٱتفق الحفاظ علىٰ تضعيفه، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع. أ.هـ.

(١) «المسند» ص (١١٢).

(٢) «المسند» ص (١١٢).

(٣) «المسند» ص (١١٣).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٥٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٢١٩)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٣٢٩).

وعبد الرحمن: هو ابن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمي، ذكر أنه أسلم عام الحديبية وأن ٱسمه كان عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن.

سمع: النبي ﷺ، وأباه أبا بكر.

وروىٰ عنه: أبو عثمان النهدي، وغيره. مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: ثلاث وخمسين(١).

ومزاحم: هو ابن أبي مزاحم المكي. روىٰ عن: عمر بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن عبد الله.

وروىٰ عنه: ابنه سعيد، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج(٢).

وعبد العزيز: هو ابن (١/ق١٨١-أ) عبد الله بن خالد بن أسيد.

روىٰ عن: النبي ﷺ مرسلًا عن مخرش الكعبي.

وروىٰ عنه: السفاح بن مطر(٣).

ومحرش: هو ابن عبد الله الكعبي الخزاعي معدود في الصحابة. قال أبو عيسى الترمذي(٤): ولا نعرف له غير هٰذا الحديث.

وهو من أهل الحجاز، واختلف في ٱسمه: فقيل: مُحرّش بضم الميم وبالحاء المهملة والراء المشددة والشين وكذلك رواه إسماعيل بن أمية ولم يذكر ابن ماكولا في «كتابه»(٥) غير ذلك، وقيل: مخرش بكسر

---

(١) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ١٨١٢)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥١٥٥).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٠١٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٨٥٩)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٨٨٤).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٨٠٠)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٤٥٤).

(٤) «جامع الترمذي» (٩٣٥).

(٥) «الإكمال» (٧/ ١٧٥).

وقال ابن قانع (١٠٥٢): والصواب محرش.

الميم وبالخاء المعجمة الساكنة والراء المخففة وكذلك رواه ابن جريج وصوبه الشافعي وإلىٰ ترجيحه يميل كلام الحافظ الدارقطني بعد ما حكى الاختلاف فيه[1].

والحديث الأول مدون في «الصحيحين»[2] أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله عن سفيان، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن سفيان.

والحديث الثاني أخرجه أبو داود[3] عن قتيبة عن سعيد بن مزاحم عن أبيه، وأبو عيسىٰ[4] عن بندار عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم.

والتنعيم: بين مكة وسرف، قيل: هي علىٰ فرسخين من مكة، وقيل: علىٰ أربعة أميال، وقيل: علىٰ فرسخ وهي من الحل، قال الشافعي[5]: هي أقرب الحل إلى البيت.

ويقال: إنما سميت التنعيم لأن علىٰ يمينها قبالًا[6] يقال له نعيم،

(١) انظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٧٨٢)، و«الإصابة» (٥/ ترجمة ٧٧٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٨٤)، و«صحيح مسلم» (١٢١٢/ ١٣٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٩٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٩٣٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٤٠٩): حديث صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٤٢).

(٥) «الأم» (٢/ ١٣٣).

(٦) كذا في الأصل. وفي «اللسان»: قابل الشيء بالشيء مقابلة وقبالًا: عارضه، وإذا ضممت شيئًا إلىٰ شيء قلت: قابلته به.

وفي «الفتح» (٣/ ٦٠٧): إنما التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذي عن اليسار يقال له: منعم.

وعلىٰ شمالها آخر يقال له ناعم، وذكر الشافعي والأصحاب أن عائشة كانت قد أحرمت بالعمرة لما خرجت مع رسول الله ﷺ، ثم حاضت ولم يمكنها الطواف للعمرة، وخافت فوت الحج لو أخرت، فأمرها النبي ﷺ بأن تهل بالحج وتدخله على العمرة، وتفعل ما يفعل الحاج سوى الطواف، فإذا طهرت طافت عنهما جميعًا، واستدلوا بذلك علىٰ جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، قالوا: ثم إنها أحبت أن تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج، فأمر النبي ﷺ بإعمارها من التنعيم يبينه ما في «صحيح مسلم»[(١)] عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع النبي ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلَّة بعمرة، حتىٰ إذا كانت بسرف عركت حتىٰ إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل (١/ق١٨١-ب) رسول الله ﷺ [علىٰ عائشة][(٢)] فوجدها تبكي فقال: «**ما شأنك؟**»

قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن.

فقال: «إن هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتىٰ إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**».

فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتىٰ حججت.

قال: «فاذهب يا أبا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبة.

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٣/ ١٣٦). (٢) من «صحيح مسلم».

قوله: «**عركت**» أي: حاضت، يقال: عركت المرأة تَعْرُكُ عُرُوكًا، وليلة الحصبة: ليلة النفر من منىٰ إلىٰ مكة للتوديع، والتحصيب: أن تقيم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح، ويقال لذلك الموضع: المُحصَّبُ.

وفي الحديث دليل علىٰ أنه يستحب للحائض أن تغتسل للإحرام، وما روي في «الصحيحين»[1] عن عروة عن عائشة أن النبيﷺ قال لعائشة: «**انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة**» .قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺمع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت.

فقال: «**هلذِه مكان عمرتك**».

فهو محمول عند الشافعي علىٰ أنه أمرها بترك أعمال العمرة في الحال وبإدخال الحج عليها وإعمارها من التنعيم كان تطييبًا لقلبها لا قضاءً للعمرة.

وقوله: «**هلذِه مكان عمرتك**» أي: التي أحرمت بها مفردة، وذهب بعضهم إلىٰ أنه أمرها بترك العمرة وفسخها وأن عمرتها من التنعيم كانت قضاءً.

والجعرانة: بين الطائف ومكة، واللفظة بالتخفيف ثقلها بعضهم وقد يغلطون فيه.

وقوله: «**فأصبح بها كبائتٍ**» أي: مثل من بات بها ولم يكن غائبًا عنها، وإلىٰ مَ ترجع الكناية في قوله: «**بها**»؟ ظاهر اللفظ عودها إلى الجعرانة فإنها المذكورة كأنه ٱعتمر ورجع إلى الجعرافة فأصبح بها،

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١/ ١١١).

يدل عليه أن في رواية يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم: **خرج من الجعرانة ليلًا معتمرًا فدخل مكة يقضي عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف**[١] لكن اللفظ في «سنن أبي داود»[٢] عن محرش: **دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد ركع ما شاء الله ثم أحرم ثم ٱستوىٰ علىٰ راحلته فاستقبل بطن سرف حتىٰ لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت.**

وقد (١/ق١٨٢-أ) يؤيد هٰذا بما قيل: أن الجعرانة علىٰ ستة فراسخ من مكة ويستبعد قطع هٰذِه المسافة ذهابًا وإيابًا والاعتمار في ليلة واحدة والله أعلم، وإنما ٱعتمر النبي ﷺ من الجعرانة في غزوة حنين ففي «الصحيح»؛ **أن النبي ﷺ ٱعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته**[٣] ويقال: **أنه ﷺ ٱعتمر من الجعرانة مرتين عمرة القضاء سنة سبع، ومرة عمرة هوازن**[٤].

ورأى الشافعي لمن هو بمكة أفضل البقاع لإحرام العمرة: الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية، وليس النظر في الترتيب إلى المسافة؛ فقد قيل: إن المسافة من الجعرانة ومن الحديبية إلىٰ مكة واحدة، ولكن

---

(١) رواه الترمذي (٩٣٥) وقد سبق تخريجه.

(٢) «السنن» (١٩٩٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣/ ٢١٧) من حديث أنس.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٩٧٧): كذا وقع فيه (أي الشرح الكبير للرافعي) وهو غلط واضح فإنه ﷺلم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة، وكيف يتصور أن يتوجه ﷺ من المدينة إلىٰ جهة الطائف حتىٰ يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة، وكيف يلتئم هٰذا مع قوله: قيل أنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، بل في الصحيح من حديث أنس... فساق الحديث السابق.

النبي ﷺ ٱعتمر من الجعرانة وأمر عائشة بالإحرام من التنعيم وصلىٰ بالحديبية وأراد الدخول منها في العمرة، فصده المشركون فقدم ما فعله ثم ما أمر به ثم ما همَّ به.

الأصل

[٥١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[١].

[٥١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ (بمثله)[٢]، وربما قال سفيان: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: أن النبي ﷺ قال لعائشة[٣].

الشرح

الحديث ثابت من رواية عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ، وربما كان يسنده سفيان وربما كان يرسله فيقول: عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة كما رواه مسلم عن ابن جريج عن عطاء، ويوافقه ما قدمنا من رواية جابر أن النبي ﷺ قال لها بعد طوافها بالكعبة وبالصفا والمروة: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**».

وفيه دليل علىٰ أن القارن يكفيه للحج والعمرة طواف واحد وسعي

(١) «المسند» ص (١١٣).
والحديث رواه موصولًا أبو داود (١٨٩٧)، والدارقطني (٢/ ٢٦٩ رقم ١٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩١٧).
(٢) كتبت بحاشية «الأصل» وعليها رمز نسخة.
(٣) «المسند» ص (١١٣).

واحد كما ذهب إليه الشافعي، ويروىٰ ذلك عن ابن عمر وعطاء ومجاهد والحسن وطاوس، وبه قال مالك، وذهب قوم منهم: الثوري وأبو حنيفة إلىٰ أن القارن يطوف طوافين أحدهما عن العمرة قبل الوقوف والثاني عن الحج بعد (١/ق١٨٢-ب) الوقوف.

الأصل

[٥١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمَّم رأسه خرج فاعتمر[(١)].

[٥١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **في كل شهر عمرة**[(٢)].

[٥١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب؛ أن عائشة ٱعتمرت في سنة مرتين: مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة[(٣)].

[٥٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ ٱعتمرت في سنة مرتين.

قال صدقة: فقلت هل عاب ذلك عليها أحد؟

قال: سبحان الله أم المؤمنين! فاستحييت[(٤)].

(١) «المسند» ص (١١٣).
(٢) «المسند» ص (١١٣).
(٣) «المسند» ص (١١٣).
(٤) «المسند» ص (١١٣).

[٥٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع قال: **ٱعتمر عبد الله (بن عمر)**[١] **أعوامًا في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام**[٢].

الشرح

ابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي القرشي النوفلي.

سمع: نوفل بن مساحق، ونافع بن جبير، وعطاء بن أبي رباح.

روىٰ عنه: شعيب بن أبي حمزة، ومالك، والثوري، وابن عيينة، وعبد الله بن حبيب بن أبي ثابت[٣].

وآخر يقال له: ابن أبي حسين وهو عمر[٤] بن سعيد بن أبي حسين المكي القرشي النوفلي.

سمع: ابن أبي مليكة.

وروىٰ عنه: ابن المبارك، وعيسىٰ بن يونس، ويحيى القطان. وكأنهما ابنا عم[٥].

وصدقة بن يسار سكن مكة.

---

(١) كتبت بالحاشية وعليها رمز نسخة. (٢) «المسند» ص (١١٣).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ترجمة ٣٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٤٩)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٣٧٩).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ترجمة ٢٠٢١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٥٨٣)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٤٢).
وغالب الظن أنه الأول، والله أعلم.

(٥) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ترجمة ٢٨٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٨٨٤)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٨٧١).

روىٰ عن: القاسم بن محمد، والزهري.

وروىٰ عنه: مالك، والثوري[(١)].

وقوله: «**حمَّم رأسه**» يقال: حمَّم رأس فلان بعد الحلق إذا ٱسود، وحمَّم الفرخ: إذا شوك بعد التزغيب[(٢)].

واستشهد الشافعي بهٰذه الآثار علىٰ أن جميع السنة وقت العمرة، والإحرام بها يعم من بقي عليه عمل نسك قد أحرم به من قبل لا يحرم العمرة حتىٰ يفرغ من عمل ذلك النسك، وعلىٰ أنه تجوز العمرة في أشهر الحج، وعلىٰ أنه يجوز في سنة واحدة عمرتان وأكثر، ويدل عليه ما مر من حديث عائشة فإنه حصل لها عمرة وحج في قرانها ثم أمر النبي ﷺ بإعمارها من التنعيم ليلة الرابع عشر من ذي الحجة.

وقول صدقة: «**سبحان الله أم المؤمنين**» يشير به إلىٰ أنها لا تفعل علىٰ قربها من رسول الله ﷺ وكثرة عملها ما تعاب به.

الأصل

[٥٢٢] أبنا (١/ق١٨٣-أ) الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن**».

وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»[(٣)].

---

(١) وهو كذلك إن شاء الله كما جزم به ابن أبي حاتم والمزىٰ.

(٢) الزغب: الشعيرات الصفر علىٰ ريش الفرخ. «مختار الصحاح» (زغب).

(٣) «المسند» ص (١١٤).

[٥٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: **أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.**

قال ابن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»[(١)].

[٥٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: **قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا نهل؟**

قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن.

قال لي نافع: ويزعمون أن النبي ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**».

الشرح

حديث الزهري عن سالم رواه البخاري[(٢)] عن أحمد، ومسلم[(٣)] عن حرملة بن يحيىٰ بروايتهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري، وحديث عبد الله بن دينار أخرجه مسلم[(٤)] عن قتيبة وغيره عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله واللفظ: «**أمر رسول الله** ﷺ» وكذلك رواه الشافعي في «القديم».

وحديث نافع عن ابن عمر رواه البخاري[(٥)] عن عبد الله بن

(١) «المسند» ص (١١٤).
(٢) «صحيح البخاري» (١٥٢٧).
(٣) «صحيح مسلم» (١١٨٢/ ١٤).
(٤) «صحيح مسلم» (١١٨٢/ ١٥).
(٥) «صحيح البخاري» (١٥٢٥).

يوسف، ومسلم[(١)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ بروايتهما عن مالك عن نافع، ورواه أبو داود[(٢)] عن القعنبي عن مالك [ورواه][(٣)] الترمذي[(٤)] عن أحمد بن منيع عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر واللفظ أنه ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، وأهل اليمن من يلملم**» ولم يحل توقيت يلملم إلىٰ بلوغ وسماع من غيره.

والحديث لبيان مواقيت الحج والعمرة للجائين من النواحي علىٰ قصد النسك:

فميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وقيل: أنه آسم ماء من مياه بني جشم وهو علىٰ ستة أميال، وقيل: علىٰ سبعة، وفي كتب الفقه أنه علىٰ ميل من المدينة والله أعلم.

وميقات أهل الشام ومصر (١/ق١٨٣-ب) الجحفة وهي قرية جامعة واسمها في الأصل مهيعة، سميت الجحفة لأن السيل أجحفها وحمل أهلها وهي علىٰ ستة أميال من البحر وعلىٰ ثمانية مراحل من المدينة.

وميقات أهل نجد قرْن بسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل وقرن أم الثعالب، وفتح بعضهم الراء منه ولم يصححه الأكثرون، وقالوا: قرن بفتح الراء آسم قبيلة من أهل اليمن.

وميقات أهل اليمن يلملم وهو جبل من جبال تهامة علىٰ ليلتين من مكة، وقد يقال: له ألملم ويذكر أنه الأصل، والياء بدل من الهمزة.

وقول ابن عمر: «**ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال**» وفي الرواية

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٢/ ١٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٣٧).

(٣) في الأصل: والرواة. تحريف.

(٤) «جامع الترمذي» (٨٣١) وفيه: «**قال ويقولون: وأهل اليمن من يلملم**».

الثانية «**وأخبرت**» وقول نافع في الرواية الثالثة: «**ويزعمون**» بين أنهم كانوا قد يروون الشيء من غير تعيين الراوي وتسميته.

الأصل

[٥٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهل فقال: سمعته ثم انتهىٰ أراه يريد النبي ﷺ يقول: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل [المغرب]**(١) **ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم**»(٢).

[٥٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، أخبرني ابن جريج (قال)(٣): أخبرني عطاء **أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرنًا، ومن سلك نجدًا من أهل اليمن وغيرهم (قرى المعاول)**(٤) **ولأهل اليمن يلملم**(٥).

[٥٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن

(١) في الأصل: العرب. والمثبت من «المسند» وكذا «الأم».

(٢) «المسند» ص (١١٤).

(٣) كتبت بحاشية «الأصل» وعليها رمز نسخة.

(٤) كذا في الأصل. ووضع عليها علامة لحق وكتب في الحاشية وعليه رمز نسخة: قرن (كلمة مطموسة) وفي «المسند» وكذا «الأم»: قرن المنازل.

وكذا هو في «الصحيحين» من رواية ابن عباس، ولم أجد رواية فيها اللفظ المذكور. والله أعلم.

(٥) «المسند» ص (١١٤).

جريج: فراجعت فيه عطاء فقلت: إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرقٍ ولم يكن أهل مشرق حينئذ؟

قال: كذلك سمعت أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: **ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلىٰ أحد دون النبي ﷺ، ولكنه يأبىٰ إلا أن النبي ﷺ وقته**(١).

[٥٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: **لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق.**

قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم(٢).

[٥٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: «**لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئًا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق**»(٣).

الشرح

حديث أبي الزبير عن جابر رواه مسلم في «الصحيح»(٤) عن إسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة عن ابن جريج، وعن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج، واللفظ في هٰذِه الرواية: **سمع جابرًا يسأل عن المهل. فقال: أحسبه رفع إلى النبي** ﷺ... وليس في «كتاب مسلم»: «وأهل المغرب».

والمراد من المهل: موضع الإهلال.

---

(١) «المسند» ص (١١٥).
(٢) «المسند» ص (١١٥).
(٣) «المسند» ص (١١٤).
(٤) «صحيح مسلم» (١١٨٣/ ١٦، ١٨).

وقوله: «**ثم ٱنتهىٰ**» أي: أمسك فلم يذكر ممن سمعه، وظن الراوي أنه يريد النبي ﷺ.

وقوله: «**ويهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة**» يفهم أن المتوجهين من المدينة لهم طريقان يمتد أحدهما إلىٰ ذي الحليفة فمنه يهلون، والآخر يمتد إلى الجحفة فمنها يهلون، وهٰذا الطريق طريق أهل الشام [والمغرب][1] وهو يهلون جميعًا من الجحفة.

وقوله: «**ويهل أهل العراق من ذات عرق**» قيل: العراق: شاطئ النهر والبحر، وسمي العراق عراقًا لأنه علىٰ شاطئ دجلة والفرات حتىٰ يتصل بالبحر، وقيل: العراق: الخرز الذي في أسفل القربة، وعلىٰ هٰذا فمن قائل: أنه سمي عراقًا لاستفاله عن أرض نجد، ومن قائل: لامتداده كامتداد ذلك الخرز، ومن قائل: لإحاطته بأرض العرب كإحاطة ذلك الخرز بالقربة، وقيل: سمي عراقًا لكثرة عروق الشجر فيه، وقيل: إنه معرب إيران، وذكر أن ذات عراق سميت به لأن هناك عرقًا وهو الجبل الصغير كأنه عرق جبل آخر، والعقيق: موضع قبيل ذات عرق، والإحرام منه أحب.

وقول عطاء: «**وقت لأهل المدينة ذا الحليفة**» أي: قدر وعين، وكثيرًا ما يطلق الشافعي التأقيت ويريد التقدير.

وقوله: «**ومن سلك نجدًا... إلىٰ آخره**» يريد أن غير أهل نجد إذا ٱنتهوا إليه وسلكوه يحرمون من قرن أيضًا كأهل نجد

وقوله: «**قرى المعاول**»[2] هكذا توجد النسخ «المعادل» أو

---

(١) في الأصل: والعرب. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٢) كذا في الأصل وفي «المسند»: قرن المنازل، وكذا في «الأم». وقد سبق التنبيه عليه في الحديث.

«المعاول» ولا أتحقق المعادل؛ فأما بالواو فيمكن حمله علىٰ ما ذكر صاحب «صحاح اللغة» أن المعاول: حي من أزد اليمن والله أعلم.

ومقصود ما روي في الفصل أن أهل العلم ٱختلفوا في أن النبي ﷺ (١/ق١٨٤-ب) هل حدّ ذات عرق لأهل المشرق؟

فمنهم من قال: نعم، كما حدّ ذا الحليفة والجحفة وغيرهما، ويروىٰ هٰذا عن عروة بن الزبير وبه قال عطاء كما رواه الشافعي عنه، وذكر ابن جريج في الرواية الثانية أنه قال: «**راجعت عطاء فيه وحكيت له قول من يقول أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل مشرق حينئذ**» أي: لم يكونوا مسلمين «**ولم تفتح العراق**» فقد ثبت علىٰ ما قال، وقال: سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق.

وقوله: «**ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق**» كأنه أراد وإن لم تفتح العراق، لكنه وقت لمن هو من أرض العرب في ناحية الشرق.

قوله: «**ولم يعزه**» أي: لم ينسب توقيت ذات عرق إلىٰ أحد غير النبي ﷺ وأبىٰ أن يكون توقيتها من جهة غيره، وعلىٰ هٰذا القول ينطبق ظن من ظن أن جابرًا روىٰ عن النبي ﷺ، ويؤيده ما روي عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**(١). وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس **أن النبي ﷺ وقت [لأهل]**(٢) **المشرق العقيق**(٣). وقد رواهما

---

(١) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥).

(٢) في الأصل: لأن أهل. تحريف، والمثبت من «السنن».

(٣) رواه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، قال الترمذي: حسن.
وأعله ابن حجر في «التلخيص» (٩٧١) بالانقطاع، وكذا ابن الملقن في«الخلاصة» (١٢٠٤)، وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٨٠): منكر.

أبو داود في «السنن».

وقال آخرون: لم يوقت النبي ﷺ، وإنما حدّ ذات عرق عمر رضي الله عنه بعدما فتح العراق، ويدل عليه ما روي في «الصحيح»(١) عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا، وإن أردناه شق علينا؟

قال: فانظروا (حذوًا)(٢) من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق.

وبهذا قال طاوس وأبو الشعثاء كما رواه الشافعي عنهما، وبه أخذ حيث قال بعد قول طاوس: «**ولا أحسبه إلا كما قال طاوس**» وذكر في «الأم»(٣) أن جابرًا لم يسم النبي ﷺ فيجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب أو غيره من أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم، وحاول الحافظ أبو بكر البيهقي الجمع بين القولين فقال: يحتمل أن تكون الأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ ولم تبلغ عمر رضي الله عنه فحدّ لهم ووافق (١/ق١٨٥-أ) تحديده توقيت رسول الله ﷺ.

الأصل

[٥٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال رسول الله ﷺ: «**هذه المواقيت لأهلها ولكل آتٍ أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان أهله من دون [ذلك](٤) الميقات فليهل من**

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٣١).

(٢) في «صحيح البخاري»: حذوها.

(٣) «الأم» (٢/ ١٣٧).

(٤) من «المسند».

حيث ينشئ حتىٰ يأتي ذلك علىٰ أهل مكة»(١).

[٥٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في المواقيت بمثل حديث سفيان في المواقيت(٢).

[٥٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن القاسم بن معن، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: **وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنًا، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ**(٣).

الشرح

القاسم: هو ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، قاضي الكوفة.

سمع: منصورًا، وابن جريج.

وروىٰ عنه: أبو غسان مالك بن إسماعيل، وغيره(٤).

وليث: هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم أبو بكر، ويقال: أبو بكر الكوفي، واسم أبي سليم أنس.

سمع: مجاهدًا، وطاوسًا، والشعبي.

مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائة، وقيل: سنة ٱثنين(٥).

(١) «المسند» ص (١٥).
(٢) «المسند» ص (١١٥).
(٣) «المسند» ص (١١٦).
(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٧٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٦٨٧)، و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٨٢٧).
(٥) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٠٥١)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٠١٤)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٥٠١٧).

وحديث ابن طاوس عن أبيه مودع في «صحيح البخاري»[(١)] موصولًا روىٰ[(٢)] عن موسىٰ بن إسماعيل، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس؛ وأخرجه البخاري أيضًا عن مسدد، ومسلم[(٣)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ وقتيبة، بروايتهم جميعًا عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وفيه وراء بيان المواقيت بيان حكمين:

أحدهما: أنه لا فرق بين أن يكون المنتهي إلى الميقات وهو علىٰ قصد النسك من أهل الناحية التي هو ميقاتها أو من غيرهم، فالمدني إذا جاء من اليمن أحرم من قرن، واليماني إذا جاء من الشام أحرم من الجحفة.

والثاني: أن من كان منزله دون الميقات يحرم من منزله (١/ ق١٨٥-ب) حتىٰ أن المكي يحرم الحجة من نفس مكة وكذا لو أراد القران.

وقوله: «**فليهل من حيث ينشئ**» يعني: السير أو نحوه، واللفظ في «كتاب البخاري» في رواية ابن طاوس عن أبيه: «**من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة**» وفي رواية عمرو عن طاوس: «**فمن كان دونهن فمن أهله حتىٰ أن أهل مكة يهلون منها**».

آخر الجزء ويتلوه في الذي يليه: أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن رسول الله ﷺلما وقت المواقيت قال: «[**ليستمتع**][(٤)] **المرء بأهله وثيابه**».

الحمد لله حق حمده والصلاة على خير خلقه

محمد وآله الطيبين أجمعين.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢٤، ١٥٢٦).

(٢) كذا في الأصل. والجادة: رواه.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٨١/ ١١).

(٤) تحرف في الأصل والمثبت من «المسند».

الجزء الثالث عشر من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي اللّه عنه وأرضاه بشرح الإمام الكبير السعيد المجتهد العلامة، خاتم المجتهدين، حجة الإسلام والمسلمين، أبي القاسم الرافعي جعل اللّه الجنة منقلبه ومثواه، فيه:

يستمتع المرء بأهله وثيابه حتىٰ يأتي كذا للمواقيت، رأى ابن عباس [يرد](١) من جاوز الميقات غير محرم، حج آدم فلقيته الملائكة، ولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة، يغسل المحرم رأسه، إذا لم يجد نعلين لبس الخفين، لا يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران، تدني المرأة عليها من جلابيبها.

الرواة سوىٰ من سبق:

أسماء بنت عميس، إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أبوه، صفوان بن يعلىٰ بن أمية، عبد الكريم الجزري، صفية بنت أبي عبيد، مسلم بن جندب الهذلي.

(١) من «المسند».

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الأصل

[٥٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال: «**يستمتع المرء بأهله وثيابه حتىٰ يأتي كذا وكذا للمواقيت**»(١).

الشرح

الحديث مرسل.

واجتناب النساء والتجرد عن الثياب قبل الٱنتهاء إلى الميقات إن فرض بلا إحرام فلا ٱستحباب فيه وقد يكره ذلك، وأما مع الإحرام فقد ٱتفقوا علىٰ جواز تقديم الإحرام على الميقات، واختلفوا في أنه هل يستحب؟

فمنهم من قال: لا يستحب بل يكره وبه قال الحسن وعطاء ومالك وأحمد، ويروىٰ عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر علىٰ عمران بن الحصين إحرامه من البصرة(٢)، وعن عثمان رضي الله عنه أنه أنكر علىٰ عبد الله بن عامر إحرامه من نيسابور(٣).

والمعنىٰ فيه أنه قد يعرض ما يفسد إحرامه لطول المدة والمسافة.

ومنهم من ٱستحب وهو ظاهر مذهب الشافعي، ويروىٰ عن عمر وعلي أن إتمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل بهما من دويرة أهله(٤)، وعن ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس(٥).

---

(١) «المسند» (١١٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٥) عن علي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٤).

ومن قال بكراهة تقديم الإحرام على الميقات قال: معنىٰ حديث عطاء أنه ينبغي أن يستمتع المرء بأهله وثيابه، وقد يوجد في نسخ الكتاب «**فليستمتع**».

ومن حكم بالاستحباب قال: المعنىٰ أنه خفف الأمر ببيان المواقيت ليستمتع الرجل بأهله وثيابه إن شاء، وقد روي عن طاوس أنه قال: من شاء أهل من بيته، ومن شاء ٱستمتع بثيابه حتىٰ يأتي ميقاته[1].

وفي قوله: «**حتىٰ يأتي المواقيت**» ما يبين أنه لا يؤخر الإحرام عن المواقيت.

الأصل

[٥٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن [عمرو][2] عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم[3].

الشرح

من أتى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة وجاوزه غير محرم فقد أساء وعليه أن يعود إلى الميقات ويحرم منه، ولذلك ردّ ابن عباس من جاوز الميقات غير محرم فإن لم يمكنه العود لخوف طريق أو لضيق الوقت أو لغيرهما أحرم ومضىٰ علىٰ وجهه، ومهما لم يعد فعليه دم شاة، لما روي عن ابن عباس أنه قال: من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا[4]، وروي عن عطاء أنه قال:

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٩).

(٢) في الأصل: عمه. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» ص (١١٦).

(٤) رواه مالك (١/ ٤١٩ رقم ٩٤٠) موقوفًا عليه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٧٢): روي مرفوعًا رواه ابن حزم من طريق علي بن=

من أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلىٰ ميقاته (١/ ١٨٧-ب) فليهل منه إلا من يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشىٰ أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دمًا ولا يرجع(١).

وإن عاد وأحرم من الميقات سقط عنه الدم، وإن أحرم وعاد إليه محرمًا فالظاهر أنه إن عاد قبل أن يأتي بنسك فلا دم عليه؛ لأنه قطع المسافة من الميقات محرمًا وأدى المناسك بعده، وإن عاد بعدما أتىٰ بنسك لم يسقط الدم عنه، ومن جاوز الميقات وهو لا يريد نسكًا ثم بدا له أن يحرم أحرم من حيث بدا له ولا دم عليه، وعلىٰ ذلك حمل الشافعي ما روي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من الفرع. فقال(٢): هٰذا عندنا والله أعلم أنه بميقاته لم يرد حجًّا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرهما ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلىٰ ذي الحليفة(٣).

والفُرع: موضع بأعالي المدينة واسع علىٰ طريق مكة فيه [...](٤) للنبي ﷺ.

الأصل

[٥٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال: حج آدم فلقيته

= الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي فقال أنه مجهول وكذا الراوي عنه مجهول.

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٩).

(٢) «الأم» (٢/ ١٤٠).

(٣) «الأم» (٢/ ١٤٠).

(٤) كلمة غير مقروءة في الأصل. وفي «معجم البلدان» (٤/ ٢٨٧) أن بها عدة منابر ومساجد لرسول الله ﷺ

الملائكة فقالوا: برّ نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام[(١)].

الشرح

هٰذا الأثر رواه الأزرقي في «كتاب مكة» عن ابن أبي لبيد المديني واللفظ: «**بر حجك**» ورواه بإسناده عن محمد بن المنكدر قال: أول شيء عمله آدم حين هبط من السماء طاف بالبيت الحرام فلقيته الملائكة فقالوا: بر نسكك يا آدم طفنا بهٰذا البيت قبلك بألفي سنة.

فروي أيضًا عن عثمان بن ساج، عن سعيد أن آدم حج علىٰ رجليه سبعين حجة ماشيًا وأن الملائكة لقيته بالمأزمين فقالوا: برّ حجك يا آدم أما إنا قد حججنا البيت قبلك بألفي عام.

وقوله: «**برّ نسكك**» يقال: برّ حجه، وبرّ الله حجه برًّا، وأبرّ الله حجه لغة في برّ، والحج المبرور: الخالص الذي لا يخالطه مأثم.

وفي الأثر بيان فضل البيت، وأنه لم يزل كان مزورًا محجوجًا، وأورده الشافعي في «الأم» في باب دخول مكة بغير إرادة حج وعمرة، وقال: الناس مندوبون إلىٰ إتيان البيت بإحرام ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء البيت إلا حرامًا، ولم يدخل رسول الله ﷺ ما علمنا (١/ق١٨٨-أ) به مكة إلا حرامًا إلا في حرب الفتح[(٢)].

الأصل

[٥٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال [جئنا][(٣)] جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: «**فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء**

(١) «المسند» ص (١١٦).
(٢) «الأم» (٢/ ١٤٠- ١٤١).
(٣) قطع بالأصل. والمثبت من «المسند».

بنت عميس فأمرها بالغسل للإحرام»[(١)].

الشرح

أسماء: هي بنت عميس بن مغنم بن تيم بن مالك بن قحافة، كانت تحت جعفر بن أبي طالب وولدت له عبد الله وعونًا ومحمدًا، فلما ٱستشهد خلف عليها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر وهو الذي ولدته بذي الحليفة، ثم خلف عليها علي بن أبي طالب فولدت له يحيىٰ بن علي رضي الله عنهم، وكانت أختها زينب بنت عميس تحت حمزة بن عبد المطلب وميمونة بنت الحارث زوجة النبي ﷺ وأم الفضل بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب أختاهما من الأم.

روىٰ عن أسماء: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن صعير، وعبد الله بن شداد، وشهر بن حوشب[(٢)].

والحديث صحيح وهو الحديث الطويل في حكاية جابر حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم[(٣)] عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن حاتم بن إسماعيل، وقال: حتىٰ إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ كيف أصنع؟

قال: «**اغتسلي واستثفري [بثوب]**[(٤)] **وأحرمي**».

وروىٰ قصة ولادتها وأمر النبي ﷺ إياها بالغسل: يحيىٰ بن

---

(١) «المسند» (١١٦).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٧٧٠)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٨٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) تصحف في الأصل إلىٰ ثبوت. والمثبت من «الصحيح».

سعيد، عن جعفر بن محمد، ورواها عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، والروايتان مخرجتان في «صحيح مسلم»(١) أيضًا.

ودلالة الحديث على ٱستحباب الغسل للنفساء ظاهرة وفي معناها الحائض، ومقصود هٰذا الغسل قطع الروائح الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند ٱجتماعهم، واحتج به على ٱستحباب الغسل لغيرهما بطريق الأولىٰ؛ لأنه من أهل الطهارة وليستا من أهلها، وقد روي؛ **أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**(٢).

وقوله ﷺ في الرواية الأخرىٰ: «**اغتسلي واستثفري بثوب**» يقطع وهم من يقول: لعلها ولدت (١/ق١٨٨-ب) خفافًا وقصرت مدة نفاسها فأمرها بالغسل بعدما طهرت.

الأصل

[٥٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ٱختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه.

وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلىٰ أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٩، ١٢١٠).

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد عن أبيه.

قال الترمذي: حسن غريب.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٨) وذكر له شاهدين من حديث ابن عباس وابن عمر.

بثوب، قال: فسلمت عليه فقال: من هٰذا؟

فقلت: أنا عبد الله، أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم.

قال: فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب فصب علىٰ رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل(١).

[٥٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلىٰ أخبره، عن أبيه يعلىٰ بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلىٰ بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال له عمر بن الخطاب: يا يعلى ٱصبب علىٰ رأسي.

فقلت: أمير المؤمنين أعلم.

فقال عمر بن الخطاب: والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثًا، فسمىٰ الله ثم أفاض علىٰ رأسه(٢).

[٥٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعالَ أباقيك في الماء أينا أطول نفسًا ونحن [محرمون(٣)](٤).

---

(١) «المسند» ص (١١٦). (٢) «المسند» ص (١١٧).

(٣) في الأصل: محرومون. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (١١٧).

الشرح

إبراهيم[(١)] بن عبد الله بن حنين أبو إسحاق المديني مولى العباس بن عبد المطلب.

سمع: أباه، وأبا مرة.

وروىٰ عنه: [زيد بن][(٢)] أسلم، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، والوليد بن كثير.

وأبوه عبد الله. سمع: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والمسور بن مخرمة.

وروىٰ عنه: محمد بن المنكدر، وأبو بكر بن حفص[(٣)].

وصفوان بن يعلىٰ بن أمية من حلفاء قريش.

سمع: أباه يعلىٰ وقد مرّ ذكره.

وقد روىٰ عنه: عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جبير[(٤)].

وعبد الكريم: هو ابن مالك أبو سعيد الجزري الأموي مولىٰ عثمان بن عفان، وقيل: مولىٰ معاوية بن أبي سفيان.

سمع: مجاهدًا، وعكرمة، وطاوسًا، ومقسمًا، ومحمد بن (١/ ق١٨٩-أ) المنكدر.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٩٥٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٣١٢)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ١٩٢).

(٢) في الأصل: زين. تحريف، والمثبت من «التهذيب».

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٧٧)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢٣٧).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٩٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٨٥٤)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٨٩٥).

وروىٰ عنه: الثوري، وابن جريج، وزهير بن معاوية.

مات سنة سبع وعشرين ومائة[١].

وحديث مالك عن زيد بن أسلم مخرج في «الصحيحين»[٢] أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن قتيبة، بروايتهما عن مالك.

والأبواء: قرية من عمل الفُرْع من المدينة ذكر أن بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، وأنها سميت بذلك لتبوء السيول بها.

واحتج الشافعي بالحديث علىٰ أن المحرم يغسل رأسه في دوام الإحرام، وفيه أنهم كانوا يتحاورون في مسائل الخلاف ويراجعون غيرهم ويبحثون عما فيه من النقل.

وقوله: «**فوجدته يغتسل بين القرنين**» هما الدعامتان من البناء أو الخشب علىٰ رأس البئر تمد عليهما الخشبة التي تدور فيها البكرة، ويقال: قرنا البئر المبنيان من الحجارة أو المدر، فأما من الخشب فيهما[٣].

وفيه من الأدب التستر عند الغسل في الصحراء لئلا تقع عليه العيون، ولذلك ٱغتسل إلىٰ جنب القرنين وجعل عليهما ثوبًا، وهٰذا كما أن من يقضي حاجته في الصحراء يتستر عن العيون، ولم يكن السلام عليه والسؤال عنه وهو مشغول بالغسل إخلالًا للأدب؛ لأن السؤال كان لائقًا بما كان [..[٤]..] ولذلك حط الثوب الحائل ليعاين السائل ما يأتي به،

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٧٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٣١٠)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٥٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٥/ ٩١).

(٣) كذا في الأصل. وفي «اللسان» (قرن): فإذا كانا من خشب فهما دعامتان.

(٤) كلمة غير مقروءة في الأصل.

وفيه أنه لا بأس للمحرم بدلك الشعر وتحريك الرأس باليد وإن كان يقرب فيه ٱحتمال النتف، وفيه أنه ٱستعان في الغسل بمن كان يصب عليه.

وقول يعلىٰ بن أمية: «**بينما عمر رضي الله عنه يغتسل إلىٰ**[1] **بعير**» يعني: إلىٰ جنب بعير يريد التستر به.

وقوله: «**فقلت: أمير المؤمنين أعلم**» يحتمل أن يريد فقلت في نفسي، والظاهر أنه أظهر ذلك لعمر وكان يجد في نفسه شيئًا من ٱغتسال المحرم، فقال عمر: «**والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثًا**» أي: الماء البحت لا يزيل شعث الشعر بل يزيد فيه فلا يُمنع المحرم منه.

وقوله: «**أباقيك في الماء**» مفاعلة من البقاء أي: أبقىٰ وتبقىٰ لننظر أينا أصبر على المكث، ويروىٰ: «**أما قلك**»[2] والمقل: الغمس، وعن عطاء أن ناسًا تماقلوا بين يدي عمر بن الخطاب وهو بساحل من السواحل وعمر ينظر إليهم ولم ينكر عليهم[3].

وعن مالك أنه كره أن يغيب المحرم رأسه في الماء.

الأصل

[٥٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت أبا (١/ق١٨٩-ب) الشعثاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «**إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارًا لبس السراويل**»[4].

[٥٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن

(١) زاد في الأصل: جنب، ولعلها سبق قلم فهي ليست في الأثر.
(٢) وهو في رواية «الأم» (٢/ ٢٠٥).
(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٦).
(٤) «المسند» ص (١١٧).

سالم، عن أبيه أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال له: «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتىٰ يكونا أسفل من الكعبين**»[(١)].

[٥٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلًا سأل النبي ﷺ: **ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله** ﷺ: «**لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[(٢)].

الشرح

هٰذِه أحاديث صحيحة: فحديث ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أخرجه البخاري[(٣)] عن أبي نعيم، ومسلم[(٤)] عن أبي بكر بن أبي شيبة، بروايتهما عن ابن عيينة، وأخرجه البخاري أيضًا عن أبي الوليد عن شعبة عن عمرو بن دينار.

وحديث الزهري عن سالم رواه البخاري[(٥)] عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، وأبو داود[(٦)] السجستاني عن أحمد بن حنبل ومسدد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

وحديث مالك عن نافع أخرجه البخاري[(٧)] عن عبد الله بن

(١) «المسند» ص (١١٧).
(٢) «المسند» ص (١١٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٠٤).
(٤) «صحيح مسلم» (١١٧٨).
(٥) «صحيح البخاري» (١٣٤)، وأخرجه أيضًا مسلم (١١٧٧/ ٢).
(٦) «سنن أبي داود» (١٨٢٣).
(٧) «صحيح البخاري» (١٥٤٢).

يوسف، ومسلم[(١)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن مالك، وفي الباب عن جابر.

وليس [للمحرم][(٢)] بموجب هٰذِه الأحاديث وما في معناها لبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخف، ولو لبس شيئًا منها من غير عذر لزمته الفدية؛ وإنما يلبس المحرم الإزار والرداء والنعلين، وإن ٱحتاج إلىٰ لبسها لحرٍّ أو بردٍ أو مداواةٍ عُذرَ ولزمته الفدية، أما إذا ٱحتاج المحرم إلى الحلق لدفع الأذىٰ يحلق ويفدي، ولو لم يجد الرداء لم يلبس القميص ولكنه يرتدي به، ولو لم يجد الإزار فله لبس السراويل، وهل من فرق بين أن يتأتىٰ فتق السراويل وإيجاد إزار من المفتوق أو لا فرق؟

فيه وجهان للأصحاب، والظاهر أنه لا فرق لإطلاق قوله: «**وإذا لم يجد الإزار لبس السراويل**» وإن لم يجد نعلين لبس المكعب (١/ ق١٩٠-أ) أو قطع الخف أسفل من الكعب ليصير كالمكعب ولبسه، ولو لبس الخفين ولم يقطعهما لزمته الفدية؛ لحديث ابن عمر: «**وليقطعهما أسفل من الكعبين**» وقال أحمد: لا يلزمه القطع لإطلاق خبر ابن عباس، لكن يجوز أن يكون المقصد في حديثه بيان أنه يجوز لبس الخف حينئذ في الجملة من غير التعرض لشرطه، وللأصحاب وجهان في أنه هل يجوز لبس المكعب والمقطوع مع وجدان النعلين؟ في وجه يجوز؛ لأنهما في معنى النعل، والأصح المنع لتقييد الخبر بما إذا لم يجد النعلين، وإذا جاز لبس السراويل والخفين فلا فدية؛ لأن قضية الإطلاق نفي المؤاخذة، وقد قال: «**فليلبس الخفين**» والسراويل يذكر ويؤنث ويجمع علىٰ سراويلات، وعن سيبويه أنه يصرف في النكرة كأنه

(١) «صحيح مسلم» (١١٧٧/ ١).

(٢) ليست في «الأصل» وأثبتها ليستقيم السياق.

ٱسم واحد؛ فإن سمي به رجل لم يصرف، وقال غيره: لا يصرف في النكرة أيضًا، لأنه جمع سروال وسروالة وهو أعجمي معرب، قال الجوهري في «الصحاح»[1]: والعمل على القول الأول، وسروله: ألبسه السراويل فتسرول، وحمامة مسرولة: في رجليها ريش.

والبُرْنُس قيل: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وقيل: البرنس كل ثوب رأسه ملتزق به دُرّاعةً كان أو جُبَّةً أو ممطرًا، وتبرنسَ الرجل إذا لبس البرنس، وجميع ما ذكرنا في حق الرجال؛ فأما النساء فلهن لبس القميص وغيره علىٰ ما سيأتي.

الأصل

[٥٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو روس، وقال: «[فمن][2] **لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[3].

[٥٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ عبد الله بن جعفر [ثوبين][4] مضرجين وهو محرم فقال: ما هٰذِه الثياب؟

فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أخال أحد يعلمنا السنة، فسكت عمر رضي الله عنه[5].

(١) «الصحاح» (سرول).
(٢) من «المسند».
(٣) «المسند» ص (١١٨).
(٤) في الأصل: بثوبين. والمثبت من «المسند».
(٥) «المسند» ص (١١٨).

[٥٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة، لا أرى المعصفر طيبًا(١).

الشرح

عمرو: هو ابن دينار، وأبو جعفر: محمد بن علي (١/ق١٩٠-ب) الباقر، وقد سبق ذكرهما.

وعبد الله: هو ابن جعفر الطيار بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي، أبو جعفر.

سمع: النبي ﷺ، وعلي بن أبي طالب. وروىٰ عنه: سعد بن إبراهيم، وعروة بن الزبير، وغيرهما.

وكانت ولادته بالحبشة، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين(٢).

وحديث مالك عن عبد الله بن دينار مودع في «الصحيحين»(٣) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك.

وإنما نهي المحرم عن لبس المصبوغ بالزعفران والورس؛ لأنهما طيبان وليس للمحرم مس الطيب واستعماله في بدنه وثيابه، ويجوز للمحرم لبس الثياب المعصفرة، والعُصفُر ليس بطيب، ورد فيه الخبر عن النبي ﷺ من رواية نافع عن ابن عمر(٤)، ويؤكده قول جابر، وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف

(١) «المسند» ص (١١٨).

(٢) أنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٥٩١)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٥٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٤٧)، و«صحيح مسلم» (١١٧٧/ ٣).

(٤) رواه أبو داود (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٦٦١).

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٨٠).

وهي محرمة(١).

وقوله: «**ثوبين مضرجين**» يقال: ضَرَّجَت الثوب تضريجًا إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبّع وفوق المورد، وضرّج أنفه بالدم إذا أدماه، والمراد المصبوغ بما ليس بطيب، وكانوا يصبغون بالمغرة: وهي حجر رخو أحمر، ويقال له: المشقُ، والثوب المصبوغ به ممشّق.

وقوله: «**ما إخال أحد يعلمنا السنة**» وفي بعض النسخ: «**يعلمنا بالسنة**» أحد مقطوع عما قبله، أي ما إخال الأمر هكذا، وفي بعض النسخ: «**ما إخال أحدًا**» بالنصب، والوجه حمل كلام علي رضي الله عنه على الملاطفة، والمعنىٰ أنه لا يخفىٰ علينا أن المحرم لا يحرم عليه لبس الثوب المعصفر، ونعرف أنك من أي وجه تنهىٰ عنه، وكان عمر رضي الله عنه يكره لبس الثوب المصبوغ في الإحرام مخافة أن يراه الجاهل فيتوهم أن كل مصبوغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب، روي عن عبد الله بن عمر أن عمر رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو يحرم فقال له: ما هٰذا الثوب يا طلحة؟

فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر.

فقال عمر: إنكم أيها الرهط ٱقتدىٰ بكم الناس، فلو أن رجلًا جاهلًا رأىٰ هٰذا الثوب [لقال](٢): إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام(٣).

ثُم لُبس الثياب المعصفرة وإن لم يحرم في الإحرام فقد ورد منه كراهية للرجال علىٰ (١/ق١٩١-أ) الإطلاق.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٠).

(٢) في الأصل: فقال. والمثبت من «الموطأ».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٦ رقم ٧١٠).

ففي «صحيح مسلم»[١] أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأىٰ عليَّ رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذِه من ثياب الكفار فلا تلبسها**» ويروىٰ أنه كان محرمًا حينئذ، ويروىٰ أنه قال: أتيت أهلي وهم يسجرون تنورًا لهم فقذفت الريطة فيه، فقال النبي ﷺ لما أتيته من الغد: «**ما فعلت الريطة**»؟

فأخبرته فقال: «**أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء**»[٢] وعن علي رضي الله عنه ما يوهم تخصيص الكراهة به من بين الرجال.

الأصل

[٥٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتىٰ أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن، فانتهىٰ عنه[٣].

الشرح

صفية: هي بنت أبي عبيد الثقفي زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سمعت: حفصة بنت عمر، وروت عن: عائشة أيضًا.

روىٰ عنها: زوجها ابن عمر[٤].

---

(١) صحيح مسلم» (٢٠٧٧/ ٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، جده.

وحسنه الألباني في التعليق على السنن.

(٣) «المسند» ص (١١٨).

(٤) ٱنظر «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٧٢)، و«التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٨٧٥).

ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل والخف وغيرها بخلاف ما سبق في حق الرجال، لما روي عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسّ الزعفران والورس من الثياب، قال: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت معصفرًا أو خزًّا أو [حليًّا][1] أو سراويل أو قميصًا أو خفًّا»**[2].

وإذا لبست الخف لم يلزمها قطعه من أسفل الكعبين للأثر عن عائشة، وكان ابن عمر يفتي بخلاف ذلك فتركه لما بلغه عنها من فتواها واحتجاجها بترخيص النبي ﷺ في لبس الخفين للنساء على الإطلاق، وفي «سنن أبي داود»[3] عن قتيبة، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرته لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله- يعني ابن عمر- كان يصنع ذلك يعني: يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها؛ أن رسول الله ﷺ كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك.

الأصل

[٥٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تدلي عليها من جلابيبها ولا تضرب به.

قلت: وما لا تضرب به؟

فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلىٰ ما علىٰ خدها من الجلباب (١/ق١٩١-ب) فقال: لا تغطيه فتضرب به علىٰ وجهها فذلك

---

(١) في الأصل: جبة. والمثبت من التخريج.

(٢) رواه أبو داود (١٨٢٧) والحاكم (١/ ٦٦١)، والبيهقي (٥/ ٥٢). وقد سبق تخريجه.

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٣١).

الذي يبقىٰ عليها ولكن تسدلها علىٰ وجهها كما هو مسدولًا، (ولا)[١] تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه[٢].

الشرح

مقصود الفصل أن المرأة لا تستر وجهها في الإحرام، واعلم أن الرجل لا يجوز له ستر رأسه في الإحرام، ويجوز له ستر وجهه، قال ﷺ في المحرم الذي خرّ من بعيره ومات: «**خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٣].

وعند أبي حنيفة: لا يستر المحرم وجهه كما لا يستر رأسه، وأما المرأة فالوجه كالرأس في حق الرجل فليس لها أن تنتقب ولكن لها أن تسدل علىٰ وجهها ثوبًا متجافيًا عنه، وهٰذا معنىٰ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**»[٤]، ويروىٰ مرفوعًا أنه ﷺ قال: «**ليس على المرأة حرم إلا في وجهها**»[٥] ولم يثبته الحفاظ.

---

(١) كتبت بحاشية الأصل وعليها رمز نسخة.

(٢) «المسند» ص (١١٨).

(٣) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٣) من حديث ابن عباس، وليس عندهما: «**خمروا وجهه**»، وأما هٰذِه الزيادة فرواها الشافعي (١/ ٣٥٧) من طريق إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عنه.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٨١): وإبراهيم مختلف فيه، وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١٣٦٩): إسناده حسن.

(٤) رواه البيهقي (٥/ ٤٧) موقوفًا عليه، وروي مرفوعًا وضعفه الأئمة.

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٥٩)، والبيهقي (٥/ ٤٧) واللفظ له.

وضعفه البيهقي وقال: المحفوظ وقفه. وقال الدارقطني في «العلل»: الصواب وقفه وكذا ضعفه ابن عدي والعقيلي كما في «التلخيص» (٢/ ٢٧٢).

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨٩٤).

والتستر بالسدل منقول عن عائشة رضي الله عنها فعن مجاهد عنها أنها قالت: «**كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزوها كشفناه**»(١) وإليه يرجع معنى الأثر المروي عن ابن عباس.

والجلباب ٱختلفوا في تفسيره فقيل: هو الخمار، وقيل: ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة صدرها وظهرها، وعن ابن شميل أنه ثوب أقصر من الخمار وأعرض تغطي به المرأة رأسها، وقال صاحب «الصحاح»: الجلباب: الملحفة، والمصدر الجلببة(٢).

وقوله: «**وما لا تضرب به؟**» يريد ما معنىٰ قولك: لا تضرب به.

وقوله: «**فأشار لي كما تجلبب المرأة**» أي: وصف بالإشارة جلببتها على الرأس ثم أشار إلىٰ ما يحاذي الخدّ من الجلباب فقال: لا تغطيه، كأن المعنىٰ أن الغطاء يثقله فيقع على الوجه.

وقوله: «**فتضرب به علىٰ وجهها**» أي: تلقيه، قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٣) أي: يلقين.

وقوله: «**فذلك الذي يبقىٰ عليها**» يجوز أن يقرأ «**يُتَّقىٰ**» أي: يخشىٰ منه عليها، ويجوز أن يقرأ «يبقىٰ» أي: هو الذي يوقع الجلباب على الوجه ويبقيه عليه، ولكن تبقيه مسدولًا علىٰ وجهها غير مقلوب ولا معطوف.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عنه.
قال البيهقي: وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد، وخالفهم ابن عيينة فيما روي عنه عن يزيد فقال: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة.
وقال الحافظ في «الدراية» (٤٨٢): وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٢٤).

(٢) «الصحاح» (جلب).

(٣) النور: ٣١.

الأصل

[٥٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاوس (١/ق١٩٢-أ) قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يسعىٰ بالبيت وقد حزم علىٰ بطنه بثوب[١].

[٥٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن إسماعيل بن أمية أن نافعًا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه علىٰ إزاره[٢].

[٥٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن مسلم بن (جندب)[٣] قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟

فقال عبد الله بن عمر: لا تعقد شيئًا[٤].

[٥٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج؛ أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا محتزمًا بحبل أبرق فقال: «**انزع الحبل مرتين**»[٥].

الشرح

مسلم بن جندب: هو الهذلي المديني.

سمع: ابن عمر، ونوفل بن إياس، وأسلم مولىٰ عمر.

وروىٰ عنه: زيد بن أسلم، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وغيرهما[٦].

---

(١) «المسند» ص (١١٩). (٢) «المسند» ص (١١٩).

(٣) في «الأصل»: حبيب. والمثبت من حاشية «الأصل» وعليه رمز نسخة وهو الصواب.

(٤) «المسند» ص (١١٩). (٥) «المسند» ص (١١٩).

(٦) انظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٠٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٧٩٣)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٢٠).

وقوله: «**يسعىٰ بالبيت**» أي يطوف، وقد يسمى الطواف سعيًا؛ لأنه عمل ولما فيه من الرمل، كما يسمىٰ طوافًا بين الجبلين لما فيه من التردّد من أحدهما إلى الآخر.

وقوله: «**وقد حزم علىٰ بطنه بثوب**» أي شدّه، واستدل به علىٰ أنه لا بأس بالهميان، وأبان نافع في الثاني كيفية حزمه فقال: «**لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه علىٰ إزاره**» ويؤيده قول ابن عمر في الأثر الثالث لذلك السائل: «**لا تعقد شيئًا**» وذكر لهٰذِه الآثار أنه يحسن للمحرم أن لا يعقد رداءه ولٰكن يغرز طرفيه في إزاره إن شاء، وأيّد من جهة المعنىٰ بأنه إذا عقد صار في معنى المخيط لٰكن لا يظهر فرق بين العقد والغرز، وأيضًا فالإزار لابدّ له من عقد وشد فما أفرق[1] بين الرداء والإزار.

والحديث الذي رواه ابن جريج منقطع، قال الحافظ أبو بكر البيهقي[2]: ورواه أيضًا ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان، عن النبي ﷺ فيتقوىٰ أحدهما بالآخر وبالأثر عن ابن عمر، لٰكن يجوز أن يكون النهي في الخبر بخصوص الحبل فإنه قد يشبه الزنار[3]، ويجوز أن يكون لخصوص كونه أبرق أيضًا، والأبرق: الذي فيه لونان كالسواد والبياض، والبرقاء: الشاة البيضاء التي يخالط بياضها سواد.

الأصل

[٥٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، أبنا الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنت عند عائشة إذ

(١) كذا، والجادة: الفرق.
(٢) «السنن الكبير» (٥/ ٥١).
(٣) الزُّنار: حزام للنصارىٰ. «مختار الصحاح» (زنر).

جاءتها (١/ ق١٩٢-ب) امرأة من نساء (بني)[(١)] عبد الدار يقال لها: تملك، قالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت لا تلبس حليّها في الموسم.

فقالت عائشة: قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله[(٢)].

الشرح

أورد الشافعي الأثر لبيان أنه لا بأس للمحرمة بلبس الحلي، ولا يلحق التحلي بالتطيب.

وقوله: «**إلا لبست حليك كله**» يجوز تخفيف اللام من «**إلا**» علىٰ معنى العرض والتحضيض، ويجوز تشديد اللام بمعنىٰ هلّا وهو التحضيض أيضًا، وقد يراد به اللوم، وفيه أن الجائز لا يصير ممنوعًا عنه بالحلف، وأنها أقسمت عليها وإبرار المقسم مستحب علىٰ ما ورد به الخبر[(٣)].

وقول عائشة: «**إن أم المؤمنين**» يجوز أن يقال أنها أخبرته جوابًا لقول السائلة يا أم المؤمنين ويكون سبيله سبيل الحكاية، ويجوز أن يقال أنها ذكرت علىٰ وجه التحديث بالنعمة وشكرها بإظهارها، كما سمّىٰ خالد نفسه سيف الله، وكما كتب الخلفاء من فلان أمير المؤمنين.

الأصل

[٥٥٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أيوب بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو

(١) كتبت في حاشية «الأصل» وعليها رمز نسخة.

(٢) «المسند» (١١٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب قال: «**أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع... وفيه: وإبرار المقسم**».

محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارًا، وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد، ابن عمر القائل[١].

الشرح

يجوز للمحرم الاكتحال بما لا طيب فيه كما ذكره ابن عمر وفعله عند الرمد، والإقطار كالتقطير، وهل يكره الاكتحال إذا لم يكن رمد؟ نقل عن «الإملاء» للشافعي أنه يكره، وبه قال أحمد، وعن غير «الإملاء» أنه لا بأس به، وقيل: الاكتحال بالإثمد وما فيه زينة يكره، وبالتُّوتياء[٢] الأبيض لا يكره إذ لا زينة فيه، وروي عن ابن جريج كراهية الإثمد، وقال: «**إنه زينة والوقت وقت تخشع وعبادة**»[٣].

وقوله: «**ابن عمر القائل**» أي: هو الذي قال: «**يكتحل المحرم... إلىٰ آخره**» وليس ذلك من قول النبي ﷺ ولا من قول بعض الراوين.

وكما يجوز تقطير الصبر في العينين يجوز أن يضمدها به، ففي «صحيح مسلم»[٤] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن نبيه بن (١/ق١٩٣-أ) وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتىٰ إذا كنا بمللٍ اشتكىٰ عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلىٰ أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن اضمدها بالصبر فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول ﷺ [في][٥] الرجل إذا اشتكىٰ عينيه وهو محرم ضمّدها بالصبر.

(١) «المسند» ص (١١٩).
(٢) التوتياء: حجر يكتحل به. «اللسان» (توت).
(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٥٠).
(٤) «صحيح مسلم» (١٢٠٤/ ٩٠).
(٥) في الأصل: من. والمثبت من «الصحيح».

الأصل

[٥٥٤]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب(١).

[٥٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله قال: قالت عائشة: «**أنا طيبت رسول الله ﷺ**». وقال في كتاب «الإملاء»: «**لحله ولإحرامه**».

قال سالم: وسنة رسول الله ﷺأحق أن تتبع(٢).

[٥٥٦]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**(٣).

[٥٥٧]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، سمعت عائشة رضي الله عنها وبسطت يديها تقول: **أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**(٤).

[٥٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: **طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**(٥).

---

(١) «المسند» ص (١٢٠).
(٢) «المسند» ص (١٢٠).
(٣) «المسند» ص (١٢٠).
(٤) «المسند» ص (١٢٠).
(٥) «المسند» ص (١٢٠).

[٥٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول: **طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحلّه فقلت له: بأي الطيب؟ فقالت: بأطيب الطيب**. قال عثمان: ما روىٰ هشام هٰذا الحديث إلا عني(١).

[٥٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث**(٢).

[٥٦١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج (١/ ق١٩٣-ب) عن عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت: **طيبت رسول الله ﷺ بيدي في حجّة الوداع للحل والإحرام**(٣).

[٥٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عائشة بنت(٤) سعد تقول: طيبت أبي عند إحرامه بالسك(٥) والذريرة(٦).

[٥٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن حسن بن زيد، عن أبيه قال: رأيت ابن عباس محرمًا وإن علىٰ رأسه لمثل الرب من الغالية(٧).

---

(١) «المسند» ص (١٢٠). (٢) «المسند» ص (١٢٠).
(٣) «المسند» ص (١٢٠).
(٤) وضع فوقها علامة لحق وكتب كلمة في الحاشية، وهي مطموسة. والأثر كذلك في «المسند» و«الأم».
(٥) وضع فوقها علامة لحق وكتب كلمة في الحاشية، وهي مطموسة. والأثر كذلك في «المسند» و«الأم».
(٦) «المسند» ص (١٢١). (٧) «المسند» ص (١٢١).

الشرح

عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المديني.

سمع: أباه. وروىٰ عنه: هشام أخوه، وسفيان بن عيينة. وتوفي في خلافة أبي جعفر[١].

وعطاء: هو ابن السائب بن يزيد، وقيل: السائب بن مالك أبو زيد الثقفي الكوفي.

سمع: سعيد بن جبير، وغيره.

وروىٰ عنه: هشام. مات سنة ست وثلاثين [ومائة[٢]][٣].

وعمر: هو ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي.

سمع: جده عروة، والقاسم بن محمد. وروىٰ عنه: ابن جريج[٤].

وعائشة: هي بنت سعد بن أبي وقاص الزهري.

سمعت: أباها. وروىٰ عنها: محمد بن عجلان، والجعد أو الجعيد بن عبد الرحمن. ماتت سنة سبع عشرة ومائة[٥].

والحسن: هو ابن زيد بن الحسن بن علي الهاشمي.

روىٰ عن: أبيه، وعكرمة.

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ترجمة ٢٢٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٨٨٦)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٨٤٥).

(٢) في الأصل: ومائتين. خطأ، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٣٠٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ١٨٤٨)، و«التهذيب» (٢٠/ ترجمة ٣٩٣٤).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٠٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٦٣٤)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٦٨).

(٥) أنظر «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٦٧)، و«التهذيب» (٣٥/ ترجمة ٧٨٨٦).

وروىٰ عنه: محمد بن إسحاق، وابن أبي الزناد، ومالك[١].

وأبوه زيد بن الحسن بن علي. روىٰ عن ابن عباس[٢].

وأحاديث الفصل ثابتة صحيحة، وحديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مودع في «الموطأ»[٣] ورواه البخاري[٤] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[٥] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك، وحديث سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم رواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وعلي بن المديني عن سفيان كما رواه الشافعي، وأخرجه البخاري[٦] من رواية علي بن المديني، وحديث سفيان عن الزهري عن عروة أخرجه مسلم[٧] عن محمد بن عباد المكي عن سفيان، وحديث سفيان عن عثمان بن عروة: أخرجه البخاري[٨] عن موسىٰ عن وهيب عن هشام عن أخيه عثمان، ومسلم[٩] عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام، وأخرجه أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان عن عثمان، ويقال: ليس لعثمان في «الصحيحين» إلا (١/ق١٩٤-أ) هٰذا الحديث الواحد، وحديث إبراهيم عن الأسود: رواه البخاري[١٠] عن محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، ومسلم[١١] عن

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٥١٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٤٨)، و«التهذيب» (٦/ ترجمة ١٢٣١).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٣٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٥٣٢)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢٠٩٩).

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٢٨ رقم ٧١٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٣٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٨٩/ ٣٣).

(٦) «صحيح البخاري» (١٧٥٤).

(٧) «صحيح مسلم» (١١٨٩/ ٣١).

(٨) «صحيح البخاري» (٥٦٢٨).

(٩) «صحيح مسلم» (١١٨٩/ ٣٦، ٣٧).

(١٠) «صحيح البخاري» (١٥٣٨).

(١١) «صحيح مسلم» (١١٩٠/ ٣٩).

قتيبة عن حماد بن زيد عن منصور، وحديث ابن جريج عن عمر بن عبد الله مخرج في «الصحيحين»[(١)] أيضًا.

والمقصود من هٰذِه الأحاديث بيان شيئين:

أحدهما: أنه يستحب التطيب للإحرام، ولا فرق بين أن يتطيب بما لا يبقىٰ أثره وجرمه بعد الإحرام أو بما يبقىٰ أثره، خلافًا لقول من كره التطيب بما يبقىٰ جرمه وأثره؛ لقول عائشة: «**رأيت وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث**» يعني من إحرامه وهو مصرح به في رواية «الصحيحين» ووبيص الشيء: بريقه علىٰ أيّ لون كان، يقال: وَبَصَ يَبِصُ وبيصًا، وبصَّ يبصُّ بصيصًا في معناه.

والثاني: أن الحاج إذا حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة يوم النحر إن لم نجعل الحلق نسكًا، أو بالرمي والحلق أو التقصير إن جعلنا الحلق نسكًا؛ يحل له التطيب وإن لم يأت مكة ولم يطف بعد طواف الركن، وهٰذا هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه، بل يستحب له التطيب لقول عائشة: «**ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت**» وفيه قول: أنه لا يحل له التطيب إلا بعد التحللين كما لا تحل له النساء إلا بعد التحللين، ويروىٰ هٰذا عن عمر رضي الله عنه.

وفي الصيد قولان:

أصحهما: أنه يحل.

الثاني: وهو قول مالك: أنه لا يحلّ، وكذا حكم التطيب عنده.

والأثر المذكور أولًا في الأصل عن عمر رضي الله عنه وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، عن عمر،

(١) رواه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٥).

ورواه أيضًا نافع عن ابن عمر عن عمر، ولما روىٰ سالم قول عمر في ذلك حكىٰ قول عائشة وتطييبها رسول الله ﷺ وقال: «**السنة أحق بالاتباع من قول عمر رضي الله عنه**».

وقوله: «**وقال في الإملاء**» يريد أنه صرح بذكر الحلّ والإحرام هناك في حكاية قولها، وأما في «الأم» فإنه قال: قالت عائشة: «**طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه**»[١] ولم يرو ذكر الحلّ وهو المقصود، وهو كما يذكر بعض الحديث ويشار به إلىٰ باقيه.

وقولها: «**لحلّه**» أي: لصيرورته حلالًا، ثم يجوز أن يحمل علىٰ صيرورته حلالًا في الحال من بعض الوجوه، ويجوز أن يكون المعنىٰ لإشرافه على الحلّ المطلق وقرب حاله منه، ويقال: حلّ (١/ق١٩٤-ب) الرجل من إحرامه وأحلّ، وأنكر الأصمعي أحلّ، وحلّ الشيء: صار حلالًا، وحلت المرأة من عدتها: صارت حلالًا للنكاح، وحلّ الهدي: بلغ الموضع [الذي][٢] ينحر فيه، وحلّ عليه العذاب: وجب، والمستقبل فيها جميعًا: يحل بالكسر، وحلّ العقدة: فتحها، وحل في الدار حلولًا: نزل، وحلّ القوم وحل بهم والمستقبل فيها يحلُّ بالضم.

وقولها في بعض الروايات: «**لحرمه**» أي: لإحرامه كما هو مبين في سائر الروايات، والحاء مضمومة وقد تكسر كالحاء من حلّه.

والسُّكُّ: ضرب من الطيب، والرُّبُّ: الطلاء الخاثر.

الأصل

[٥٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد [بن][٣] سالم،

(١) «الأم» (٢/ ١٥١).

(٢) من «مختار الصحاح» حلل.

(٣) في الأصل: و. تحريف، والمثبت من «المسند».

عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه؛ أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا[١].

الشرح

يقال: شمَّ يشُمّ ويشِمّ، ويحرم على المحرم تطييب البدن والثوب بما الغرض الأعظم منه التطيب واتخاذ الطيب، أو يظهر فيه هٰذا الغرض كالمسك والعنبر والكافور والصندل[٢] والورد والياسمين والزعفران والورس، وليس من الطيب الفواكه وإن كانت لها رائحة طيبة كالسفرجل والتفاح، وكذا الأدوية كالقرنفل والدارصيني، وفي الريحان الفارسي وهو الضميران ٱختلاف قول الصحابة، وكذلك ٱختلف فيه قول الشافعي فقوله القديم: أنه لا بأس للمحرم شمّه، ويروىٰ ذلك عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم، والجديد: المنع، وبه قال جابر ويروىٰ عن ابن عمر أيضًا.

وقوله: «**والدهن**» إما أن يحمل على الدهن المطيب، أو علىٰ تدهين الرأس واللحية فهو ممنوع منه، فأما تدهين ما سوى الرأس واللحية بما ليس بمطيب فجائز، لما روي «**أنه ﷺ ٱدّهن بزيت [غير]**[٣] **مقتت**»[٤] أي: مطيب والتفسير في الحديث.

(١) «المسند» ص (١٢١).
(٢) الصّندل: شجر طيب الرائحة. «مختار الصحاح» (صندل).
(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من مصادر التخريج.
(٤) رواه الترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٥٢) من طريق فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.
قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيىٰ بن سعيد في فرقد السبخي.
وقال ابن خزيمة: أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهمًا في رفعه هٰذا الخبر، فإن=

الأصل

[٥٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلىٰ بن أمية، عن أبيه قال: كنت عند رسول الله ﷺ بالجعرانة، فأتاه رجل وعليه مقطعة- يعني: جبة- وهو متضمخ بالخلوق.

فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهٰذِه عليّ. فقال (١/ ١٩٥-أ) رسول الله ﷺ: «**ما كنت تصنع في حجّك**»؟ قال: كنت أنزع هٰذِه المقطعة وأغسل هٰذا الخلوق.

فقال رسول الله ﷺ: «**فما كنت صانعًا في حجّك فاصنعه في عمرتك**»[1].

[٥٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إسماعيل الذي يعرف بابن علية، أخبرني عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتزعفر الرجل**[2].

الشرح

عبد العزيز: هو ابن صهيب البناني البصري أبو حمزة، يقال أنه مولىٰ أنس بن مالك.

روىٰ عن: أنس، وأبي نضرة.

وروىٰ عنه: شعبة، وعبد الوارث، وابن علية، وحماد بن زيد،

= الثوري روىٰ عن منصور عن سعيد بن جبير قال: «**كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم**».

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) «المسند» ص (١٢١). (٢) «المسند» ص (١٢١).

وهشيم، وأبو عوانة(١).

والحديثان مودعان في «الصحيحين»: فالأول رواه البخاري(٢) عن أبي نعيم وأبي الوليد عن همام (بن يحيىٰ)(٣) بن يحيىٰ، ومسلم(٤) عن شيبان بن فروخ عن همام، وأخرجه مسلم أيضًا عن ابن أبي عمر عن سفيان، والثاني رواه البخاري(٥) عن مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز، ومسلم(٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن إسماعيل بن علية.

وفي الحديث الأول دليل علىٰ أن من أحرم في مخيط ينعقد إحرامه وينبغي أن ينزعه، ويروىٰ أنه ﷺ قال له: «**اخلع عنك هذِه الجبّة**»(٧).

ويروىٰ «**انزع واغسل أثر الخلوق أو قال: أثر الصفرة**»(٨) وفيه دليل علىٰ أنه لا يلزمه أن يشقه عليه خلافًا لما روي عن إبراهيم النخعي، وأنه لا يمزق عليه خلافًا لما روي عن الشعبي، واستدل به علىٰ أن المحرم إذا لبس أو تطيب جاهلًا لا فدية عليه؛ لأن الرجل كان جاهلًا بالحكم قريب العهد بالإسلام، ويشعر به ما في بعض الروايات أنه قال: «**إني أحرمت بالعمرة وإن الناس يسخرون مني**»(٩) ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية، والناسي كالجاهل؛ وأما في الإتلافات كالحلق

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٧٩٤)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٤٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٨٩).

(٣) تكررت في «الأصل» وهمام بن يحيىٰ بن دينار العوذي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٠٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٨٠/ ٦،٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٤٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢١٠١/ ٧٧).

(٧) وهو في رواية البخاري.

(٨) وهو في رواية الشيخين.

(٩) رواه ابن خزيمة (٢٦٧٢).

والقلم وقتل الصيد فلا فرق بين الجاهل والناسي وغيرهما.

وقوله: « **فما كنت صانعًا في حجّك فاصنع في عمرتك**» يريد في ٱجتناب المحظورات لا في أعمال النسك، وذكر الشافعي في «الأم»[١] أن من منع التطيّب للإحرام بما يبقىٰ أثره ٱستروح إلىٰ هٰذا الحديث، فإنه أخبر الرجل عن غسل الخلوق ولم ينكر النبي ﷺوقال: «**ما كنت صانعًا في حجّك** (١/ق١٩٥-ب) **فاصنع في عمرتك**» وأيضًا ففي بعض الروايات أنه قال: «**انزع عنك الجبّة واغسل عنك الصفرة**» وأجاب أنه ﷺ إنما أمره بغسل الخلوق؛ لأنه نهىٰ عن التزعفر، وكذلك ترىٰ حديث صفوان بن يعلىٰ معقبًّا بحديث التزعفر، وبتقدير أن يكون الأمر بالغسل بما ذكره فإن ذلك كان عام الجعرانة وهو سنة ثمان وتطيب النبي ﷺ كان في حجة الإسلام سنة عشر فيكون ذلك ناسخًا لما أمر به، وتسمية الجبة مقطعة يجوز أن يكون باعتبار أنها قطع مختلفة وهي الظهارة والبطانة والحشو.

الأصل

[٥٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد بن سالم [عن ابن[٢] جريج]، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا.

[٥٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج؟

فقال: نعم، كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

قلت لنافع: فإن أهلّ إنسان بالحج قبلهن؟

---

(١) «الأم» (٢/ ١٥٣).

(٢) سقط من الأصل. والمثبت من «المسند».

قال: لم أسمع منه في ذلك شيئًا[١].

الشرح

أخذ الشافعي رضي الله عنه بظاهر المروي عن جابر وقال: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، ويروىٰ ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة، وإذا أحرم به كان عمرة، وقيل: يتحلل بعمل عمرة، والأول ظاهر المذهب ويروىٰ ذلك عن عطاء، وشبهه الشافعي رضي الله عنه بما إذا أحرم بالمكتوبة قبل وقتها لا تكون صلاته مكتوبة وتكون نافلة؛ لأن الوقت وقت النافلة دون المكتوبة وهٰذا أحد قوليه في تلك المسألة، وفسر ابن عمر أشهر الحج بشوال وذي القعدة وذي الحجة، وتم كلام نافع عند قوله: «**نعم كان يسمي**» ثم ٱبتدأ شوال وذو القعدة أي: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهي المعنية بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٢] ثم قيل: المعنى الحج يقع في أشهر معلومات من السنة، وقال الأكثرون: المعنىٰ وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات، وظاهر رواية الكتاب عن ابن عمر أن ذا الحجة كلها وقت الإحرام بالحج (١/ق١٩٦-أ) ويروىٰ ذلك عن عروة بن الزبير ومالك، وفي غير هٰذِه الرواية: «**شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة**»[٣] وروي معناه عن عمر وابن مسعود وابن الزبير وهو الصحيح المشهور، وقد يطلق لفظ الجمع على الٱثنين وبعض الثالث كما في

---

(١) «المسند» ص (١٢١). (٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) رواه الحاكم ٢/ ٣٠٣)، والدارقطني (٢/ ٢٢٦رقم ٤٦).

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وفيه أيضًا عن ابن عباس وابن مسعود.

قوله تعالىٰ: «**فعدتهن ثلاثة قروء**»(١) بل لفظ الجمع يقع على الاثنين بلا زيادة، كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾(٢) أن المراد عائشة وصفوان، وفي قوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾(٣) أن المراد داود وسليمان.

وقال ابن الأنباري: العرب توقع الوقت الطويل على اليسير من ذلك الوقت، يقول القائل: أتيتك يوم الخميس وإتيانه يكون في ساعة واحدة من اليوم، وقتل ابن الزبير زمان الحجاج أمير وإنما قتل في يسير من ذلك الزمان.

الأصل

[٥٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله قال: **ما سمىٰ رسول الله ﷺ في تلبيته حجًّا قط ولا عمرة**(٤).

الشرح

سعيد: هو ابن عبد الرحمن بن رقيش المديني الأسدي. سمع: أنسًا.

وروىٰ عنه: يحيىٰ بن سعيد، ومجمع بن يعقوب، ومالك(٥).

والحديث صريح في أن النبي ﷺ ما سمىٰ في إحرامه حجًّا ولا

---

(١) كذا في الأصل! وقد أدخل آية: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ البقرة: [٢٢٨] في آية: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]، وفيه سقط والله أعلم.

(٢) النور: ٢٦.

(٣) الأنبياء: ٧٨.

(٤) «المسند» ص (١٢٢).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٦٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٦٨)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢٣١٧).

عمرة، ويوافقه ما قدمنا أنه ﷺ أحرم إحرامًا مطلقًا ينتظر القضاء، ويخالفه رواية من روىٰ أنه أهل بالحج ومن روىٰ أنه أهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج، ومن روىٰ أنه أهلّ بحج وعمرة وقد مرّ جميع ذلك، وينبغي للمحرم أن ينوي ويلبي، والصحيح أنه لا يكفي الاْقتصار على التلبية ويكفي الاْقتصار على النية، وإذا اْختلفت النية والتلبية فالاعتبار بالنية حتىٰ لو لبّىٰ بالحج ونوى العمرة فهو معتمر والعكس بالعكس، ولو لبّىٰ بأحدهما ونوى القران فهو قارن، ولو لبّىٰ بهما ونوىٰ أحدهما فهو محرم بما نوىٰ، ويجوز أن يحرم إحرامًا مطلقًا ولا يقصد القران ولا أحدهما.

وقول جابر «**أن النبي ﷺ ما سمىٰ في تلبيته حجًّا ولا عمرة**» يدل علىٰ جواز الإحرام (١/ق١٩٦-ب) المطلق إن كان قد أطلق كما روي أنه أحرم مطلقًا ينتظر القضاء، وإن كان قد عين نسكًا بنيته أو نوى القران، وفيه دليل علىٰ أن النية كافية والتلفظ ليس بواجب، وللشافعي قولان في أن إطلاق الإحرام أفضل أو التعيين؟

والأصح أن التعيين أفضل، وبه قال أبو حنيفة، وإذا عيّن فهل يستحب التلفظ بما عيّن في التلبية؟

فيه اْختلاف للأصحاب، والأظهر وهو المنصوص في «الأم» أنه لا يستحب؛ لحديث جابر ولما روي عن عائشة قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجًّا ولا عمرة**»[(١)]. وعن نافع أن ابن عمر سمع رجلًا يقول: لبيك، فضرب في صدره، وقال: أتعلم الله ما في نفسك[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٩).

(٢) رواه البيهقي (٥/ ٤٠).

الأصل

[٥٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك [لبيك][١] لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.**

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرغباء إليك والعمل[٢].

[٥٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا بعض أهل العلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله **أن رسول الله ﷺ أهلّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»**[٣].

[٥٧٢] قال الشافعي: وذكر عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: **كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك إله الحق لبيك»**[٤].

[٥٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قال: **كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».**

قال: حتىٰ إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».
(٢) «المسند» ص (١٢٢).
(٣) «المسند» ص (١٢٢).
(٤) «المسند» ص (١٢٢).

ما هو فيه، فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة[(١)].

[٥٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن القاسم بن معن، عن محمد بن عجلان (١/ ق١٩٧-أ) عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال: سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي: يا ذا المعارج.

فقال سعد: المعارج إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي علىٰ عهد رسول الله ﷺ[(٢)].

الشرح

حميد الأعرج: هو حميد بن قيس، أبو صفوان مولىٰ بني أسد بن عبد العزى المكي الأعرج.

سمع: مجاهدًا، وعطاء، وسليمان بن عتيق.

وروىٰ عنه: مالك، والثوري، وابن عيينة.

توفي في خلافة أبي العباس[(٣)].

وحديث مالك عن نافع مودع في «الموطأ»[(٤)] وأخرجه البخاري[(٥)] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[(٦)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود[(٧)] عن القعنبي، بروايتهم عن مالك، ورواه عن نافع كما رواه مالك[(٨)]:

---

(١) «المسند» ص (١٢٢).
(٢) «المسند» ص (١٢٣).
(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٧١٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٠٠١)، و«التهذيب» (٧/ ترجمة ١٥٣٥).
(٤) «الموطأ» (١/ ٣٣١ رقم ٧٣٠).
(٥) «صحيح البخاري» (١٥٤٩).
(٦) «صحيح مسلم» (١١٨٤/ ١٩).
(٧) «سنن أبي داود» (١٨١٢).
(٨) كتب فوقها: عن. وهي مقحمة.

عبيد الله بن عمر، ومن روايته أخرجه أبو عبد الله ابن ماجه[(١)] عن علي بن محمد عن أبي معاوية وغيره عن عبيد الله، وأيوب والليث ومن روايتهما أخرجه أبو عيسى الترمذي[(٢)]، ورواه عن ابن عمر كما رواه نافع: سالم وحمزة ابنا عبد الله بن عمر.

وقول نافع: «**وكان عبد الله يزيد فيها: لبيك لبيك... إلىٰ آخر الكلمات**» يسبق إلى الفهم منه أن ابن عمر رضي الله عنه زادها من عند نفسه، وفي «جامع أبي عيسى الترمذي» ما يصرح بذلك، لٰكن مسلمًا روىٰ في «الصحيح»[(٣)] عن حرملة بن يحيىٰ قال: أبنا ابن وهب، أبنا يونس، عن ابن شهاب، قال: [فإن][(٤)] سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني، عن أبيه قال: **سمعت رسول الله ﷺ يهلّ ملبّدًا يقول**: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» لا يزيد علىٰ هٰؤلاء الكلمات، وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهلّ بإهلال رسول الله ﷺ من هٰؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

وحديث جعفر بن محمد عن أبيه: رواه عنه يحيىٰ بن سعيد وابنه محمد بن جعفر، وأخرجه أبو داود[(٥)] عن أحمد بن حنبل عن يحيىٰ.

وحديث عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل رواه محمد بن عبد الله بن

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩١٨).
(٢) «جامع الترمذي» (٨٢٥، ٨٢٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١١٨٤/ ٢١).
(٤) سقط من الأصل. والمثبت من «الصحيح».
(٥) «سنن أبي داود» (١٨١٣).

عبد الحكم عن ابن وهب عن عبد العزيز، وأخرجه ابن ماجه[(١)] عن أبي بكر (١/ق١٩٧-ب) بن أبي شيبة وعلي بن محمد، عن وكيع، عن عبد العزيز.

وحديث حميد عن مجاهد مرسل، ويقرب من مقصوده ما روي عن عكرمة عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺخطب بعرفات فلما قال: «لبيك اللهم لبيك قال: إن الخير خير الآخرة»**[(٢)].

وحديث القاسم[(٣)] بن معن: رواه عنه المعافىٰ بن سليمان أيضًا، وفي الباب عن عائشة وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

والتلبيةُ من لبيك كالتهليل من لا إلٰه إلا الله، ولبيك في أشهر الأقوال مأخوذ من قولهم: ألبّ بالمكان إذا قام به ولزمه.

ويقال: إن لبّ لغة فيه، أي: أنا مقيم علىٰ طاعتك ملازم لها.

وقيل: إنه من قولهم: دار فلان تلبّ داري، أي: تحاذيها، والمعنىٰ: أقصدك وأتوجه إليك.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٠).
والحديث رواه النسائي (٥/ ١٦١)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٣)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم (١/ ٤٥٠).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٥٧).
(٢) رواه ابن الجارود (٤٧٠)، وابن خزيمة (٢٨٣١)، والحاكم (١/ ٦٣٦).
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقال الهيثمي (٣/ ٢٢٣) رواه الطبراني في الأوسط وإسناد حسن.
وحسنه الألباني في«صحيح الجامع» (٥٠٥٨).
(٣) قال الهيثمي (٣/ ٢٢٣): رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد والله أعلم .

وقيل: هو من الإلباب: وهو الطاعة والخضوع.

وقيل: من قولهم: ٱمرأة لبّة إذا ٱشتد حبها لولدها، أي: محبتي لك صادقة.

وقيل: هو من لُبُّ الطعام ولبابُه وهو الخالص منه، أي: إخلاصي لك.

وعلى ٱختلاف الأقوال كان ينبغي أن يقال: لبًّا لك أو إلبابًا، أي: ألب إلبابًا، إلا أنه ثنىٰ على التأكيد والتكرير، كأنه يقول: أقيم إقامة بعد إقامة، كما يقال: حنانيك أي: رحمة بعد رحمة، والنصب على المصدر كما يقال: حمدًا لله وشكرًا، هٰذا قول الخليل والأكثرين، وعن يونس أن لبيك ليس تثنية لب؛ وإنما الكلمة لبّىٰ مثل حرىٰ، قلبت ألفه ياءً عند الإضافة إلى المضمر كما فعل بإليك وعليك ونحوهما، وأنشد سيبويه محتجًّا للقول الأول:

دعوت لما نابني مسورًا فلبّي فلبّي يدي مسور

ولو كان بمنزلة علىٰ وإلىٰ لقال: فلبّي يدي كما تقول: علىٰ زيد إذا أظهرت الأسم.

وقوله: «**وسعديك**» أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

وقوله: «**والرغباء إليك**» أي: الطلب والمسألة، والكلمة بفتح الراء والمد، وقد تضم الراء وتقصر، وعن بعض أهل اللغة أن في الكلمة لغة أخرىٰ هي الرغبىٰ علىٰ مثال الشكوىٰ.

وقوله: «**أهلّ بالتوحيد**» أي: لبّىٰ نافيًا للشريك على الإطلاق، لا كما كان يفعله أهل الجاهلية فيقولون في تلبيتهم: لا شريك (١/ق١٩٨-أ) لك إلا كذا.

وقوله: «**كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش**

الآخرة» يشعر بأن الكلمة معدودة من التلبية ملحقة بلواحقها، وعلىٰ ذلك جرى الأصحاب وقالوا: إذا رأىٰ شيئًا يعجبه أتىٰ بهٰذِه الكلمة، وسياق كلام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» يشعر بأنها ليست من لواحق التلبية، لكنه لما لبّىٰ أخبر بأن العيش عيش الآخرة وقصد به كف النفس عن الرغبة في الدنيا وحملها على الرغبة في الآخرة، واستحب الشافعي أن لا يزيد علىٰ تلبية رسول الله ﷺ ويدل عليه خبر سعد حين سمع بعض بني أخيه يقول: «**يا ذا المعارج**» ولو زاد زائد شيئًا من تعظيم الله تعالىٰ كما فعل ابن عمر رضي الله عنه لم يكره، ويروىٰ في آخر حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «**والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا**».

الأصل

[٥٧٥]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل** عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» يريد أحدهما[1].

الشرح

عبد الملك بالنسب المذكور مخزومي مديني.

سمع: أباه، وأبا هريرة. وروىٰ عنه: الزهري، وابن جريج، ومحمد وعبد الله ابنا أبي بكر بن حزم، وعبد الرحمن بن حميد.

(١) «المسند» ص (١٢٣).

مات في أول خلافة هشام بن عبد الملك[(١)].

وخلاد: هو ابن السائب بن خلاد الأنصاري من بلحارث بن الخزرج.

روىٰ عنه: عبد الملك بن أبي بكر، وعطاء بن يسار[(٢)].

وأبوه السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن ٱمرئ القيس الأنصاري من بلحارث بن الخزرج، يكنىٰ أبا سهلة.

روىٰ عنه: ابنه خلاد بن السائب، وعطاء بن يسار.

توفي سنة إحدىٰ وتسعين كذلك حكاه أبو عبد الله بن منده عن الواقدي، وعدّ السائب وابنه خلاد معًا في الصحابة[(٣)].

والحديث (١/ ق١٩٨-ب) مودع في «الموطأ»[(٤)] وأخرجه أبو داود[(٥)] عن القعنبي عن مالك، والترمذي[(٦)] عن أحمد بن منيع عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وقال: إنه حديث حسن صحيح، هٰذا وفي كيفية روايته ٱختلاف كثير: فرواه مالك وابن عيينة كما قدمنا ووافقهما ابن جريج، وذكر البخاري في «التاريخ»[(٧)] أن موسىٰ بن عقبة رواه عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٣١٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٦٢٦)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٥١٧).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٨٣٤)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٢٧٩).

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٢٦٣)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٠٦٤).

(٤) «الموطأ» (١/ ٣٣٤ رقم ٧٣٦).

(٥) «سنن أبي داود» (١٨١٤).

(٦) «جامع الترمذي» (٨٢٩).

قال الترمذي: وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه.

(٧) «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٢٨٥).

الجهني عن النبي ﷺ، وأن محمد بن يوسف رواه عن سفيان- يعني الثوري- عن عبد الله بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ، وأن قبيصة رواه عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه، وعن زيد بن خالد عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

والحديث يدل على ٱستحباب رفع الصوت بالتلبية، ولا ينبغي أن يبالغ فيه بحيث يجهده؛ وإنما يستحب الرفع للرجال وأما النساء فإنهن يقتصرن علىٰ إسماع أنفسهن ولا يجهرن بالتلبية كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة، روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية(١)،واحتج له بقوله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»(٢).

وقوله: «**أن آمر أصحابي أو من معي**» شك في اللفظ، ورواه ابن عيينة وغيره: «**أن آمر أصحابي**» بلا شك، قال الشافعي في «الأم»(٣): وفي الحديث دلالة علىٰ أن أصحابه هم الرجال دون النساء.

وكأن المراد من الأصحاب الذي يجري معهم الصحبة والمخالطة.

وقوله: «**بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما**» يعني أنهما ليس أمرين

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٥ رقم ٢٦٦)، والبيهقي (٥/ ٤٦).
ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٨) عن ابن عباس.
(٢) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢/ ١٠٦) من حديث أبي هريرة.
(٣) «الأم» (٢/ ١٥٦).

مختلفين وإنما تردد الراوي في أنه ذكر هٰذِه اللفظة أو هٰذِه اللفظة، يبينه ما في «سنن أبي داود» «**فأمرني أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال: بالتلبية**» يريد أحدهما، وفي بعض الروايات ذكر التلبية وحدها، وفي بعضها ذكر الإهلال وحده، وورد في رواية ابن وهب عن مالك: «**فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال أو أحدهما**» وليحمل هٰذا علىٰ أن بعض الرواة (١/ق١٩٩-أ) شك في أن من فوقه قال بالتلبية أو بالإهلال فذكر اللفظين جميعًا أو ٱقتصر علىٰ أحدهما، والله أعلم.

الأصل

[٥٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر؛ **أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية**(١).

[٥٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يلبّي راكبًا ونازلًا ومضطجعًا(٢).

الشرح

محمد بن أبي حميد أبو إبراهيم المديني الزرقي، وقد يقال له: حماد بن أبي حميد(٣).

---

(١) «المسند» ص (١٢٣). (٢) «المسند» ص (١٢٣).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٦٨)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٦٠٩)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥١٦٩).

قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف الحديث.

وعبد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي أخو عبيد الله بن عمر.

يروي عن: نافع وغيره. تكلم فيه يحيىٰ بن سعيد، وتكلموا في محمد بن أبي حميد أيضًا(١).

والمقصود أنه يستحب الإكثار من التلبية لما فيها من ذكر الله تعالىٰ وإظهار شعار الإحرام، وهي عند الصعود والهبوط واضطمام الرفاق وحدوث الحوادث أفضل، روي؛ **أن النبي ﷺ كان يلبي في حجته إذا لقي راكبًا، أو علا أكمة، أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبة، ومن آخر الليل**(٢).

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط قال: كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع: عند ٱضطمام الرفاق حتىٰ تنضم، وعند إشرافهم على الثِّنَىٰ، وهبوطهم من بطون الأودية، وعند الصلاة إذا فرغوا منها(٣).

وتستحب التلبية في المساجد كما في غيرها، وفيما سوى المسجد الحرام ومسجد منىٰ ومسجد إبراهيم عليه السلام بعرفات قولٌ: أنها لا تستحب، وإذا قلنا باستحباب التلبية فيها فيرفع الصوت.

وعن مالك أنه لا يرفع الصوت بالتلبية إلا في مسجد مكة ومنى.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٤٤١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٩٩)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٤٠).

(٢) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١٢٤٨): رواه عبد الله بن ناجية في فوائده بإسناد غريب لا يثبت مثله.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣٩): وفي إسناده من لا يعرف.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٥٦) وفيه «الشيء» بدل «الثنىٰ».

قال في مختار «الصحاح» (ثنىٰ): الثَّنَىٰ مقصورًا- الأمر يعاد مرتين.

الأصل

[٥٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ **أنه كان إذا فرغ من تلبية سأل الله رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار**[(١)].

الشرح

صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي المديني.

روىٰ عن: سالم بن عبد الله وغيره. وهو متروك عند سليمان بن حرب[(٢)].

وروى الحديث عن صالح كما رواه إبراهيم: عبد الله بن عبد الله الأموي، وعن القاسم بن محمد أنه كان يأمر من فرغ من التلبية أن يصلي (١/ق١٩٩-ب) على النبي ﷺ.

واستحب الشافعي تعقيب التلبية بالصلاة على النبي ﷺ، وأن يسأل الله تعالى الجنة ويتعوذ به من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما أحب.

---

(١) «المسند» ص (١٢٣).

والحديث ضعفه ابن حجر في «البلوغ» (١/ ١٥١)، والألباني في «ضعيف الجامع» (٤٤٣٥)

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٨٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٨١٠)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٨٣٥).

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث.

الأصل

[٥٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: «**أما تريدين الحج**»؟ فقالت: إني شاكية.

فقال لها: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»[(١)].

[٥٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن هشام، عن أبيه قال: قالت لي عائشة: هل تستثني إذا حججت؟

فقلت لها: ماذا أقول؟

فقالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة[(٢)].

الشرح

ضباعة: هي بنت الزبير بن عبد المطلب كانت تحت المقداد بن الأسود.

روىٰ عنها: ابن عباس، وعائشة، وسعيد بن المسيب، والأعرج وكريمة بنت المقداد بن الأسود، وأختها أم حكيم بنت الزبير ويقال: أم [الحكم[(٣)]][(٤)].

والحديث مرسل من رواية الشافعي ولإرساله قال في «الأم»: لو ثبت حديث عروة في الاستثناء لم أعده إلىٰ غيره[(٥)].

---

(١) «المسند» ص (١٢٣). (٢) «المسند» ص (١٢٣).

(٣) انظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٩٤١)، و«الإصابة» (٨/ ترجمة ١١٤٢٥).

(٤) في الأصل: الحكيم. والمثبت من مصادر الترجمة.

(٥) «الأم» (٢/ ١٥٨).

وقد ثبت عند علماء الحديث من أوجه: فرواه عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولًا، ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة ومعمر، عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأخرجه البخاري[١] عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، ومسلم[٢] عن أبي كريب عنه، وأخرجه مسلم أيضًا عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه عن عائشة، وتروىٰ قصة ضباعة من رواية ابن عباس وجابر وضباعة نفسها.

وقوله: «**أما تريدين الحج**» قد يفهم ظاهره الترغيب في الحج والحث عليه، لكن في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان «**أتريدين الحج؟ قالت: نعم**» وفي رواية عبد الرزاق عن معمر: «**دخل النبي ﷺ علىٰ ضباعة فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية**».

وللشافعي ٱختلاف قول في أنه يجوز أن يشترط في الإحرام أن يتحلل إذا مرض، والأصح جوازه والحديث دل عليه، وإليه ذهب عُمر، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم، وخالفهم ابن عمر رضي الله عنه، وذكر الأصحاب (١/ق٢٠٠-أ) وجهين في أنه لو قال: إن مرضت فأنا حلال هل يصير حلالًا [بنفس][٣] المرض أم يحتاج إلى التحلل؟

والأظهر الأول، وقد يشعر به قوله: «**أن محلي حيث حبستني**» ثم إذا تحلل فلا هدي عليه إن كان قد شرط في إحرامه التحلل بلا هدي، وكذا إن أطلق على الأصح، وإن كان قد شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٨٩).
(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠٧/ ١٠٤، ١٠٥).
(٣) قطع في الأصل والمثبت أشبه بالرسم.

وقوله: «**أن محلي حيث حبستني**» حمل على الحبس بالمرض لتعلقه بقولها «**وأنا شاكية**» ولكن قول عائشة «**وإن حبسني حابس**» مطلق، وفيه دلالة علىٰ أنه يجوز له شرط التحلل بسائر الأعذار الطارئة كنفاد النفقة وضلال الطريق والخطأ في العدد، كما يجوز شرطه بعذر المرض؛ وأما أنه لا يجوز للمحرم التحلل بسبب المرض إذا لم يشترط فسيأتي.

الأصل

[٥٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه خرج إلىٰ مكة زمن الفتنة معتمرًا فقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية[١].

[٥٨٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: من حبس دون البيت بمرضٍ فإنه لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة[٢].

[٥٨٣] أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال: المحصر لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة[٣].

[٥٨٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي -

(١) «المسند» ص (١٢٤).

(٢) «المسند» ص (١٢٤).

(٣) «المسند» ص (١٢٤).

وأنه صرع[١] ببعض طريق مكة وهو محرم -أن يتداوىٰ بما لا بُدّ منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه فكان عليه أن يحج عامًا قابلًا ويهدي[٢].

الشرح

ابن حزابة رجل من التابعين، وهو معبد بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم المخزومي[٣].

وحديث ابن عمر صحيح: أخرجه البخاري[٤] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم[٥] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عنه.

والمراد من زمن الفتنة زمان مجيء أهل الشام ونزولهم على ابن الزبير محاصرين.

وتفسير الشافعي لقوله: «**صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ**» صحيح (١/ق٢٠٠-ب) مفهوم من سائر الروايات، وقد روى البخاري في «الصحيح»[٦] عن عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثنا جويرية، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام أما تخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه،

---

(١) كتب في الحاشية: صدع. وعليها رمز نسخة وهي في «المسند» وفي «الأم»: صرع. كما هنا. وفي «مختار الصحاح» (صدع): الصَّدْع: الشق.

(٢) «المسند» ص (١٢٤).

(٣) روىٰ مالك الأثر (١/ ٣٦٢ رقم ٨٠٦) فقال «أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع...». وذكره ابن ماكولا (٢/ ٤٥٨) قال: معبد بن حزابة بن معبد بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم.

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٠٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٣٠/ ١٨٠).

(٦) «صحيح البخاري» (١٨٠٧).

وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة فأنطلق فإن خلّي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال: إنما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحلّ منهما حتىٰ حل يوم النحر.

وفي «الصحيح» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺمعتمرين فحال كفار قريش دون البيت؛ فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه**[(١)].

وقصد الشافعي بإيراد الحديث هاهنا الٱحتجاج لجواز التحلل بالإحصار، وقد قال تعالىٰ في إحصار المشركين النبي ﷺ عام الحديبية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(٢)] وفي «الصحيح» عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى ٱعتمر من قابل**[(٣)]. وعن جابر بن عبد الله قال: **نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**[(٤)].

قال الشافعي: والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم وكان نحر رسول الله ﷺ في حد الحل منها، ولا قضاء على المحصر إذا تحلل بل حاله علىٰ ما كان عليه قبل الإحرام.

وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء[(٥)].

واحتج الشافعي بأنه كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معرفون بأسمائهم، ثم ٱعتمر رسول الله عمرة القضية وتخلف بعضهم، ولو لزمهم القضاء لأمرهم (١/ق٢٠١-أ) رسول الله ﷺ وبيّنه لهم، قال:

---

(١) رواه البخاري (١٨١٢).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) رواه البخاري (١٨٠٩).

(٤) رواه مسلم (١٣١٨).

(٥) «الأم» (٢/ ١٥٩).

وتسميتها عمرة القضاء وعمرة القضية لقيامها مقام العمرة التي قصدها لا لوجوب القضاء[1].

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: لم تكن تلك العمرة قضاء ولكن كان شرطًا على المسلمين أن يعتمروا من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه.

وعلى المحصر إذا تحلل دم شاة يريقه حيث أحصر، وفي قول ابن عمر: «**إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ**» ما يبين أن الإحصار من المسلمين في الحكم كالإحصار من المشركين، وفيما روي عن ابن عمر رضي الله عنه «**من حبس دون البيت بمرض**» دلالة علىٰ أنه لا يجوز التحلل بالمرض وسائر الأعذار سوىٰ حصر العدو، بل يقيم المريض علىٰ إحرامه، فإن زال العذر بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة، وبهذا قال ابن الزبير وابن عباس حيث قالا: لا حصر إلا حصر العدو[2].

وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب آخرون إلىٰ جواز التحلل بالمرض ونحوه؛ لما روي عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من كسر أو جرح فقد حل**»[3] والأولون ضعفوا الحديث وحملوه بتقدير الصحة علىٰ ما إذا شرط التحلل، وقالوا: لو

(١) «الأم» (٢/ ١٥٩).

(٢) رواه الشافعي (١/ ٣٦٧) عن ابن عباس.
قال الحافظ في «التلخيص» (١١٠٩): إسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والحاكم (١/ ٦٤٢).
قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٢١).

جاز التحلل بغير شرط لما ٱحتاجت ضباعة إلى الاشتراط، ولما أمرها النبي ﷺ بذلك.

وقوله في الأثر الذي بعده «**المحصر لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت**» قال الشافعي في «الأم»: هو المحصر بالمرض والله أعلم[(١)].

وقصة ابن حزابة تؤكد منع التحلل بالمرض ولها نظائر.

الأصل

[٥٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا أنس بن عياض، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه (١/ ق٢٠١-ب) وسعيه فليحلق أو ليقصر ثم ليرجع إلىٰ أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن ٱستطاع وليهد (حجّه)[(٢)]، فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله[(٣)].

[٥٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، أخبرني سليمان بن يسار؛ أن أبا أيوب خرج حاجًّا حتىٰ إذا كان (بالنازية)[(٤)] من طريق مكة أضلّ رواحله، وأنه قدم علىٰ عمر

(١) «الأم» (٢/ ١٦٤).

(٢) في «المسند» بدنة: وفي «الأم»: وليهد في حجه بدنة. وسيأتي شرح المؤلف لها علىٰ ما في «الأصل».

(٣) «المسند» ص (١٢٤).

(٤) في «المسند» وكذا «الأم»: بالبادية. وفي «الموطأ»: بالنازية. كما عندنا.

بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له.

فقال له: ٱصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابل؛ حج واهد ما ٱستيسر من الهدي[1].

[٥٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ أن هبار بن الأسود جاء وعمر رضي الله عنه ينحر بكره[2].

الشرح

هبار بن الأسود أبو الأسود القرشي المكي من بني أسد بن عبد العزىٰ، يقال أنه أدرك النبي ﷺ.

وروىٰ عن: عمر. روىٰ عنه: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار[3].

وهٰذِه الآثار مسوقة لبيان الحكم عند فوات الحج وفواته بفوات الوقوف بعرفة لا غير، ولذلك قال ﷺ: «**[الحج]**[4] **عرفات**» ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر يوم النحر، فمن وقف في هٰذا الوقت فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتىٰ طلع الفجر فقد فاته الحج».

---

(١) «المسند» ص (١٢٥). (٢) «المسند» ص (١٢٥).

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٣٠١٥)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨٩٣٥).

(٤) ليست في الأصل، والحديث رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩، ٢٩٧٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن الجارود (٤٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (٢/ ٣٠٥) عن عبد الرحمن بن يعمر عنه ﷺ: «**الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منىٰ ثلاث... ومن أدك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**».

قال الترمذي: حسن صحيح. واللفظ له.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٧٢).

وقول ابن عمر رضي الله عنه: «**من أدرك ليلة النحر**» إنما خص الليلة بالذكر لأنها الذي يقع في محل النظر والاشتباه، فأما الإدراك بالوقوف من وقت الزوال فهو مشهور واضح.

وقوله: «**بحيال عرفة**» يجوز أن يقرأ بالجيم والباء، ويجوز أن يقرأ «بحبال عرفة» يقال: قعد حياله وبحياله أي: بإزائه.

ثم لا يخفىٰ أن المراد الحضور بها وإذا حضر في طرف منها كان بإزاء باقيها، ومن فاته الحج فعليه التحلل بعمل عمرة ولا يحسب ذلك من العمرة وعليه قضاء الحج من قابل ودم شاة، وحكم دم الفوات حكم دم التمتع في الترتيب والتقدير، وكلام ابن عمر يشتمل علىٰ جميع ذلك فإنه أمره بالطواف وبالسعي بين الجبلين وبالحلق أو التقصير وبالحج من قابل.

وقوله: «**وليهد حجه**» أي لحجه وكأنه أراد دم الفوات فإنه يراق في الحجة المقضية (١/ق٢٠٢-أ) على الأصح، فإن لم يجد هديًا صام عشرة أيام كالمتمتع ويوافق ذلك قصة أبي أيوب الأنصاري حيث فاته الوقوف وأتىٰ عمر رضي الله عنه يوم النحر.

والنازيّة: عين ثرّة بين مكة والمدينة قريبة من الصفراء وهي إلى المدينة أقرب.

وأما ما رواه هبار بن الأسود فإنه ذكر صدره وترك الباقي، وتمامه ما روى الشافعي في«الأم» بهٰذا الإسناد قال: إن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه، فقال له عمر: ٱذهب فطف ومن معك فانحروا هديًا إن كان معكم، ثم ٱحلقوا أو قصروا، ثم ٱرجعوا فإذا كان قابل حجُّوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في

(١) «الأم» (٢/ ١٦٦).

الحج وسبعة إذا رجع[(١)]. وكان هبار ومن معه قد فاتهم الوقوف.

وقوله: «**نحر بكره**» البكر: الفتىٰ من الإبل.

الأصل

[٥٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يغتسل لدخول مكة[(٢)].

الشرح

من الأغسال المستحبة الغسل لدخول مكة ورد به الخبر والأثر، فروى البخاري في «الصحيح»[(٣)] عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن أيوب عن نافع «**كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم [يبيت]**[(٤)] **بذي طوىٰ ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**» ورواه مسلم[(٥)] عن أبي الربيع، عن حماد، عن أيوب.

ويروى الغسل لدخول مكة عن علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما.

الأصل

[٥٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج؛ أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «**اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شَرَّفه وَكَرَّمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا**»[(٦)].

[٥٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن

(١) «المسند» ص (١٢٥). (٢) «صحيح البخاري» (١٥٧٣).

(٣) في الأصل: يثبت. والمثبت من «الصحيح».

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٥٩/ ٢٧٧). (٥) «المسند» ص (١٢٥).

ابن جريج قال: حدثت عن مقسم مولىٰ عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع** (١/ ق٢٠٢-ب) **وعند الجمرتين، وعلى الميت**»[1].

[٥٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه كان حين نظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام[2].

الشرح

مقسم أبو القاسم مولىٰ عبد الله بن الحارث الهاشمي، ويقال: مولى ابن عباس.

روىٰ عنه. وروىٰ عن مقسم: الحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد[3].

ومحمد بن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المديني. سمع: أباه.

وروىٰ عنه: عبيد الله بن عمر، وابنه عمران بن محمد[4].

والحديث الأول منقطع ويتأكد بعض التأكد بما روي عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا

(١) «المسند» ص (١٢٥). (٢) «المسند» ص (١٢٥).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٠٥٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٨٨٩)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦١٦٦).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٢٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٤٣٤)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٢٤٦).

دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من حجّه أو ٱعتمره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًّا**»[(١)].

والثاني المروي عن مقسم فيه ٱنقطاع أيضًا فإن ابن جريج لم يسمعه من مقسم فرواه بمعناه شعيب بن إسحاق عن مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفًا عليهما ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت.

وقوله: «**ترفع الأيدي في الصلاة**» يريد المواضع التي يسن فيها رفع اليد.

وقوله: «**وبجمع**» يعني: المزدلفة، ثم قد يوجد في الروايات: «**وبجمع عند الجمرتين**» والصواب «**وبجمع وعند الجمرتين**» بإدخال الواو بينهما، وكذلك هو في «الأم»[(٢)] والمراد: الجمرتان اللتان يقف إذا رمي إليهما، ويدعو دون الثالثة التي إذا رمىٰ إليها ٱنصرف ولم يقف.

وقوله: «**وعلى الميت**» أي في الصلاة عليه، وقد قال برفع اليدين عند رؤية البيت جماعة منهم: ابن عمر، وابن عباس؛ وكرهه جماعة لما روي عن جابر رضي الله عنه وقد سئل عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه: «**قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم** (١/ق٢٠٣-أ) **نكن نفعله**»[(٣)].

قال الأئمة: والمثبت أولىٰ بالاتباع من النافي، ويؤكد الرفع ما سبق من رواية مكحول، ويؤكد حديثه أيضًا الذكر المأثور عن سعيد بن

(١) رواه البيهقي (٥/ ٧٣). (٢) «الأم» (٢/ ١٦٩).

(٣) رواه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي (٥/ ٢١٢).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٦).

المسيب، وروىٰ يحيىٰ بن معين عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام(١).

وقال الشافعي في «الأم»: أستحب إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالىٰ(٢).

الأصل

[٥٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: **لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلوِّ ولم يعرج**(٣).

الشرح

قوله: «**لم يلوّ ولم يعرج**» يريد علىٰ شيء سوى الطواف، يقال: لوىٰ علىٰ كذا أي: عطف وعرّج.

وروى الشافعي الحديث في«القديم» فزاد في إسناده مع سعيد مسلمًا وقال في متنه: «**لما قدم مكة لم يعرج حتىٰ طاف بالبيت**».

والمستحب للقادم أن يعجل الطواف ولا يشتغل بشيء آخر حتىٰ يطوف إلا أن يدخل المسجد والإمام في المكتوبة فيصليها أولًا، أو يخاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة فيقدمها ثم يطوف، وكذا المرأة الشريفة التي لا تبرز للرجال أو الجميلة تؤخر الطواف إلى الليل؛ وإنما

(١) رواه البيهقي (٥/ ٧٣).
(٢) «الأم» (٢/ ١٦٩).
(٣) «المسند» ص (١٢٥).

يستحب طواف القدوم لغير المعتمر المحض، فأما المعتمر فإذا طاف للعمرة أجزأه ذلك عن طواف القدوم؛ لأنه تحية البقعة فهو كما إذا دخل المسجد وصلى الفريضة أجزأه ذلك عن التحية، والحاج والقارن إن قدما الوقوف علىٰ دخول مكة فليس في حقهما طواف قدوم أيضًا بل هو مخصوص بما إذا قدما مكة قبل الدخول.

وحديث عطاء مرسل، لكنه ورد مقصوده مسندًا في سائر الروايات ففي «الصحيح» عن عروة عن عائشة «**أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت**»[1] وتمام الحديث ما رواه البخاري عن أحمد بن عيسىٰ، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث (١/ق٢٠٣-ب) عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم حج عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لا تكون عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة، وهٰذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضىٰ ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين

(١) رواه البخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٥/ ١٩٠).

تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلّوا.

ففيه مع حكاية فعل النبي ﷺ إطباق الصحابة بعده علىٰ رعاية طواف القدوم؛ وأما بقية مقصود الحديث فقد زعم بعضهم أن المحرم بالحج إذا طاف بالبيت وسعىٰ يحلّ؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه بعدما طافوا بالبيت وبين الجبلين: «**من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة**» وعرض قول هٰذا القائل علىٰ عروة فأنكره قال: «**النبي ﷺ لم يحلل حتىٰ فرغ من أعمال الحج**» وعلىٰ هٰذا جرت الصحابة بعده، وقد مرّ فيما أمر به النبي ﷺ تأويل أن إحرامهم كان مبهمًا وكان النبي ﷺ ينتظر الوحي، وما قيل أنه كان لهم نقض الحج وتحويله عمرة وأن ذلك كان مخصوصًا بذلك الوقت. والله أعلم.

وقوله: «**ثم لم تكن عمرة**» أي لم يصر النسك عمرة، ويجوز أن يقرأ: «**عمرة**» بالرفع ويجعل «**لم تكن**» بمعنىٰ (١/ق٢٠٤-أ) لم يحدث، وفي «صحيح مسلم»: «**ثم لم يكن غيره**»بدل «**ثم لم تكن عمرة**» أي: لم يكن غير الحج، والله أعلم.

وحيث شرع طواف القدوم فلو أن القادم ٱشتغل بشيء آخر قبل الطواف لم يفت الطواف، روي أن عليًّا رضي الله عنه كان يأتي منزله قبل أن يطوف بالبيت.

الأصل

[٥٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشىٰ أربعة، ثم أتى المقام فصلىٰ خلفه ركعتين(١).

[٥٩٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حتىٰ يفتتح الطواف مشيًا أو غير مشيٍ(٢).

الشرح

منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي أبو عتاب، وقيل: ابن المعتمر بن عباد بن فرقد من بني بهتة بن سليم.

سمع: أبا وائل، وإبراهيم النخعي، وأبا الضحىٰ.

وروىٰ عنه: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم.

توفي سنة ٱثنين وثلاثين ومائتين(٣).

ومسروق: هو ابن الأجدع -ويقال: [ابن](٤) عبد الرحمن والأجدع لقب، ويقال أن عمر رضي الله عنه غير ٱسمه وسماه عبد الرحمن- بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الكوفي أبو عائشة.

---

(١) «المسند» ص (١٢٦).
(٢) «المسند» ص (١٢٦).
(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٤٩١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٧٧٨)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦٢٠١).
(٤) في الأصل أن. وهو خطأ.

سمع: ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، وعائشة.

وروىٰ عنه: عبد الله بن مرة، والشعبي، وأبو الشعثاء، وأبو الضحىٰ، وأبو وائل، وإبراهيم النخعي.

توفي سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ٱثنتين[(١)].

وحديث ابن مسعود ليس فيه تصريح بالرفع إلى النبي ﷺ والأشبه بما سيق أن مسروقًا رأى ابن مسعود يطوف كذلك، ويجوز أن يكون المعنىٰ أن ابن مسعود رأى النبي ﷺ، وجملة ما في الحديث وهي الٱبتداء بالحجر واستلامه والأخذ عن اليمين والرمل، وإقامة ركعتي الطواف مروية عن النبي ﷺ بروايات صحيحة، فعن جابر بن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشىٰ علىٰ يمينه** [فرمل][(٢)] **ثلاثًا ومشىٰ أربعًا**[(٣)].

وعن جابر: **رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر** (١/ ٢٠٤-ب) **الأسود حتى ٱنتهىٰ إليه ثلاثة أطواف**[(٤)]. وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ؛ **أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعىٰ ثلاثة أطواف ومشىٰ أربعًا، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة**[(٥)].

وأما الأثر عن ابن عباس، فقد رواه أبو العباس الأصم: يلبي

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٠٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٨٢٠)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٠٢).

(٢) في الأصل: رمل. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠). (٤) رواه مسلم (١٢٦٣/ ٢٣٥).

(٥) رواه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١/ ٢٣٢).

المعتمر حتىٰ يفتتح الطواف مشيًا أو غير مشيٍ، وهو تصحيف منه، والصواب: مستلمًا أو غير مستلم، وكذلك هو في «الأم»[(١)] ويروىٰ بالإسناد المذكور عن ابن عباس أنه قال في المعتمر: يلبّي حتىٰ يستلم الركن[(٢)].

ويروىٰ: حتىٰ يستلم الحجر.

وقصد الشافعي بإيراد الأثر في هٰذا الموضع بيان أن الطواف يبتدأ به من الحجر إما مع الٱستلام أو دونه، وفيه أن المعتمر يلبّي من أول الإحرام حتىٰ يبتدئ بالطواف فإذا ٱبتدأ به قطعه، وروى الأثر عطاء عن ابن عباس أيضًا[(٣)]، ورواه بعضهم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا؛ **أن النبي ﷺ كان يلبي في العمرة حتىٰ يستلم الحجر، وفي الحج حتىٰ يرمي الجمرة**[(٤)]. ويروىٰ مثله عن أبي بكرة[(٥)] عن النبي ﷺ.

---

(١) «الأم» (٢/ ١٧٠)، وسيأتي في المسند على الصواب.

(٢) رواه الشافعي (١/ ٣٦٧).

(٣) رواه البيهقي (٥/ ١٠٤).

(٤) رواه أبو داود (١٨١٧) من قوله، والترمذي (٩١٩) من فعله ﷺ، كلاهما من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عنه. وليس عندهما «**وفي الحج حتىٰ**...» ورواه البيهقي بلفظه تمامًا (٥/ ١٠٥).

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا.

قال الزيلعي (٣/ ١١٤): وفي إسناده ابن أبي ليلىٰ وفيه مقال.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤٤٣).

(٥) رواه البيهقي (٥/ ١٠٥) وقال: وإسناده ضعيف.

الأصل

[٥٩٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن[(١)] جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدًّا رأسه فقبّل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات[(٢)].

[٥٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل رأيت [أحدًا][(٣)] من أصحاب رسول الله ﷺ إذا ٱستلموا قبلوا أيديهم؟

فقال: نعم، رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا ٱستلموا قبلوا أيديهم.

قلت: وابن عباس؟

قال: نعم، وحسبت وكثيرًا.

قلت: هل تدع أنت إذا ٱستلمت أن تقبل يدك؟

قال: فلِمَ ٱستلمه إذًا؟[(٤)].

الشرح

ابن جعفر: هو محمد بن عباد بن جعفر، وقد سبق ذكره في أول الكتاب.

---

(١) في «المسند» و«الأم»: أبي. وسيأتي كلام المؤلف عليه.
(٢) «المسند» ص (١٢٦).
(٣) في الأصل: أحد. والمثبت من «المسند».
(٤) «المسند» ص (١٢٦).

وقد رویٰ أبو داود الطيالسي[(١)] وأبو عاصم النبيل[(٢)] عن جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت (١/ق٢٠٥-أ) عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

ويوم التروية قيل: سمي بذلك لأن الناس [يرتوون][(٣)] فيه الري من الماء بمكة، وقيل: لأنهم يروون فيه عمل حجهم ويتحدثون فيه ويتعرفونه، والتسبيد: عن الأصمعي أنه الحلق واستئصال الشعر، وعن أبي عبيد أنه ترك التدهن وغسل الرأس، وهٰذا أليق باليوم.

وتقبيل الحجر الأسود سنة مشهورة، وقد صح عن عمر رضي الله عنه من رواية عابس بن ربيعة النخعي عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجر ولا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[(٤)].

وأما السجود عليه ففيه ما قدمناه موقوفًا ومرفوعًا، وعن عكرمة

---

(١) «المسند» (٢٨).

(٢) ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والدارمي (١٨٦٥)، والبزار (٢١٥).

قال الحاكم: إنما هو جعفر بن عبد الله بن الحكم، وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٢٢): ووهم فيه، فقد نص العقيلي علىٰ أنه غيره، وقال: في حديثه وهم واضطراب.

وصححه مرفوعًا وموقوفًا -أي السجود على الحجر الأسود- الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣١٠).

(٣) في الأصل: يترودن. تحريف، والمثبت من «النهاية»، و«مختار الصحاح» (روي).

(٤) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠/ ٢٥١).

عن ابن عباس قال: «**رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر**»[^١]. ولا يتأتى السجود على الحجر كما هو تمام السجود وهو مركّب في موضعه، فكأن المراد وضع الجبهة والخدّ عليه، وقد ورد وضع الخدّ على الركن اليماني في بعض الروايات وحمل ذلك على الأسود لأنهما جميعًا يسميان يمانيين.

واستلام الحجر في الطواف محبوب وبه يفتتح، ففي «الصحيحين»[^٢] عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب**[^٣] **ثلاثة أطواف من السبع.**

وفي قصة إسلام أبي ذر: **كنت بين الكعبة وأستارها فدخل رسول الله ﷺ المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت سبعًا، وصلىٰ خلف المقام ركعتين**[^٤].

والاستلام ٱفتعال من السلام وهو التحية كأنه تحيته[^٥] بذلك، ويذكر أن أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا؛ لأن الناس يحيونه، وقيل: هو ٱفتعال من السِّلام -بكسر السين- وهي الحجارة، والمراد:

(١) رواه البيهقي (٥/ ٧٥) من طريق ابن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي حسين عنه.
وقال: لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان.
قال الحافظ في «التقريب» (٧٦٧٩): يحيىٰ بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير.
وصحح الألباني رحمه الله السجود على الحجر الأسود مرفوعًا وموقوفًا والله أعلم.
(٢) «صحيح البخاري» (١٦٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٦١/ ٢٣٢).
(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: خب هو الرمل- بفتح الراء والميم، فالرمل والخبب بمعنىٰ واحد وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثبًا.
(٤) رواها مسلم (٢٤٧٣).
(٥) كذا في الأصل والأليق: يُحييه.

لمسه كما يقال: ٱكتحل من الكحل، وإذا منعت الزحمة من التقبيل وأمكنه الٱستلام فيستلمه ويقبل يده بعد الٱستلام كما رواه عطاء عن غير واحد من الصحابة، وفي «صحيح مسلم»[(١)] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر (١/ق٢٠٥-ب) عن نافع قال: رأيت ابن عمر ٱستلم الحجر بيده وقبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله.

وقوله: «**وحسبت وكثيرًا**» أي: وحسبته قال: وكثيرًا.

الأصل

[٥٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن موسىٰ بن عبيدة، عن محمد بن كعب، أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورًا، وكان ابن عباس يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٢)].

[٥٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا وجدت على الركن زحامًا فانصرف ولا تقف[(٣)].

[٥٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعًا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦٨/ ٢٤٦).
(٢) «المسند» ص (١٢٦).
(٣) «المسند» ص (١٢٦).

فقالت لها: لا آجرك الله لا آجرك الله، تدافعين الرجال ألا كبّرت ومررت(١).

[٦٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، أخبرني موسىٰ بن عبيدة الربذي، عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورًا، وكان ابن عباس يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢).

الشرح

موسىٰ: هو ابن عبيدة بن نشيط بن عبيد بن الحارث الربذي، مولىٰ بني عامر بن لؤي، يقال له: أبو عبد العزيز.

روىٰ عن: أخيه عبد الله بن عبيدة الربذي وغيره، وقد تكلم أحمد بن حنبل في موسىٰ(٣).

وعمر: هو [ابن](٤) سعيد بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي.

سمع: ابن أبي مليكة. وسمع منه: الثوري، وابن المبارك، والضحاك بن مخلد(٥)

ومنبوذ بن أبي سليمان، ويقال: ابن سليمان مكي.

---

(١) «المسند» ص (١٢٧). (٢) «المسند» ص (١٢٧).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٢٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٦٨٦)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٢٨٠).

قال أحمد: منكر الحديث، وقال القطان: كنا نتقيه تلك الأيام.

(٤) في الأصل: أبو. تحريف.

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢٠٢١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٥٨٣)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٤٢).

رویٰ عن: أمه، ويقال أنه مولىٰ بني عامر بن لؤي القرشي[١].

ومقصود هٰذِه الآثار مسألتان:

إحديهما: فيما يمسح ويستلم من الأركان، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان لا يستلم من البيت إلا الركنين اليمانين،[٢] ويروىٰ «إلا الحجر (١/ق٢٠٦-أ) والركن اليماني»[٣] وحديثه مودع في «الصحيحين» من طرق، وروى ابن عباس مثل ذلك وحديثه مودع في «صحيح مسلم»[٤].

وعن يعلىٰ بن أمية قال: طفت مع عمر رضي الله عنه، فلما بلغنا الركنين الغربيين قلت: ألا تستلم؟

فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟

قلت: بلىٰ، قال: أفرأيته يستلم؟

قلت: لا، قال: فلك في رسول الله أسوة حسنة[٥].

وكان ابن الزبير يستلم الأركان كلها[٦].

والرجل المبهم[٧] ذكره أولًا المراد منه ابن الزبير علىٰ ما هو مبين آخرًا، ويروىٰ عن معاوية أنه كان يستلمها جميعًا أيضًا ويقول: ليس

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢١٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٦١٧٣)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٦١٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧/ ٢٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٢٦٧/ ٢٤٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٦٩/ ٢٤٧).

(٥) رواه أحمد (٣٧٨)، وعبد الرزاق (٨٩٤٥)، والبيهقي (٥/ ٧٧).

قال الزيلعي (٣/ ٤٧): قال في «التنقيح»: وفي صحة هٰذا الحديث نظر.

(٦) رواه مالك (١/ ٣٦٦ رقم ٨١٧).

(٧) أي في الأثر الذي ذكره الرافعي أولًا من «المسند».

شيء منها مهجور[١].

والأحب عند الشافعي ما صح في رواية ابن عمر وابن عباس، قال: وترك الاستلام ليس بهجران بدليل ما بين الأركان[٢].

والفرق بين الركنين اليمانيين وبين اللذين يليان الحجر أن اللذين يليان الحجر ليسا على قواعد إبراهيم على ما سيأتي.

والثانية: في الاستلام عند الزحام:

وإنما يؤمر بالاستلام إذا تيسر فأما إذا كان هناك زحام وكان يؤذي ويتأذى لو اشتغل بالاستلام فلا يؤمر به، روي أنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: **«وكيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود»؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت، فقال ﷺ: «أصبت»**[٣].

قال الشافعي: أراد استلمت في غير الزحام وتركت في الزحام.

وروي أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: **«يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبِّر وامض»**[٤].

ويوافق ذلك الأثر عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

---

(١) رواه الحاكم (٣/ ٦٢٤)، والبيهقي (٥/ ٧٦).
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
(٢) «الأم» (٢/ ١٧١).
(٣) رواه مالك (١/ ٣٦٦ رقم ٨١٦)، وابن حبان (٣٨٢٣)، والحاكم (٣/ ٣٤٦)، والبيهقي (٥/ ٨٠) جميعًا من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن.
قال الحاكم: لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه صحيح على شرط الشيخين.
وقال البيهقي: مرسل.
(٤) رواه أحمد (١/ ٢٨)، والبيهقي (٥/ ٨٠).

وقولها: «**تدافعين**» **أي: الناس.**

الأصل

[٦٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، أنه سمع النبي ﷺ (يقول)[(١)] فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾»[(٢)].

الشرح

يحيىٰ بن عبيد يعد في أهل مكة، روىٰ عن: أبيه، وروىٰ عنه: ابن جريج[(٣)].

وأبوه عبيد، روىٰ عن: عبد الله بن السائب (١/ق٢٠٦-ب) ويشبه أن يكون السائب المضاف إليه بأنه مولاه والد عبد الله[(٤)].

وعبد الله: هو ابن السائب بن أبي السائب المخزومي القاري- من بني قارة- العابديّ أبو عبد الرحمن، من أصحاب النبي ﷺ.

روىٰ عنه: عبد الله بن عمرو، وابن أبي مليكة، وغيرهما. مات زمن ابن الزبير، ويقال أن كنيته أبو السائب[(٥)].

---

(١) كتبت بحاشية الأصل وعليها رمز نسخة.

(٢) «المسند» ص (١٢٧).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٧٠٥)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٨٧٩).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٣١)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٧٥٠).

(٥) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٦٦٠).

وأبوه السائب صحابي أيضًا، وهو الذي يقال أنه كان شريك النبي ﷺ، واسم أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن مخزوم.

والحديث[1] رواه عن ابن جريج كما رواه سعيد بن سالم: أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، ورواه البخاري في «التاريخ»[2] معلقًا كذلك، ومنهم من رواه عن سفيان عن ابن جريج عن يحيىٰ بن عبيد عن أبيه عن السائب بن عبد الله عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عن ابن جريج عن يحيىٰ بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب عن أبيه السائب قال: سمعت النبي ﷺ...، والصحيح من الروايات الأولىٰ.

وركن بني جمح: هو اليماني، وفي بعض روايات الحديث: «**بين الركن اليماني والحجر**».

واستحب الشافعي أن يقول في رمَله: اللهم ٱجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وأن يقول في الأشواط الأربعة: اللهم ٱغفر وارحم واعف عمَّا تعلم فأنت الأعز الأكرم، ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٩٣٤)، وصححه ابن الجارود (٤٥٦)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم (١/ ٦٢٥) جميعًا من طريق ابن جريج.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».
(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠٥٠).
(٣) «الأم» (٢/ ٢١٠).

الأصل

[٦٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن حنظلة، عن طاوس أنه سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: أقلُّوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة(١).

[٦٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتىٰ فرغ من طوافه(٢).

الشرح

قوله: «**أقلّوا الكلام**» يفهم شيئين:

أحدهما: أن أصل الكلام لا يبطل الطواف، ويروىٰ عن إبراهيم بن نافع الأعور قال: طفت مع طاوس فكلمته في الطواف وكلمني(٣)، قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ تكلم في الطواف وكُلِّم(٤).

والثاني: أنه يستحب أن يقل الكلام (١/ق٢٠٧-أ) ويشتغل بتلاوة القرآن وذكر الله تعالىٰ تعظيمًا للبيت ورجاءً للثواب، وإن ترك الكلام أصلًا وأقبل على الذكر والتلاوة كان أولىٰ.

وقوله: «**فإنما أنتم في صلاة**» أراد به ما روي عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا عن النبي ﷺ «**إن الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالنطق، فمن ٱستطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل**»(٥).

---

(١) «المسند» ص (١٢٧).
(٢) «المسند» ص (١٢٧).
(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٣).
(٤) «الأم» (٢/ ١٧٣).
(٥) رواه الترمذي (٩٦٠)، وابن الجارود (٤٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان=

والمعنىٰ فيه أنه يعتبر فيه طهارة الحدث والخبث وستر العورة كما في الصلاة.

الأصل

[٦٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول: **طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم أن الناس غشوه**[١].

[٦٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت علىٰ راحلته واستلم الركن بمحجنه**[٢].

[٦٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمثله[٣].

[٦٠٧] أبنا سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء؛ أن رسول الله ﷺ

= (٣٨٣٦)، والحاكم (١/ ٤٥٩، ٢/ ٢٦٧) جميعًا من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الترمذي: وقد روي هٰذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١) وقال: وعطاء بن السائب كان قد ٱختلط، لٰكن سفيان الثوري روىٰ عنه قبل الٱختلاط كما قال يحيىٰ بن معين، ونقل أيضًا عن الحافظ أنه قال: حديث حسن في «الأربعين العاليات» رقم (٤٢).

(١) «المسند» ص (١٢٨).

(٢) «المسند» (١٢٩).

(٣) «المسند» (١٢٩).

طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبًا، فقلت: ولِمَ؟

قال: **لا أدري، قال: (ثم)[١] نزل فصلىٰ ركعتين**[٢].

[٦٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الأحوص بن حكيم رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة علىٰ حمار[٣].

الشرح

شعبة مولىٰ عبد الله بن عباس.

روىٰ عنه: داود بن الحصين، وبكير بن الأشج، وابن أبي ذئب، وذكر البخاري في «التاريخ» أن مالك بن أنس سئل عنه فقال: ليس بثقة[٤].

والأحوص هو: ابن حكيم بن عمير (الشيباني)[٥].

روىٰ عن: أبيه، وعن أنس بن مالك، وطاوس، وخالد بن معدان.

وروىٰ عنه: ابن عيينة، وعيسىٰ بن يونس، وزهير بن معاوية[٦].

وحديث أبي الزبير عن جابر رواه مسلم في «الصحيح»[٧] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن ابن جريج، وأبو داود[٨] عن

---

(١) كتبت بحاشية «الأصل» وعليها رمز نسخة.

(٢) «المسند» (١٢٩). (٣) «المسند» (١٢٩).

(٤) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٦٧١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٦٠٤)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٧٤١).

وقال أبو زرعة ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

(٥) كذا في الأصل. وفي «التاريخ» و«المجروحين» (١/ ترجمة ١١٠): الشامي. ولم أجد من نسبه هكذا. والله أعلم.

(٦) أنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٦٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٢٥٢)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ٢٨٧).

(٧) «صحيح مسلم» (١٢٧٣/ ٢٥٤). (٨) «سنن أبي داود» (١٨٨٠).

أحمد بن حنبل عن يحيىٰ عن ابن جريج وقال: «**ليراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه**».

وحديث (١/ ق٢٠٧-ب) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخرجه البخاري[١] وأبو داود[٢] عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، ومسلم[٣] عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وفي الباب [عن][٤] عائشة وأبي الطفيل وصفية بنت شيبة.

وفي الفصل بيان أن النبي ﷺ طاف راكبًا، وأن الطواف راكبًا جائز وإن كان الأفضل أن يطوف ماشيًا، بل أطلق الشافعي في «الأم»[٥] القول بكراهة الطواف راكبًا من غير عذر.

ولِمَ ركب النبي ﷺ؟

قيل: لمرض كان به، ويروىٰ عن عكرمة عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف بالبيت علىٰ راحلته، كلما أتىٰ على الركن ٱستلمه بمحجن معه، فلما فرغ من طوافه أناخ وصلىٰ ركعتين**[٦].

وحديث جابر[٧] علىٰ أنه إنما ركب ليشرف على الناس فيسألوه ويستفتوا منه، وكانوا قد ٱزدحموا عليه.

وقوله: «**أن الناس غشوه**» أي غطوه لازدحامهم، يقال: غشيت

(١) «صحيح البخاري» (١٦٠٧).
(٢) «سنن أبي داود» (١٨٧٧).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢٧٢/ ٢٥٣).
(٤) سقط من الأصل. والسياق يقتضيه.
(٥) «الأم» (٢/ ١٧٤).
(٦) رواه أبو داود (١٨٨١)، والبيهقي (٥/ ٩٩) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس.
قال البيهقي: وهٰذِه زيادة تفرد بها يزيد بن أبي زياد (أي قوله: وهو يشتكي). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».
(٧) كذا! ولعله سقط: يدل.

العجاجة[(١)] القوم إذا غطتهم وعلت عليهم، والغشاوة: الغطاء، ثم يجوز أن يقرأ إن الناس بكسر الهمزة على الابتداء والأحسن أن تقرأ بالفتح ذهابًا إلى التعليل؛ أي لأن الناس غشوه، ويوافقه رواية من روىٰ: «**فإن الناس غشوه**» وهٰذا المعنى الثاني أصح ويقويه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة علىٰ بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف الناس عنه[(٢)]، ويروىٰ «أن يضرب بين يديه الناس» ومعناه أن الماشي إذا ازدحم عليه الناس تدعو الحاجة إلىٰ صرف بعضهم بالضرب والزجر، وكان لا يضرب الناس بين يديه فركب لئلا يحتاج إليه.

وعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد طاف بين الصفا والمروة علىٰ بعيره وأن ذلك سنة؟

فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟!

قال: صدقوا؛ قد طاف علىٰ بعيره، وكذبوا؛ ليس بسنة إن رسول الله ﷺ كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون فطاف علىٰ بعيره ليروا مكانه ولا تناله أيديهم[(٣)].

فاختلفت الرواية عن ابن (١/ق٢٠٨-أ) عباس وبقي حديث جابر وعائشة سليمين عن المعارض.

---

(١) العجاج بالفتح: الغبار والدخان أيضًا، والعجاجة أخص منه. «مختار الصحاح» (عجج).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٤/ ٢٥٦) وفيه: «**يُضْرَبَ**» بدل «يصرف».

قال النووي في «شرحه»: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها يصرف، وكلاهما صحيح.

(٣) رواه مسلم (١٢٦٤) بنحوه، وأبو داود (١٨٨٥).

وفي حديث عبيد الله عن ابن عباس ٱستلام الركن بالمحجن، والمِحْجَنُ: عود معقَّف الرأس يحرك الراكب به راحلته ويتناول الشيء ويجره إلىٰ نفسه، يقال: حَجَنْتُ الشيء واحْتَجنته إذا جذبته وضممته إلىٰ نفسك، فيستحب للراكب أن يضع ما في يده على الحجر إذا ٱنتهىٰ إليه في كل طوفة، أو يشير به ثم يقبل الذي في يده.

وقول عطاء وقد سئل: لم ركب النبي ﷺ في طوافه وسعيه: «**لا أدري**» كأنه صدر عن توقف منه في أن ركوبه كان لمرض أو للزحمة علىٰ ما بيَّناه، وقد يستدل بقوله: «**ثم نزل فصلىٰ ركعتين**» علىٰ وجوب ركعتي الطواف؛ لأنه لولا الوجوب لأشبه أن يصليهما على الراحلة، وكأن علته أن الزحمة عند السير أشق من الزحمة في وقت المكث والإقامة؛ لما في السَّير من تواصل الحركات وتصادم السائرين، فلعله لذلك ركب في الطواف ونزل في حالة السكون والإقامة ليؤدي الركعتين على الوجه الأفضل.

ولا يخفىٰ عليك إذا تأملت في ألفاظ الفصل أن السعي بين الصفا والمروة يسمَّىٰ طوافًا بينهما وقد ورد به القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾(١).

الأصل

[٦٠٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجِّروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلًا علىٰ راحلته يستلم الركن بمحجنه- أحسبه قال: ويقبل طرف المحجن**(٢).

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) «المسند» ص (١٢٨).

الشرح

التهجير: السير في الهاجرة، والهاجرة والهجير: نصف النهار، وفسر بعضهم التهجير إلى الصلاة بالتبكير إليها.

واستدل الشافعي بالحديث مع إرساله علىٰ أن ركوب النبي ﷺ كان في طواف الإفاضة يوم النحر، وذكر أنه في طواف القدوم رمل ومشىٰ لما روي؛ **أنه ﷺ رمل فيه ثلاثًا ومشىٰ أربعًا**(١).

وإنما يظهر هٰذا الاستدلال إذا قيل أن الراكب لا يزيد بتحريك الدابة، وفيه اختلاف العلماء، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: والذي روي (١/ق٢٠٨-ب) أنه ﷺ كان بين الصفا والمروة راكبًا فالمراد منه- والله أعلم- سعيه بعد طواف القدوم ولم يحفظ أنه طاف بين الجبلين بعد طواف الإفاضة(٢).

ومن سعىٰ بعد طواف القدوم لا يعيد السعي بعد طواف الإفاضة، ودلت الآثار علىٰ أنه مشىٰ في بعض أعداد سعيه بعد طواف القدوم ماشيًا فلما كثر عليه الناس وازدحموا ركب في باقيه.

وأما قوله: «**وأفاض في نسائه ليلًا... إلىٰ آخره**» فإن ظاهره أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة ليلًا وذلك جائز؛ فإن طواف الإفاضة يدخل وقته بانتصاف ليلة النحر، لكن الثابت من فعل النبي ﷺ أنه رمىٰ جمرة العقبة ضحوة وأتىٰ مكة بعد ذلك وطاف، والله أعلم.

الأصل

[٦١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج،

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠) من حديث جابر.

(٢) «السنن الكبير» (٥/ ١٠١).

عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٱستلم الركن ليسعىٰ ثم قال: لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي، قد أظهر الله الإسلام، والله علىٰ ذلك لأسعين كما سعىٰ(١).

[٦١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرمُل من الحجر إلى الحجر ثم يقول: هكذا يفعل رسول الله ﷺ(٢).

[٦١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج عن عطاء؛ **أن رسول الله ﷺ سعىٰ في عُمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولىٰ والرابعة من الحديبية**(٣).

[٦١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء؛ **أن رسول الله ﷺ رَمَل من سبعةٍ ثلاثة أطوافٍ خببًا ليس بينهن مشي**(٤).

[٦١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سعىٰ أبو بكر في حجه عام حجَّ إذ بعثه النبي ﷺ قال: ثم أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلم جرّا يسعون كذلك(٥).

الشرح

من الهيئات المسنونة في الطواف الرمل والاضطباع، والرَّمَل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطىٰ، ويقال له: الخبب أيضًا ولا

(١) «المسند» ص (١٢٨).
(٢) «المسند» ص (١٢٨).
(٣) «المسند» ص (١٢٩).
(٤) «المسند» ص (١٢٩).
(٥) «المسند» ص (١٢٩).

ينتهي ذلك إلى العدو والوثوب، والاضطباع: أن يدخل رداءه تحت منكبه الأيمن (١/ ق٢٠٩-أ) ويلقي طرفيه علىٰ منكبه الأيسر ويترك المنكب الأيمن مكشوفًا، ويقال له: التأبط أيضًا.

أما ٱستحباب الرمل فلحديث ابن عمر وفي رواية «الكتاب» ٱختصار، وإنما يستحب الرمل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ؛ ففي «صحيح مسلم» من رواية عبيد الله بن عمر أخي عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: **رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشىٰ أربعًا**[(١)].

وعن [سريج][(٢)] بن النعمان [عن][(٣)] فليح عن نافع عن ابن عمر قال: **سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ثم مشىٰ أربعة في الحج والعمرة**[(٤)].

وعن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثًا ويمشي أربعًا، قال: وكان رسول الله ﷺ يصنع ذلك[(٥)].

وعن جابر بن عبد الله قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتىٰ ينتهي إليه ثلاثة أطواف**[(٦)].

وللشافعي قولان في أن الرمل يختص بطواف القدوم، أو هو مسنون في كل طواف يعقبه السعي؟

أظهرهما عند أكثر الأصحاب الثاني.

وأما الٱضطباع فعن يعلىٰ بن أمية قال: **رأيت النبي ﷺ يطوف**

---

(١) رواه مسلم (١٢٦٦/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) في الأصل: شريح. تصحيف، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) في الأصل: علىٰ. تحريف.

(٤) رواه البخاري (١٦٠٤).

(٥) رواه البخاري (١٦٠٤).

(٦) رواه مسلم (١٢٦٣/ ٢٣٥).

بالبيت مضطبعًا(١).

وعن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ وأصحابه ٱعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم وعلىٰ عواتقهم(٢).

ولا يختص الٱضطباع ببعض الأشواط بخلاف الرمل، بل يديمه إلىٰ آخر السعي بين الصفا والمروة، وكان سبب الرمل والاضطباع في الأصل **أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة وقد وهَّنتهم الحمىٰ، فقال المشركون: يقدم عليكم غدًا قوم قد وهَّنتهم الحمىٰ ولقوا منها شدة، فأمرهم النبي ﷺ بالرمل والاضطباع ليرى المشركون جلدهم.**

قال ابن عباس: **ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا في الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم**(٣).

وإلىٰ هٰذا المعنىٰ يتوجه قول عمر رضي الله عنه: «**لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي**» ويروىٰ أنه قال: ما لنا وللرمَل وإنما كنا نرائي به المشركين وقد أهلكهم الله تعالىٰ ثم قال: شيء صنعه (١/ق٢٠٩-ب) **رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه**(٤).

(١) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).
قال الترمذي: حسن صحيح.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٤٥).
(٢) رواه أبو داود (١٨٨٤).
قال ابن الملقن في «التحفة» (١١١٣): إسناده صحيح.
وقال المنذري: حديث حسن كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٣).
وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٩٢).
(٣) رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦/ ٢٤٠) من حديث ابن عباس.
(٤) رواه البخاري (١٦٠٥).

وهٰذا معنىٰ قوله: «**والله علىٰ ذلك لأسعين كما سعىٰ**» أي: والله مع ذلك لأقتدين بسعي رسول الله ﷺ وأرمُلن كرمله.

وقوله: «**استلم الركن ليسعىٰ**» يمكن أن يحمل على الٱستلام المسنون في آخر الطواف ويحمل على السعي بين الصفا والمروة، ويمكن أن يحمل على الٱستلام المسنون في أول الطواف ويحمل السعي على الرمل، وهو الأشبه والأوفق للمراد من السعي في الآثار المذكورة في الفصل.

وقول عطاء: «**سعىٰ في عُمره كلهن الأربع**» أراد به ما ٱشتهر من ٱعتمار النبي ﷺ ففي «الصحيح»(١) عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كم من حجة حجها النبي ﷺ؟

قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر: عمرته [التي(٢) صده] المشركون عن البيت، والعمرة الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته.

وقوله: «**إلا أنهم ردوه في الأولى الرابعة**» كأنه سمَّاها أولىٰ لتقدمها زمانًا، وهي رابعة إذا وقع العدّ من الطواف الأول، وكان قد خرج ﷺ معتمرًا فلذلك تعد عمره أربعًا إلا أنه صدَّ عن الأولىٰ فلم يأت بأعمالها فلذلك قال عطاء: سعىٰ منها إلا أنهم ردّوه في (الأولىٰ)(٣)، والمراد من السعي: الإسراع في الأشواط الثلاثة وبين الجبلين في موضعه.

وقوله: «**رمَل من سبعة**» يعني من الأشواط السبعة، والخبب

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣/ ٢١٧)، والبيهقي (٤/ ٣٤٢) واللفظ له.

(٢) في الأصل: صدّ. والمثبت من «سنن البيهقي».

(٣) كذا في «الأصل» ولعل في العبارة سقطًا، يفهم من السياق تقديره: ثم استثنىٰ منها إلا أنهم ... إلىٰ آخره، والله أعلم.

كالرمل كما قدمنا، يقال منه: خبَّ يخبُّ خبًّا وخببًا وخبيبًا.

وقوله: «**ليس بينهن مشي**» فيه ما يدل علىٰ أن الثلاثة الأولىٰ تستوعب بالرمَل، وعن الشافعي قول: أنه يترك الرمَل في كل طوفة بين الركنين اليمانيين، والظاهر الأول.

قوله: «**وسعىٰ أبو بكر... إلىٰ آخره**» أراد به الإسراع المذكور في الطواف بالبيت وبين الجبلين.

وقوله: «**والخلفاء هلم جرًّا**» يريد ممن بعدهم إلى الآن كما يقال: كان ذلك عام كذا وهلم جرًّا.

الأصل

[٦١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة[١].

الشرح

عنىٰ بالسعي (١/ق٢١٠-أ) الإسراع المذكور، ولا يستحب ذلك للنساء تسترًّا وتحرزًّا عن المصادمة، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت نساءً يسعين بالبيت فقالت: أما لكُنَّ فينا أسوة، ليس عليكن سعي[٢].

وعن عطاء أنه سئل عن السعي للنساء فأنكره إنكارًا شديدًا.

وفي قول ابن عمر وعائشة: «**ليس على النساء سعي**» ما يدل علىٰ صحة القول بأن على الرجال سعيًا، وفيه تصحيح القول بأن على المكلف الإتيان بالسنة كما أن عليه الإتيان بالواجب.

---

(١) «المسند» ص (١٢٩).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٦).

الأصل

[٦١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله [أن][١] عبد الله بن محمد بن أبي بكر، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة ٱقتصروا علىٰ قواعد إبراهيم ﷺ**»؟

فقلت: يا رسول الله أفلا (تردها)[٢] علىٰ قواعد إبراهيم؟

قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها علىٰ ما كانت**».

قال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ ما أرىٰ رسول الله ﷺ ترك ٱستلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام[٣].

[٦١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، أبنا هشام، عن طاوس- فيما أحسب أنه قال- عن ابن عباس أنه قال: الحجر من البيت، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر[٤].

[٦١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أبنا عبيد الله بن أبي يزيد، أخبرني أبي قال: أرسل عمر رضي الله عنه إلىٰ شيخ من بني زهرة فجئتُ معه إلىٰ عمر وهو في الحجر، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية؟

فقال الشيخ: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فعلىٰ فراش فلان، فقال عمر: صدقت، ولٰكن رسول الله ﷺ قضىٰ بالولد للفراش، فلما ولَّى

(١) في الأصل: ابن. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٢) في «الأصل»: تردوا. والمثبت من نسخة بحاشية الأصل و«المسند».

(٣) «المسند» ص (١٢٩). (٤) «المسند» ص (١٢٩).

الشيخ دعاه عمر فقال: أخبرني عن بناء البيت.

فقال: إن قريشًا كانت تقوّت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر، قال له عمر: صدقت[(١)].

الشرح

عبد الله هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي.

سمع: عائشة.

وروىٰ عنه: سالم، ونافع مولى ابن عمر[(٢)].

وهشام هو ابن حجير، وقد مرَّ له ذكر.

وعبيد الله بن أبي يزيد: هو المكي مولىٰ أهل مكة، وقيل: آل قارظ (١/ق٢١٠-ب) بن شيبة حلفاء بني زهرة.

سمع: ابن عباس، ومجاهدًا، ونافع بن جبير.

وروىٰ عنه: ابن عيينة، وحماد بن زيد، وابن جريج.

ومات سنة ست وعشرين ومائة[(٣)].

وأبوه أبو يزيد. سمع: عمر بن الخطاب، وسباع بن ثابت[(٤)].

وحديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر مودع في «الموطأ»[(٥)] وأخرجه البخاري[(٦)] عن القعنبي، ومسلم[(٧)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ

---

(١) «المسند» ص (١٣٠).

(٢) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٧٠٨)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٣٠).

(٣) أنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٣٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٥٩٤)، و«التهذيب» (١٩/ ترجمة ٣٦٩٧).

(٤) أنظر «التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٧٠٧).

(٥) «الموطأ» (١/ ٣٦٣ رقم ٨٠٧).

(٦) «صحيح البخاري» (١٥٨٣).

(٧) «صحيح مسلم» (١٣٣٣/ ٣٩٩).

بروايتهما عن مالك، وروىٰ معنى الحديث عن عائشة كما رواه عبد الله بن محمد بن أبي بكر: عبد الله وعروة ابنا الزبير، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، والأسود بن يزيد، واللفظ في رواية عبد الله بن الزبير: قال النبي ﷺ: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، وزدت فيه ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا ٱقتصرت بها حين بنت الكعبة**»[1].

وفي رواية عروة: «**لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته علىٰ أساس إبراهيم، فإن قريشًا ٱستقصرت بناءه وجعلت له خلفًا قال هشام بن عروة: يعني بابًا من خلفه يخرج منه الناس إذا دخلوا البيت من وجهه**»[2].

وفي رواية الأسود بن يزيد قالت عائشة: سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ: أمن البيت هو؟

قال: نعم.

قلتُ: فلِمَ لم يدخلوه البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة.

قلتُ: فما شأن بابه مرتفعًا؟

قال: فعل ذلك قومك؛ ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجَدْر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض[3].

و«الصحيح» يشتمل علىٰ هٰذِه الروايات.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٣/ ٤٠١)، والبيهقي (٥/ ٨٩) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٥٨٥).

(٣) رواه البخاري (٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣/ ٤٠٥).

والأثر عن ابن عباس رواه الحميدي[(١)] عن سفيان من غير تردد وذكر حسبان.

وأما متن الحديث فقوله: «**إن قومك**» يريد قريشًا، ونسب القوم إليها لأنها منهم، وكما أن الواحد من القبيلة ينسب إليها فقد تنسب القبيلة إلى الواحد، فيقال: هم قبيلته ورهطه.

وقوله: «**اقتصروا عن قواعد إبراهيم**» أي نقصوا منها وحبسوا عن بنائه فقنعوا بما بنوه، يقال: قصر من الشيء واقتصر واستقصر أي: نقص، وقصرتُ الشيء أقصره قصرًا: حبسته، وقصرت عن الشيء (١/ ق٢١١-أ) قصورًا: عجزتُ عنه فلم أبلغه، يقال: قصر السهم عن الهدف، وقصرت الشيء علىٰ كذا إذا لم تجاوزه إلىٰ غيره، واقتصرتُ علىٰ كذا: قنعت به ولم أطلب غيره.

وقوله: «**لولا حدثان قومك بالكفر**» أي: حداثة عهدهم به كما صرح به في رواية عروة، وهو مصدر حدّث، وحدثان السيل: أوله، ويقال: ٱفعل كذا بحدثانه وحداثته أي: في أوله وطراءته.

وفي إخبار عبد الله بن محمد بن أبي بكر عبد الله بن عمر بما سمع من عائشة ما يبين أن التابعين كانوا ربما حدثوا الصحابة وكان الصحابة يتعرفون منهم ما لم يبلغهم، ولما سمعه ابن عمر ٱستنبط منه المعنى الفارق بين الركنين اليمانيين وبين اللذين يليان الحجر حيث ٱستلمهما النبي ﷺ تبرُّكًا بأساس إبراهيم ولم يستلم الآخرين لقصورهما.

وقوله: «**لئن كانت عائشة سمعت هذا**» يشبه أن لا يريد به الشك والتردد، بل يريد إذ سمعت أو نحوه.

---

(١) ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم (١/ ٦٣٠) وقال: صحيح الإسناد.

واحتج بالحديث علىٰ أنه يجوز أن يترك ما هو المختار والأفضل خشية إنكار الناس ووقوعهم في الفتنة.

وقول ابن عباس: «**الحجر من البيت**» يقتضي ظاهره كون جميع الحجر من البيت، وكذا ظاهر ما رواه الأسود «**أنه سئل عن الجدْر: أمن البيت هو؟ قال: نعم**» فالجَدْر: الجدار، وأرادت به الحجر لٰكن جميعه ليس من البيت، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع علىٰ ما سبق في رواية ابن الزبير، وفي رواية عطاء عن ابن الزبير عن عائشة «**خمسة أذرع**»[(١)] وفي رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عائشة «**قريبًا من سبعة أذرع**»[(٢)]. والأشهر الستة.

قال الشافعي: سمعت عددًا من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة أذرع[(٣)].

وعن جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان قال: رأيتُ حين هدم ابن الزبير الكعبة بنيان إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، فقال جرير: فقلت له: أين موضعه؟

قال: أريكه الآن، فأدخلني الحجر وقال: هاهنا مشيرًا إلىٰ مكان فحرزت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

واستُدل بقوله في رواية ابن الزبير: «**فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين**» علىٰ (١/ق٢١١-ب) أن الناس ينبغي أن لا يحجبوا عن البيت، ويمكَّنوا من دخوله متىٰ شاءوا، كما أن من أراد دخول الحجر الذي بعضه من البيت لا يجوز منعه منه.

---

(١) رواها مسلم (١٣٣٣/ ٤٠٢). (٢) رواها مسلم (١٣٣٣/ ٤٠٣).
(٣) «الأم» (٢/ ١٧٦).

قال الشيخ الحسين الفراء: وما يأخذه السّدنة[١] من الناس علىٰ إدخالهم البيت لا يطيبُ لهم، وإنما يجب أجرهم علىٰ ما يتولونه من القيام بمصالحه في بيت المال، وعلىٰ هٰذا القياس أمر المساجد والمشاهد والرِّباطات والمنازل التي ينتابها الناس لعبادة أو ٱرتفاق، والآبار والحياض المسبَّلة في المفاوز ليس لأحد أن يأخذ ممن يأتيها شيئًا إلا أن يستأجره رجل أو يعطيه شيئًا علىٰ قيامه بمصالحه من سقي ماءٍ أو تنظيف مكانٍ أو نحوهما.

وقوله في أثر عمر رضي الله عنه: «**يسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية**» الولاد: الولادة، كأنه سأله عن ولادة جماعة وحالهم في أنسابهم لمعرفة ذلك الشيخ بها إما لقيافة[٢] أو غيرها، فقال الرجل: كان الماء لفلان ولٰكن المرأة كانت علىٰ فراش فلان فقال عمر رضي الله عنه: الولد للفراش، ثم سأله عن بناء البيت وكيفيته فقال: إن قريشًا كانت تقوِّت لبناء البيت، كأنه يريد أنها ٱجتمعت وتقوىٰ بعضهم ببعض يقال: قوي فلان وتقوىٰ بمعنىٰ.

وقوله: «**فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر**» يريد عجزوا عما ينفقونه فيه، ويقال أنهم كانوا ينفقون من وجوه طيبة معدَّة لها فلم تفِ بعمارة الجميع، وكانوا لا يرتضون سائر الأموال، والكناية في قوله: «**بعضها**» مردودة إلى الكعبة أو البنية، ولو ساعدت الرواية فقرئت اللفظة «**تقرَّت لبناء البيت**» أي: تتبعت الوجوه التي ينفقون منها على

---

(١) السّادن: خادم الكعبة، والجمع: السدنة. «مختار الصحاح» «سدن».

(٢) القيافة: أن يعرف بفطنة وصدق فراسة أن هٰذا ابن فلان أو أخوه، وكانت في بني مدلج. «الفائق» (١/ ١٧٤).

العمارة لكان حسنًا مناسبًا لما بعده، يقال: قرىٰ واقترىٰ واستقرىٰ: تتبَّع، وتقريت المياه: تتبعتها.

الأصل

[٦١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن إبراهيم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفتها، فقيل: هٰذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضُد صبيٍّ كان معها وقالت: ألهذا حج؟

قال: «**نعم، ولك أجر**»(١).

الشرح

إبراهيم: هو ابن عقبة

والحديث معاد سبق في أول المناسك بما يحتاج إليه من الشرح والإيضاح(٢).

الأصل

[٦٢٠] أبنا (١/ ق٢١٢-أ) الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر قال: قال ابن عباس: أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حجَّ به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضىٰ حجته، وإن [عتق](٣) قبل أن يموت فليحجج، وأيّما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضي عنه حجه، فإن بلغ فليحجج(٤).

---

(١) «المسند» ص (١٣٠).
(٢) سبق برقم (٤٨٢).
(٣) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».
(٤) «المسند» ص (١٣٠).

الشرح

هٰذا أيضًا قد سبق بعينه ولا فائدة في الإعادة[(١)].

الأصل

[٦٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك وعبد العزيز، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر.

ح أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: أبنا أنس بن عياض، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ **أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعىٰ ثلاثة أطواف بالبيت ومشىٰ أربعًا، ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة**[(٢)].

الشرح

حديث جابر تتضمنه «الصحاح»[(٣)] وهو من الحديث الطويل في صفة حجة النبي ﷺ يورد بتمامه تارة وتفرق جمله بحسب الحاجة أخرىٰ.

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري[(٤)] عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، ومسلم[(٥)] من وجه آخر عن موسىٰ بن عقبة.

وفيه أن القادم للحج والعمرة يطوف سبعًا، وأنه يرمل في ثلاث ويمشي في أربع، وأنه يصلي بعد الطواف ركعتين، ويسعىٰ بعدهما بين الصفا والمروة، ويستحب أن يأتي بركعتي الطواف خلف المقام، وأن يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية:

---

(١) سبق برقم (٤٨٧).

(٢) «المسند» ص (١٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦١٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٦١/ ٢٣١).

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ رواه جابر عن النبي ﷺ(١).

الأصل

[٦٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد من الحاج حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»(٢).

[٦٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه رخَّص للمرأة الحائض**»(٣).

[٦٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يصدرنّ أحد من الحاج حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت (١/ق٢١٢-ب) فإن آخر النسك الطواف بالبيت(٤).

الشرح

سليمان: هو ابن أبي مسلم الأحول خال عبد الله بن أبي نجيح المكي.

سمع: طاوسًا، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأبا المنهال، وسعيد بن جبير، ومجاهدًا. روىٰ عنه: ابن جريج، وابن عيينة، وعثمان بن الأسود، وإبراهيم بن نافع(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديثه الطويل في الحج.
(٢) «المسند» ص (١٣١). (٣) «المسند» ص (١٣١).
(٤) «المسند» ص (١٣١).
(٥) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٨٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٦٢٠)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٥٦٣).

وروى الشافعي في «الإملاء» الحديث من روايته ووثقه، وقد أخرجه مسلم[١] عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة.

وحديث ابن طاوس عن أبيه أخرجه البخاري[٢] عن مسدد، ومسلم[٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره بروايتهم عن سفيان واللفظ في كتابهما: «**إلا أنه خفف عن الحائض**».

وأما الأثر عن ابن عمر ففي بعض الروايات: «**حتىٰ يطوف بالبيت**» بدل قوله: «**حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**»، ورواه بعضهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

وقوله: «**لا ينفرن أحد من الحاج**» أي: لا ينصرفن ولا ينطلقن، وهو يوم النفر والنفور والنفير، ويقال للقوم الذين ينهضون لحرب وغيره: النفير.

والمقصود أن من فرغ من النسك وأراد الخروج من مكة فينبغي أن يطوف بالبيت طواف الوداع وليؤخر عن جميع الأشغال بحيث يعقبه الخروج، ولو تركه وخرج ينبغي أن يعود إن لم ينتهِ بعد إلىٰ مسافة القصر، ويروىٰ أن عمر رضي الله عنه رد رجلًا لم يكن ودَّع البيت من مرِّ الظهران[٥].

وفي وجوب طواف الوداع ولزوم جبره بالدم قولان للشافعي، وقد يحتج للوجوب بظاهر قوله: «**لا ينفرن أحد**» وبقول ابن عباس: «**أُمر**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢٧/ ٣٧٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١٧٥٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١٣٢٨/ ٣٨٠).
(٤) وكذلك هو في «الموطأ» (١/ ٣٦٩ رقم ٨٢٣) عن عمر رضي الله عنه.
(٥) رواه مالك (١/ ٣٧٠ رقم ٨٢٤).

الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» والظاهر المشهور أن طواف الوداع لا يختص بصاحب النسك، بل يؤمر به كل من يخرج من مكة مكيًّا كان أو غريبًا.

وقوله: «**لا ينفرن أحدٌ من الحاج**» ليس لاختصاص الحكم بهم، لكنهم كانوا ينصرفون ويتركون الوداع حينئذٍ فلذلك خصهم بالذكر.

وتعذر الحائض في ترك طواف الوداع ولا تؤمر بالصبر إلىٰ أن تطهر فتطوف تخفيفًا.

الأصل

[٦٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت فذكرتُ حيضتها لرسول الله (١/ق٢١٣-أ) ﷺ فقال: «**أحابستنا هي**»؟ **فقلت: يا رسول الله إنها قد حاضت بعدما أفاضت. قال: «فلا إذًا**»[(١)].

[٦٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه[(٢)].

[٦٢٧] أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن صفية [حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضي الله عنها][(٣)] للنبي ﷺ فقال: «**أحابستنا**» **فقلت: إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك.**

قال: «**فلتنفر إذًا**»[(٤)].

---

(١) «المسند» ص (١٣١).
(٢) «المسند» ص (١٣١).
(٣) بياض في الأصل والمثبت من «المسند».
(٤) «المسند» ص (١٣١).

[٦٢٨]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حييّ فقيل: إنها قد حاضت.

فقال رسول الله ﷺ: «**لعلها حابستنا**».

قيل: إنها قد أفاضت. قال: «**فلا إذًا**».

قال مالك: قال هشام: قال عروة، قالت عائشة: ونحن نذكر ذلك فَلِمَ يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم، ولو كان الذي يقول لأصبح بمنىٰ أكثر من ستة [آلاف][1] ٱمرأة حائض[2].

[٦٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟

قال: نعم، قال: فلا تفت بذلك.

فقال ابن عباس: إمَّا لي فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال: ما أراك إلا قد صدقت[3].

[٦٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حُيَّض[4].

(١) في الأصل: ألف. والمثبت من «المسند».
(٢) «المسند» ص (١٣١). (٣) «المسند» ص (١٣٢).
(٤) «المسند» ص (١٣٢).
ولم يذكر المصنف رحمه الله أثر عائشة وهو: =

[٦٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: لا ينفرن (أحدكم)[(١)] حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت.

فقلتُ: ما له، أما سمع ما سمع أصحابه، ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض[(٢)].

الشرح

صفية: هي بنت حيي بن أخطب بن سعية بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب، من ولد هارون بن عمران أخي موسىٰ عليهما السلام، زوج النبي ﷺ.

اصطفاها رسول الله ﷺ ونكحها منصرفه من خيبر وأولم عليها وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق (١/ق٢١٣-ب) فقتل.

روىٰ عنها: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وتوفيت سنة خمسين[(٣)].

وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري، يقال أن كنيته أبو عبد الرحمن، واشتهر بأبي الرجال بأولاده وكانوا عشرة رجال.

سمع: أمه عمرة بنت عبد الرحمن. وروىٰ عنه: يحيىٰ بن سعيد

= [٦٣١] أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن القاسم بن محمد؛ **أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض.**

(١) في نسخة بحاشية الأصل: أحدكم.

(٢) «المسند» ص (١٣٢).

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» (٦/ ترجمة ٣٧٥٥، ٣٩٣٤)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١١٤٠١).

الأنصاري، وسعيد بن أبي هلال، ومالك، والثوري، وابنه حارثة بن أبي الرجال[١].

وحديث عائشة في حيض صفية صحيح أخرجه البخاري[٢] عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم[٣] عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة، والترمذي[٤] عن قتيبة عن الليث، بروايتهم جميعًا عن عبد الرحمن بن القاسم، ومن طريق الزهري عن عروة أخرجه البخاري[٥] عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، وابن ماجه[٦] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري، ومسلم[٧] عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن الزهري، ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أخرجه أبو داود[٨] عن القعنبي عن مالك.

ورواه عن عائشة: أبو سلمة، والأسود بن يزيد، وعمرة بنت عبد الرحمن، وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأم سليم رضي الله عنهم.

وقصة ابن عباس مع زيد بن ثابت أخرجها مسلم[٩] عن محمد بن حاتم عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن.

وحديث طاوس عن ابن عمر رواه البخاري[١٠] عن مسلم يعني ابن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه واللفظ عن ابن عباس قال: رخَّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال: وسمعت ابن عمر

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ٤٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ١٧١٧)، و«التهذيب» (٢٥/ ترجمة ٥٣٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٥٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ٣٨٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٩٤٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٠١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٠٧٢).

(٧) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ٣٨٢).

(٨) «سنن أبي داود» (٢٠٠٣).

(٩) «صحيح مسلم» (١٣٢٨/ ٣٨١).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣٢٩).

يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعدُ: أن النبي ﷺ رخَّص لهن.

وفي الحديث دلالة علىٰ أن الحائض لها أن تنفر وتترك طواف الوداع ولا يلزمها بذلك شيء، وبه قال عامَّة العلماء، وعلىٰ أن طواف الإفاضة واجب لا سبيل إلىٰ تركه؛ لأنه جعلها حابسة إلىٰ أن تطوف حتىٰ أُخبر بأنها قد أفاضت، وعلىٰ أنه يجوز تأخيره ؛ لأنه كان علىٰ أن يتوقف لو لم تطف (١/ق٢١٤-أ) إلىٰ أن تطهر فتطوف، وفيه ما يوضح حسن فعله ﷺ فإنه كان علىٰ أن يتوقف ويمكث هناك لو لم تطف، وفيه فضيلة صفية، وفيه ٱستفتاء بعض أزواج النبي ﷺ لبعض، واطلاع بعضهن بعضًا علىٰ أحوالها وذلك من حسن المعاشرة.

وقول عائشة: «**فلم يقدم الناس نساءهم**» توكيد لمقصود الحديث أي: لو ٱحتاجت الحائض إلى الصبر لما كان لتقديم النساء وأمرهن بالتعجيل فائدة.

وقوله: «**و لو كان الذي يقول**» أي أنها لا تنفر حتىٰ تطهر فتطوف؛ لاحتبس بمنى الخلق الكثير من الحيَّض إلىٰ أن يطهرن فيدخلن مكة للطواف.

وقول ابن عباس: «**إمَّا لي**» أي إمَّا لا، لكنهم يستعملون لا في الكلمة ممالةً، وتكتب بالياء إشارة إلى الإمالة، وأصلها أن لا و«ما» صلة، والمعنىٰ إن لم يكن ذلك الأمر فافعل كذا.

وقوله: «**فاسأل فلانة**» أراد به أم سليم، وفي بعض الروايات التصريح باسمها، فسئلت فأخبرت بقصة صفية.

الأصل

[٦٣٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن

جريج قال: قلت لعطاء: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: قلت له: فمن قتله خطأ أيغرم؟

قال: نعم، يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن(١).

[٦٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار وقال: رأيت الناس يغرمون في الخطأ(٢).

[٦٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقول: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ غير ناسٍ لحرمة ولا مريدًا غيره وأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة، ومن قتله ناسيًا لحرمة وأراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفِّر عليه النعم(٣).

الشرح

مقصود الفصل أنه لا فرق في جزاء الصيد بين أن يبلغه المحرم عمدًا أو خطأً، واحتج الشافعي له بوجوب الكفارة في القتل في العمد والخطأ، وبأن الضمان في إتلاف الأموال التي هي حقوق للآدميين لا يفرق بين العمد والخطأ، ويروىٰ عن عمر رضي الله عنه أنه أوجب الجزاء علىٰ من ذبح ظبيًا وهو ناسٍ (١/ق٢١٤-ب) وروي مثله عن عبد الرحمن بن عوف وسعد وعبد الله بن مسعود.

وقوله: «**يعظِّم بذلك حرمات الله**» يعني بتغريم المخطئ والتسوية بينه وبين العامد.

وقوله: «**ومضت به السنن**» أي سنن السالفين.

---

(١) «المسند» ص (١٣٢).

(٢) «المسند» ص (١٣٣).

(٣) «المسند» ص (١٣٣).

وعن الشافعي قول آخر: أنه لا كفارة على المخطئ، وعن أحمد رواية مثله، والظاهر: الأول، وقال مجاهد: المتعمد الذي لم ينس الإحرام وقصد الصيد بعينه لا يحكم عليه بالكفارة، وإنما يحكم بالكفارة علىٰ من خالط فعله خطأ بأن نسي الإحرام وقصد غير الصيد فأصابه.

قال الشافعي: وقوله: «**أحلّ**» أي عقوبة الله بنفسه(١).

وقوله: «**ليست له رخصة**» كأنه يريد أن العقوبة لا تخفف عنه ولا ترتفع بالتكفير.

وقوله: «**ولا مريدًا غيره وأخطأ به**» أي مخطئًا به.

وقوله: «**فذلك العمد المكفر عليه النعم**» أي هو العمد الذي يكفَّر، فعلىٰ صاحبه النعم.

الأصل

[٦٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ قال: من أجل أنه أصابه في حرم- يريد البيت- كفارة ذلك عند البيت(٢).

الشرح

الدماء الواجبة على المحرم سوىٰ دم الإحصار وما يلزم المحصر من دماء المحظورات تختص بالحرم، فتفرق لحومها علىٰ من فيه من المساكين يستوي فيه القاطنون والغرباء.

(١) «الأم» (٢/ ١٨٣).

(٢) «المسند» ص (١٣٣).

وفي ٱختصاص ذبحها بالحرم قولان:

أصحهما: الاختصاص؛ حتىٰ لا يجوز أن نذبح خارج الحرم ونقل اللحم إليه، ولا فرق في هٰذا بين جزاء الصيد وغيره، وأشار عطاء إلى المعنىٰ فيه فقال: أن الدم لزمه وهو محرم قاصد للبيت، فأمر بالتكفير عنده ليكون أبلغ في التعظة وأقرب إلى القبول، ولو كان يكفر بالإطعام دون الدم فرَّقه علىٰ مساكين الحرم أيضًا خاصة، وأما الصوم إذ كفر به فإنه لا يختص الحرم وهكذا يروىٰ عن ابن عباس رضي الله عنه.

الأصل

[٦٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، في قول الله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ له (١/ق٢١٥-أ) أيتهن شاء.

وعن عمرو بن دينار قال: كل شيء في القرآن «أو» **أوله**: **أيه شاء**.

قال ابن جريج: إلا قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ فليس مخير فيها.

قال الشافعي كما قال ابن جريج وغيره في المحارب، وغيره في هٰذِه المسألة أقول(١).

الشرح

جزاء الصيد على العين والتعديل، فإن شاء ذبح المثل وتصدق بلحمه، وإن شاء قوَّم المثل دراهم والدراهم طعامًا، ثم إن شاء تصدق بالطعام وإن شاء صام عن كل مدٍّ يومًا، قال الله تعالىٰ: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ

(١) «المسند» ص (١٣٣).

ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ وكلمة «أو» تقتضي التخيير.

قال عمرو بن دينار: وعلىٰ ذلك ٱستمر الحكم في مواضع ورود مثل هٰذِه الكلمة في القرآن، واستثني عن ذلك آية المحاربة فليست هي على التخيير، وساعده الشافعي علىٰ ما ذكره، ويروى التخيير بين الخصال والاستدلال عليه بنظم الآية عن معاذ، وذهب بعضهم إلىٰ أنه يصوم عن كل مدٍّ يومين ولا يكفيه يوم واحد ويروىٰ ذلك عن ابن عباس، وفي العلماء من جعل كفارة الصيد على الترتيب وقال: مهما قدر علىٰ ذبح المثل لم يعدل إلى الصيام، والجمهور على الأول، وروي عن عطاء أنه قال: قال الله تعالىٰ في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ وكل شيء في القرآن «أو» «أو» فليختر منه صاحبه ما شاء(١).

الأصل

[٦٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منىٰ(٢).

[٦٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا [إبراهيم بن سعد](٣)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثل ذلك(٤).

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٨).

وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٩٨) مثله عن ابن عباس وعكرمة وإبراهيم.

(٢) «المسند» ص (١٣٣).

(٣) في الأصل: سعيد. تحريف، والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» ص (١٣٣).

الشرح

من تمتع بالعمرة إلى الحج لزمه دم، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله ما نطق به الكتاب، والمستحب أن يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة ليفطر يوم عرفة فإنه الأحب للحاج، وإنما يتأتىٰ ذلك إذا تقدم إحرامه بالحج (١/ق٢١٥-ب) على اليوم السادس ليصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفة، ويستحب للمتمتع أن يحرم كذلك فإن لم يتفق له صومها قبل يوم عرفة ولا مع يوم عرفة؛ فللشافعي قول: أنه يجوز له أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق وهي أيام منىٰ؛ للأثر المذكور عن عروة عن عائشة والأثر عن ابن عمر، وأيضًا فإنه يعد في تتمة أعمال الحج فهو في الحج، وهل لغير المتمتع صومها؟

إن فرعنا علىٰ هٰذا القول فيه وجهان:

أصحهما: المنع.

والقول الجديد: أنه ليس له أن يصومها؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن صومها كما نهىٰ عن صوم يوم النحر، وأعمال منىٰ ليست من نفس الحج وإنما الحج مردف بها، وكيف تعدّ منها وقد حصل التحللان جميعًا.

الأصل

[٦٤٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عبد الله بن الحصين، عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم: صوم يوم أو إطعام مسكين(١).

---

(١) «المسند» ص (١٣٣).

[٦٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد [عن سعيد][(١)] بن بشير، عن قتادة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود مثله[(٢)].

الشرح

سعيد بن بشير مولىٰ بني [نصر][(٣)].

روىٰ عن: قتادة، ومطر الوراق.

وسمع منه: الوليد بن مسلم، ومعن بن عيسىٰ.

تكلموا في حفظه.

ورأىٰ محمد بن إسماعيل البخاري أن سعيدًا هو الذي يقال له: أبو عبد الرحمن الدمشقي الذي روىٰ هشيم عنه عن قتادة[(٤)].

وقتادة: هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدُوس بن شيبان بن ذهل السدوسي البصري الأعمىٰ أبو الخطاب.

سمع: أنسًا، وسعيد بن المسيب، وكان من أئمة المسلمين.

روىٰ عنه: التيمي[(٥)]، ومسعر، وشعبة، وغيرهم. توفي سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة بواسط[(٦)].

(١) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».

(٢) «المسند» ص (١٣٤).

(٣) في الأصل: نضير. تحريف، والمثبت من «التخريج».

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٥٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٠)، و«التهذيب» (١٠/ ترجمة ٢٢٤٣).

(٥) وهو: سليمان التيمي.

(٦) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٨٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٧٥٦)، و«التهذيب» (٢٣/ ترجمة ٤٨٤٨).

وعبد الله: هو ابن حصين، وقيل: ابن حصن، أبو مدينة السدوسي.
سمع: ابن الزبير، وابن عباس، وعائشة.
روىٰ عنه: قتادة[(١)].

وبيض الصيد مضمون على المحرم بالكسر والإتلاف خلافًا للمزني، وضمانه قيمته، فإن كانت البيضة مذرةً[(٢)] لم يجب فيها (١/ ق٢١٦-أ) شيء إلا في سنة الطعام فإن قشرها منتفع به ففيه القيمة، وضمان البيض القيمة، روي عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ؛ أنه قضي في بيض نعامة أصابه محرم بقدر ثمنه[(٣)] ويروىٰ: «بقيمته» وعن رواية أبي هريرة مثله[(٤)]، وما رواه في الكتاب عن أبي موسى الأشعري «أن في بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين» قد روي من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[(٥)]، وأيضًا عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة؛ أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره محرم بصيام يوم لكل بيضة[(٦)].

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٥).
(٢) أي: فاسدة.
(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٧ رقم ٥٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨).
قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٨٩): وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.
(٤) رواه ابن ماجه (٣٠٨٦).
قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٨٩): وفيه أبو المهزم وهو أضعف من حسين بن عبد الله.
وكذا ضعفه صاحب «مصباح الزجاجة» (١٠٧٥).
(٥) رواه البيهقي (٥/ ٢٠٧)، والدارقطني (٢/ ٢٤٩ رقم ٦٠).
وروىٰ عبد الرزاق (٨٢٩٤) موقوفًا عن ابن عباس: **«في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه»**.
وصحح إسناده الحافظ في «الدراية» (٢/ ٤٣).
(٦) رواه البيهقي (٥/ ٢٠٧).

ويروىٰ هٰذا عن عائشة نفسها، وهٰذا أصح، ذكره أبو داود السجستاني وأخرجه في «المراسيل»[(١)] واختلفت الرواية عن ابن مسعود فروي في الكتاب عنه مثل ما روي عن أبي موسىٰ، وعن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله **«أنه قال في بيض النعام ثمنه» ويروىٰ: «قيمته»**.

ورأىٰ أئمة الحديث الروايات في الباب مضطربة ولم تسكن نفسهم إليها، تارة لضعف رواتها، وأخرىٰ لما فيها من الاختلاف والتعارض، والقياس القيمة فأخذ به عامة العلماء، ويروىٰ ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عطاء عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهمًا، ويروىٰ ذلك عن عطاء نفسه.

قال الشافعي: وأراه أراد به القيمة يومئذٍ.

آخر الجزء

ويتلوه في الذي يليه بتوفيق اللّه تعالى:

أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «في الضبع كبش».

والحمد للّه رب العالمين، والصلاة على نبيه محمد وآله أجمعين.

(١) «المراسيل» (١٣٨).

(١/ق٢١٦-ب) الجزء الرابع عشر من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي اللّه عنه وأرضاه بشرح الإمام الكبير السعيد فقيه الأمة خاتم المجتهدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي رحمه اللّه وشكر سعيه،

في الضبع كبشٌ، قضىٰ في الغزال بعنز، فانتهزته حية فقتلته، صيد الجراد في الحرم، أخذت قملة فألقيتها، المتبايعان بالخيار، الذهب بالوَرق ربا، السلف المضمون إلىٰ أجل مسمىٰ، لا نرىٰ بالسلم بأسًا، لا تبيعوا الذهب بالذهب، أنه كان يكره بيع الصوف علىٰ ظهر الغنم، ٱستسلف رسول الله ﷺ بكرًا فجاءته إبل من إبل الصدقة، جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، نهىٰ عن ثمن الكلب، من باع نخلًا بعد أن تؤبر، بعض رأس ماله، نهىٰ عن بيع الثمر، نهىٰ عن بيع السنين، أرخص في بيع العرايا، أمر بوضع الجوائح، نهىٰ عن المخابرة والمحاقلة، نهيت ابن الزبير عن بيع النخل، الذهب بالورق ربا، أينقص الرطب إذا يبس، رهن رسول الله درعه، قضىٰ باليمين مع الشاهد، إنما أنا بشر وإنكم تختصمون، لا ألفين أحدكم متكئًا، ليس لها إلا نصف المهر، لا يقرب ٱمرأته أبدًا، تُبْ تقبل شهادتك، لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة، لكل مطلقة متعة، رجم يهوديين زنيا، الزم الصمت، في جاريتين ضربت إحديهما.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الأصل

[٦٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء؛ أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش[(١)].

[٦٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: **أنزل رسول الله ﷺ ضبعًا صيدًا وقضىٰ فيها كبشًا**[(٢)].

[٦٤٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد (بن)[(٣)] عمير، عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع: أصيدٌ هي؟

فقال: نعم. فقلت: أتؤكل؟

فقال: نعم، فقلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم[(٤)].

الشرح

عبيد: هو ابن عمير الليثي.

روىٰ عن: ابن عمر، وسمع أباه.

سمع منه: الزهري، وغيره[(٥)].

وابن أبي عمار: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، روىٰ

---

(١) «المسند» ص (١٣٤). (٢) «المسند» ص (١٣٤).

(٣) وضع علامة لحق وكتب في الحاشية: عن، والمثبت هو الصواب.

(٤) «المسند» ص (١٣٤).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٤٣٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٤٦٧)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٠٦).

عن: جابر، ومعاذ، وقد مرَّ ذكره.

ورویٰ عنه: يوسف بن ماهك فقال عبد الله بن أبي عمار.

وحديث عكرمة عن النبي ﷺ منقطع ولانقطاعه قال الشافعي في «الأم»[1] بعد روايته: مثل هٰذا الحديث لا يثبت لو ٱنفرد، وأيده بحديث ابن أبي عمار، قال الأئمة: وحديثه مما تقوم به الحجة[2]، وسأل أبو عيسى الترمذي[3] عنه البخاري فحكم بصحته.

وحديث عكرمة رواه بعضهم عنه عن ابن عباس موصولًا.

وقوله: «**أنزل ضبعًا صيدًا**» أي أنزلها منزلة الصيود وعدَّها منها.

وقوله: «**وقضىٰ فيها كبشًا**» أي إذا أصابها المحرم، وذلك مصرَّح به في سائر الروايات.

والحكم في الضبع بالكبش مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أيضًا؛ أما عن عمر فقد رویٰ مالك وابن عيينة وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضىٰ في الضبع بكبش، وفي الغزال والعنز وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. وسيأتي ذلك في الكتاب.

وأما عن عليّ فقد رویٰ مجاهد وعامة أن عليًّا رضي الله عنه قال:

---

(١) «الأم» (٢/ ١٩٢).

(٢) قاله البيهقي (٥/ ١٨٣).

والحديث رواه أبو داود (٣٨٠١) والترمذي (٨٥١) والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن الجارود (٤٣٨، ٤٣٩)، وابن حبان (٩٧٩)، والحاكم (١/ ٤٢٥).

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) «علل الترمذي» (٥٥١).

في الضبع كبشٌ[١].

وعن الأجلح الكندي روايته عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ[٢].

وفي هٰذِه الأخبار والآثار دلالة علىٰ أن (١/ق٢١٧-ب) الضبع مأكول، وبه قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهما.

الأصل

[٦٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك وسفيان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الغزال بعنز[٣].

[٦٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك وسفيان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن عمر رضي الله عنه قضىٰ في الأرنب بعناق، وأن عمر قضىٰ في اليربوع بجفرة[٤].

[٦٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، أبنا مخارق، عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حُجَّاجًا فأوطأ رجل منا- يقال له: أربد- ضبًّا ففزر ظهره، فقدمنا علىٰ عمر رضي الله عنه فسأله أربد، فقال عمر: ٱحكم يا أربد فيه، فقال: أنت خيرٌ مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: (أنا)[٥] أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرىٰ فيه جديًا قد جمع الماء والشجر، قال عمر: فذاك فيه[٦].

(١) رواه عبد الرزاق (٨٢٢٣).
(٢) رواه البيهقي (٥/ ١٨٣).
(٣) «المسند» ص (١٣٤).
(٤) «المسند» ص (١٣٤).
(٥) في «المسند»: إنما.
(٦) «المسند» ص (١٣٤).

الشرح

مخارق: هو ابن عبد الله بن جابر الأحمسي، ويقال له: مخارق بن خليفة.

سمع: طارق بن شهاب. وسمع منه: الثوري، وشعبة، وغيرهما[(١)].

وطارق[(٢)] بن شهاب هو البجلىٰ (الأعشىٰ)[(٣)] الكوفي أبو عبد الله، يقال أنه رأى النبي ﷺ وغزا في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما غزوات، وسمع منه: إسماعيل بن أبي خالد.

وحديث جابر عن عمر في الغزال والأرنب واليربوع هو الذي ذكرناه في الفصل السابق.

[وإنما][(٤)] فصل الشافعي بين الغزال وبين الأرنب وأعاد الإسناد؛ لأنه أراد إفراد كل واحد منهما بإيراد ما فيه من الآثار؛ فصدّر القول في الغزال بحديث عمر رضي الله عنه في «الأم»[(٥)] ثم روىٰ بإسناده عن الضحاك عن ابن عباس أنه قال: في الظبي تيسٌ أعفر، أو شاةٌ مُسنَّة.

وعن عكرمة أن رجلًا بالطائف أصاب ظبيًا وهو محرم، فأتىٰ عليًّا رضي الله عنه فقال: ٱهدْ كبشًا- أو قال: تيسًا- من الغنم.

قال: وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت - يعني حديث عمر-

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٨٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٦٢٤)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٨٢٣).
(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٥٣٦)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٤٢٣٠).
(٣) كذا في الأصل! ولم أجد من نسبه كذلك فلعلها تحرفت من الأحمسي. والله أعلم.
(٤) قطع في الأصل. والمثبت أشبه به إن شاء الله.
(٥) «الأم» (٢/ ١٩٣).

فأما هٰذا فلا يثبته أهل الحديث[(١)]، قال أهله[(٢)]: أشار بما ذكر إلى ٱنقطاع ما بعده، فإن سماع الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس لا يثبت، وعكرمة لم يدرك عليًّا رضي الله عنه.

أما الأرنب فقد ٱفتتح فيه بحديث عمر أيضًا.

والعِناقُ [الأنثىٰ][(٣)] من ولد المعز، والجمع أَعْنُق وعُنُوق، وقيل: العناق: الجذعة (١/ق٢١٨-أ) من المعز الذي قاربت الحمل.

والجفرة: التي مضت عليها أربعة أشهر وقويت على الرعي، والذكر جفر، وقيل: الجفر الجَذع من ولد الضأن.

ثم الذي يوجد في نسخ «الأم»[(٤)] بعد الأثر عن عمر رضي الله عنه: عن ابن عباس «**أنه قال في الأرنب شاة**».

ويقال أن الثابت عن ابن عباس «**أن في الأرنب عناقًا**» كما قال عمر رضي الله عنه، والقول بأن فيه شاة يروىٰ عن عطاء: رواه سعيد عن ابن جريج عنه[(٥)] وهو الذي أراده الشافعي، لٰكن دخل بحديث عطاء في حديث ابن عباس، وروي عن مجاهد مثل المروي عن عطاء.

قال الشافعي: واسم الشاة يقع على الصغيرة والكبيرة، فإن كان عطاء ومجاهد يريدان الصغيرة فذاك وإن [أرادا][(٦)] الكبيرة فنخالفهما ونأخذ بقول عمر؛ فإنه أقرب إلىٰ رعاية المماثلة[(٧)].

(١) «الأم» (٢/ ١٩٣).
(٢) أي أهل الحديث.
(٣) بياض في الأصل والمثبت من «مختار الصحاح» عنف.
(٤) «الأم» (٢/ ١٩٣).
(٥) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٣) من طريقه، ورواه عبد الرزاق (٨٢٣٥) عن ابن جريج عنه.
(٦) في الأصل: أرد. والمثبت من «الأم».
(٧) «الأم» (٢/ ١٩٣).

علىٰ أن الرواية ٱختلفت عن عطاء؛ فقد روي عن الربيع بن صبيح عنه أنه قال: في الأرنب عناق أو حمل(١).

وقوله: «**فأوطأ رجل منا**» يقال: وطئت الشيء برجلي أطأه، وأوطأته الشيء فوطئه، كأن المعنىٰ: أوطأ مركوبه الضبَّ.

وقوله: «**ففزر ظهره**» أي صدعه وشقه، يقال: تَفَزَّرَ الثوب إذا تقطع وبلي، وطريق فازرٌ: أي واسع، وفي الأثر أن في الضبِّ جديًا.

وقوله: «**قد جمع الماء والشجر**» أي قوي وصار بحيث يرعىٰ.

وإنما قال: «**احكم يا أربد فيه**» لينضم نظره واجتهاده إلى ٱجتهاد عمر رضي الله عنه؛ فإنه يعتمد في المماثلة قول عدلين علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾(٢)، وكأنه لم يكن في الحاضرين ممن يتأهل لذلك سواه.

واستدل بالأثر علىٰ أنه يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين، وهو الظاهر من وجهي الأصحاب، وموضع الخلاف ما إذا لم يفسق بالقتل؛ بأن كان مخطئًا أو مضطرًّا، وفي الٱستدلال تنزيل القصة علىٰ أنه كان مخطئًا أو مضطرًّا، والله أعلم.

الأصل

[٦٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبد الله بن كثير الداري، عن طلحة بن أبي خصفة، عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة؛ وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٣) عن سعيد بن سالم عنه.

(٢) المائدة: ٩٥.

(١/ ق٢١٨-ب) فألقىٰ رداءه علىٰ واقف في البيت، فوقع عليه طير من هٰذا الحمام فأطاره، فانتهزته حية فقتلته؛ فلما صلى الجمعة دخلتُ عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: ٱحكما عليَّ في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هٰذِه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي علىٰ هٰذا الواقف فوقع عليه طير من هٰذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطردته عنه فوقع علىٰ هٰذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطردته من منزل كان فيه آمنًا إلىٰ موقعةٍ كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترىٰ في عنزٍ ثنيةٍ عفراء تحكم بها علىٰ أمير المؤمنين؟

فقال: أرىٰ ذلك، فأمر بها عمر رضي الله عنه(١).

[٦٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قَتَل ابن له حمامةً، فجاء ابن عباس فقال ذلك له، فقال ابن عباس: تذبح شاة فتتصدق بها، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم(٢).

الشرح

عبد الله: هو ابن كثير بن المطلب القرشي المكي، من بني عبد الدار، كان يقص بمكة. سمع: مجاهدًا، وسمع منه: ابن جريج، ورآه ابن عيينة في صغره وسمع قصصه، مات سنة عشرين ومائة(٣).

وطلحة بن أبي خصفة حضرمي.

---

(١) «المسند» ص (١٣٥). (٢) «المسند» ص (١٣٥).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٥٦٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٦٧٣)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٩٩).

رویٰ عنه: عبد الله بن كثير، وروىٰ هو عن: ابن عمر[(١)].

ونافع بن عبد الحارث الخزاعي يعد فيمن له صحبة، كان عامل عمر رضي الله عنه علىٰ مكة.

رویٰ عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيره[(٢)].

وعثمان بن عبيد الله بن حميد أحد التابعين، وسمىٰ بعضهم أباه عبد الله.

والمقصود أنه يجب في الحمام شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وغيرهم.

واختلف أصحابنا في أنهم بنوا ذلك علىٰ ماذا؟

فأحد الوجهين: أنهم بنوه علىٰ ما بينهما من المشابهة؛ وذلك أن كلًّا منهما يألف البيوت ويستأنس به.

وأصحهما: أنهم بنوه علىٰ نقل بلغهم فيه.

وقوله: «**فألقىٰ رداءه علىٰ واقف في البيت**» رأيت بعضهم فسره بالخشبة الشاخصة، إما بالنصب في الأرض أو بالغرز في الحيطان، وهي الأوتاد.

وقوله: «**فانتهزته حية**» من (١/ق٢١٩-أ) ٱنتهاز الفرصة وهو ٱغتنامها، أو من قولهم: «**نهزه**» إذا ضربه ودفعه.

وقوله: «**فأطردته عنه**» يقال: طرده أي أبعده ونفاه، وهو طريد ومطرود، وأطرده: صيَّرهُ طريدًا، وأطرده أيضًا أمر بطرده.

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٣٠٩١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢٠٨٥)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ترجمة ٤٩٠).

(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٨٧٩)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨٦٦٣).

وقوله: «**من منزل كان فيه آمنًا**» في بعض النسخ: «**من منزلة كان فيها آمنًا**» وهي بمعنى المنزل أيضًا، ويوافقها قوله: «**إلىٰ موقعة كان فيها حتفه**».

والحتف: الموت، والجمع: الحتوف، وقولهم: مات حتف أنفه أي علىٰ فراشه، كأن أنفه أماته بقطع النفس، وفي الكلمة إشارة إلىٰ أن تنفير الطائر سبب الضمان إذا هلك، وأثر التنفير باقٍ حتىٰ لو نفر طائرًا تنفيرًا أو أهلكه سبع أو ٱنصدم بشجر ونحوه ومات؛ لزمه ضمانه، وإن هلك بعدما عاد إلىٰ طبيعة السكون والاستقرار؛ فلا ضمان.

وقوله: «**ثنية عفراء**» الأعفر: الذي لا يخلص ولا يشتد بياضه، وشاة عفراء: التي تعلوها حمرة؛ وكأن الحمامة التي هلكت كانت كذلك، فروعي مشابهة اللون.

وقوله: «**فقلت لعطاء: أمن حمام مكة**» بحثٌ منه عن حال الواقعة، والحكم في حمام مكة وحمام غيرها إذا أتلفه المحرم واحد، وعن مالك أن الواجب في حمام الحرم: شاة، وفي حمام غير مكة: القيمة، والواجب فيما دون الحمام كالقُنبرة(١) والعصافير: القيمة، وفيما فوقه قولان للشافعي، والظاهر وجوب القيمة أيضًا أخذًا بالقياس.

الأصل

[٦٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس

(١) القُبّرة: ضرب من الطير، واحدة القبرّ، والعامة تقول القنبرة. «مختار الصحاح» (قبر).

بعمرة، حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق وكعب علىٰ نار يصطلي بها، مرَّت به رجلٌ من جراد، فأخذ (جرادين)[١] فملهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم علىٰ عمر رضي الله عنه ودخلت معهم، فقصَّ كعب قصة (الجرادين)[٢] علىٰ عمر، فقال عمر: ومن بذلك؟ لعلك بذلك يا كعب؟

قال: نعم، قال: إن حمير تحب الجراد.

قال: ما جعلت في نفسك؟

قال: درهمين، قال: بخٍ، درهمان خير من مائة جرادة، ٱجعل ما جعلت (١/ق٢١٩-ب) في نفسك[٣].

[٦٥١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا، ونهىٰ عنه، قال: إمَّا قلتُ له أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد؟

فقال: لا يعلمون[٤].

[٦٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال: منحنون.

قال الشافعي: ومسلم أصوبهما، روى الحفاظ عن ابن جريج: «منحنون»[٥].

---

(١) في «المسند»: جرادتين.

(٢) في «المسند»: الجرادتين.

(٣) «المسند» ص (١٣٥).

(٤) «المسند» ص (١٣٦).

(٥) «المسند» ص (١٣٦).

الشرح

في الأثرين دلالة علىٰ أن المحرم لا يصيد الجراد ويتعلق به الجزاء، خلافًا لما روي عن بعض أهل العلم: أنه من صيد البحر ولا جزاء فيه.

وقوله: «**من بيت المقدس**» إن كان متعلقًا بقوله: «**محرمين**» ففيه أنهم أحرموا قبل الآنتهاء إلى الميقات.

والرِّجْل من الجراد: الفرقة والطائفة.

وقوله: «**فملهما**» يقال: مللت الخبزة ملًّا، وامتللتها إذا عملتها في المَلّة وهي الرماد الحار، وكذلك اللحم، ويقال لذلك الخبز: مليل ومملول.

والمقصود أنه عرض الجرادين على النار وشواهما؛ وكان ناسيًا لإحرامه، فلما تذكره رماهما، وفيه ما يدل علىٰ أن الناسي كالعامد في الجزاء.

وقول عمر رضي الله عنه: «**درهمان خير من مائة جرادة**» فيه إشارة إلىٰ أنه لا يجب فيه إلا القيمة.

قال الشافعي: وقوله: «**اجعل ما جعلت في نفسك**» معناه: إنك هممت بخير فافعله تطوعًا، لا أنه عليك[1].

وقوله: «**محتبون**» يقال: آحتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه، وقد يحتبي بيديه، والاسم: الحَبوة والحُبوة، وأما قوله: «**منحنون**» فيجوز أن يريد الركوع والسجود، ورجَّح الشافعي هٰذِه الرواية وقال: رواها الحفاظ عن ابن جريج.

---

(١) «الأم» (٢/١٩٦).

الأصل

[٦٥٣] أبنا الربيع، أبا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، أخبرني بكير بن عبد الله قال: سمعت القاسم يقول: كنت جالسًا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات، ولٰكن ولو.

قال الشافعي: قوله: «**ولتأخذن بقبضة جرادات**» **أي إنما فيها القيمة.**

وقوله: «**ولو**» **يقول: تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك**(١).

الشرح

هٰذا (١/ق٢٢٠-أ) الأثر يقوِّي ما سبق.

وقوله: «**فيها قبضة من طعام**» أي تصرف قيمتها إلىٰ قبضة من الطعام فيتصدق بها، وفي بعض الروايات أن ابن عباس قال: «**تصدق بقبضة من طعام**» وبيَّن الشافعي أن قوله: «**ولتأخذن بقبضة جرادات**» أراد به أن الواجب القيمة، وقد يوجد: «**بقبضة طعام جرادات**» والذي أمرت به من القبضة سلكت فيه مسلك الاحتياط، ويحسن أن تحتاط فتخرج أكثر مما عليك.

الأصل

[٦٥٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: سمعت ميمون بن مهران قال: كنت عند ابن عباس [و](٢) سأله رجل

---

(١) «المسند» ص (١٣٦).

(٢) من «المسند».

فقال: أخذتُ قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها

فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبتغىٰ[(١)].

الشرح

ميمون[(٢)] هو ابن مهران أبو أيوب، مولىٰ بني أسد البصري، يعد في أهل الجزيرة.

سمع: ابن عباس، وابن عمر، وأم الدرداء.

روىٰ عنه: الأعمش، والحكم، وجعفر بن برقان. مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة ثمان عشرة.

والمقصود أن المحرم لو ظهر القمل علىٰ بدنه أو ثوبه لم يكره له تنحيته، ولو قتله لم يلزم بقتله شيء، روي عن ابن عباس أنه قال: ما نهيتم إلا عن قتل الصيد[(٣)]، ويروىٰ عن ابن عمر أن رجلًا أتاه فقال: قتلت قملة وأنا محرم فقال: أهون قتل[(٤)].

واستحب الشافعي لمن قتل قملة أن يتصدق بشيء ولو بلقمة، وكذا لو أخرجها من رأسه وألقاها؛ لأنه أماط أذىٰ، وقد روى الحُرُّ بن الصَّيَّاح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في القملة يقتلها المحرم: يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام[(٥)].

---

(١) «المسند» ص (١٣٦).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٠٥٣)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٣٨).

(٣) رواه البيهقي (٥/ ٢١٣). قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٢١): إسناده جيد.

(٤) رواه البيهقي (٥/ ٢١٣) وفيه «**أهون قتيل**».

(٥) رواه البيهقي (٥/ ٢١٣).

الأصل

من كتاب البيوع

[٦٥٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان بالخيار، كل واحد [منهما]**[١] **علىٰ صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[٢].

[٦٥٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرنا عن ابن جريج قال: أملىٰ عليَّ نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايع المتبايعان البيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار**».

قال نافع: وكان ابن عمر إذا ٱبتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشىٰ قليلًا ثم (١/ق٢٢٠-ب) يرجع[٣].

[٦٥٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وأبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: وأبنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صَدَقا وبيَّنا وجبت البركة في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما**»[٤].

---

(١) في الأصل: منها. والمثبت من «المسند».
(٢) «المسند» ص (١٣٧). (٣) «المسند» ص (١٣٧).
(٤) «المسند» ص (١٣٧).

الشرح

أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي البصري.

سمع: عبد الله بن الحارث بن نوفل. وروىٰ عنه: قتادة، وأيوب، وأبو علقمة الهاشمي[١].

وحكيم: هو ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ أبو خالد القرشي.

روىٰ عنه: عروة بن الزبير، وعبد الله بن الحارث، وسعيد [بن][٢] المسيب، وموسىٰ بن طلحة.

ويقال أنه عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين، وتوفي سنة أربع وخمسين بالمدينة، وقيل غيره[٣].

وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أخرجه البخاري[٤] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[٥] [عن][٦] يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود[٧] عن القعنبي، بروايتهم عن مالك.

وحديث ابن جريح رواه المزني عن الشافعي عن سفيان عن ابن جريج، وأخرجه مسلم[٨] عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان؛ وروىٰ معنى الحديث عن نافع أيضًا: الليثُ بن سعد؛ وقد أخرجه البخاري[٩]

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٨٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١٨٢٦)، و«التهذيب» (١٣/ ترجمة ٢٨٣٧).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٥٧٦)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ١٨٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١١١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٣١/ ٤٣).

(٦) في الأصل: و. خطأ.

(٧) «سنن أبي داود» (٣٤٥٤).

(٨) «صحيح مسلم» (١٥٣١/ ٤٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٢١١٢).

ومسلم[١] من روايته عن قتيبة عنه، وأخرجه ابن ماجه[٢] عن محمد بن رمح عنه، وأيضا أيوب: وقد أخرجه البخاري[٣] عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب، ومسلم[٤] عن أبي الربيع وأبي كامل، وأيضًا يحيىٰ بن سعيد: وقد أخرجه البخاري[٥] عن صدقة عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيىٰ، والترمذي[٦] عن واصل بن عبد الأعلىٰ عن ابن فضيل عن يحيىٰ.

وحديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه البخاري[٧] عن الفريابي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار، ومسلم[٨] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله واللفظ- فيما روى المزني عن الشافعي: «**البيعان كل واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب**» واللفظ في «الصحيحين»: «**كل بيِّعين لا بيع بينهما حتىٰ يتفرقا، إلا بيع الخيار**».

وحديث قتادة عن أبي خليل رواه شعبة عن قتادة، وأخرجه البخاري[٩] من حديث (١/ق٢٢١-أ) شعبة وهمام عن قتادة، وأبو عيسى الترمذي[١٠] عن محمد بن بشار عن يحيىٰ بن سعيد عن قتادة، وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأنس وسمرة وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣١/ ٤٤).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢١٨١).
(٣) «صحيح البخاري» (٢١٠٩).
(٤) «صحيح مسلم» (١٥٣١/ ٤٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٢١٠٧).
(٦) «جامع الترمذي» (١٢٤٥).
(٧) «صحيح البخاري» (٢١١٣).
(٨) «صحيح مسلم» (١٥٣١/ ٤٦).
(٩) «صحيح البخاري» (٢١١٠).
(١٠) «جامع الترمذي» (١٢٤٦) عن محمد بن بشار، عن يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة.

ويروىٰ عن عبد الله بن المبارك أنه كان يقول: الحديث في أن البيِّعين بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هٰذِه الأساطين[١].

وقوله: «**المتبايعان بالخيار، كل واحد منهما علىٰ صاحبه بالخيار**» وكذا هو في كثير من «نسخ الكتاب» بتكرار لفظة «بالخيار» وعلىٰ هٰذا قصد بالأول وهو قوله: «**المتبايعان بالخيار**» جملة، والمقصود أن لهما خيارًا؛ والثاني جملة أخرىٰ، والمقصود أن ذلك الخيار لا يختص بأحدهما بل يثبت لكل واحد منهما، وفي أكثر الروايات: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه**» وهو واضح.

ودلالة الأحاديث علىٰ ثبوت خيار المكان للمتبايعين ظاهرة، وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وخالف فيه جماعة، منهم: أبو حنيفة ومالك، وحملوا التفرق على التفرق بالرأي والكلام، وقالوا: كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام حتىٰ تم الإيجاب والقبول بينهما، وتعجب الشافعي من رواية مالك الحديث وترك القول بمقتضاه؛ فقال: رحم الله مالكًا، لست أدري من ٱتهم! ٱتهم نفسه أو نافعًا، وأعظم أن أقول: ٱتهم ابن عمر، وأجيب عن التأويل بوجوه:

أحدهما: أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا أراد أن يوجب البيع الذي عنده مشىٰ قليلًا علىٰ ما ذكرنا في رواية ابن جريج، والراوي أعرف بما سمعه ورواه.

والثاني: أنه روىٰ ثعلب عن ابن الأعرابي، عن المفضل أنه قال: الٱفتراق في الكلام، والتفرق في الأبدان.

---

(١) رواه عنه البيهقي (٥/ ٢٧٢).

والثالث: أن ٱسم المتبايعين إنما يقع عليهما بالحقيقة بعد تمام البيع.

وقوله: «**إلا بيع الخيار**» ذكر له تفاسير:

أحدها: أن المعنىٰ: إلا إذا ٱختارا إمضاء البيع وإلزامه بعدما تعاقدا، فلا يبقى الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد.

والثاني: أن المعنىٰ: إلا أن يشرطا الخيار يومًا أو يومين أو ثلاثة فلهما الخيار وإن تفرقا.

والثالث: أن المعنىٰ: إلا أن يشرطا نفي خيار المكان، فيلزم البيع ولا يثبت الخيار.

فعلى الأول: الأستثناء من ٱمتداد الخيار إلى التفرق، وعلى الثاني: من ٱنتهائه (١/ق٢٢٠-ب) بالتفرق، وعلى الثالث: من أصل الخيار.

والظاهر التفسير الأول، ويوضحه ما في «الصحيحين» من رواية الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخيّر أحدهما الآخر، فإذا خيَّر أحدهما الآخر وتبايعا علىٰ ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**»(١).

ويروىٰ أنه ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: ٱختر**».

وقوله: «**أو يكون بيعهما عن خيار**» فسر بهٰذا أيضًا، وقيل:

---

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٤).

المعنىٰ أن يُخيرِّ أحدهما الآخر فيقول له: ٱختر، فيقول: ٱخترت - يعني- ٱستدامة البيع.

وقول ابن عيينة: «**عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر**» يريد بمثل ما قدمنا، واللفظ في رواية ابن دينار ما ذكرناه.

وقوله: «**كل بيعين لا بيع بينهما**» أي بصفة اللزوم أو نحوه.

وقوله: «**فإن صدقا وبيَّنا**» أي صدقا في أوصاف العرض، وبيَّنا ما فيه من عيب وخلل «**وجبت البركة**» أي حقت وثبتت، وهٰذِه جملة أخرىٰ مما يؤمر به في البيع لا تتعلق بقوله: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

الأصل

[٦٥٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء قال: كنا في غزاة، فباع صاحب لنا فرسًا من رجل، فلما أردنا الرحيل خاصمه إلىٰ أبي برزة، فقال أبو برزة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[١].

[٦٥٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: **خيرَّ رسول الله ﷺ رجلًا بعد البيع، فقال الرجل: عمرك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «امرؤٌ من قريش». قال: فكان أبي يحلف: ما الخيار إلا بعد البيع**[٢].

الشرح

جميل بن مرَّة الشيباني يُعد في أهل البصرة.

سمع: أبا الوضيء.

---

(١) «المسند» ص (١٣٨). (٢) «المسند» ص (١٣٨).

وروىٰ [عنه](١) هشام بن حسان، وحماد بن زيد(٢).

وأبو الوضيء: هو عبَّاد بن نسيب القيس البصري.

سمع: عليًّا، وأبا برزة، وكان من فرسان عليّ رضي الله عنه(٣).

وأبو برزة: هو نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، سكن البصرة، ويروىٰ عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ سبع (١/ ق٢٢٢-أ) غزوات.

روىٰ عنه: أبو المنهال، وكنانة بن نعيم، وأبو الوازع، وأبو عثمان النهدي. قيل أنه مات بالبصرة، وقيل: بمرو، وقيل: في المفازة بين سجستان وهراة زمن يزيد بن معاوية(٤).

وحديث أبي الوضئ أخرجه أبو داود في «السنن»(٥) عن مسدد عن حماد بن زيد عن جميل عن أبي الوضيء مبسوطًا فقال: **غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلًا فباع صاحب لنا فرسًا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر (الرجل)(٦) فقام إلىٰ فرسه يُسْرِجُه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع [فأبىٰ](٧) الرجل أن يدفعه إليه فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذِه**

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٢٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٢١٤٢)، و«التهذيب» (٥/ ترجمة ٩٦٩).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٩٠)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٤٤٥)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣١٠١).

(٤) انظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٨٩١)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ٩٦٠٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٤٥٧).

(٦) في «السنن»: الرحيل. ورواه البيهقي (٥/ ٢٧٠) من طريق أبي داود وقال: «**حضر الرجل**».

(٧) في الأصل: فأتىٰ. تصحيف، والمثبت من «السنن».

القصة فقال: أترضيان أن [أقضي][(١)] بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

قال هشام بن حسان: حدَّث جميل أنه قال: ما أراكما ٱفترقتما.

وحديث طاوس عن أبيه هو الذي رواه ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر؛ **أن النبي ﷺ ٱشترىٰ من أعرابي حمل خبط، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ: «اختر» فقال الأعرابي: عمرك الله**[(٢)] أي: سألت الله أن يطيل عمرك، كأنه وافقه التخيير واستحسنه فدعا له.

وقول طاوس: «**ما الخيار إلا بعد البيع**» يشير به إلىٰ أن الخيار الذي أثبته النبي ﷺ هو خيار المكان دون خيار القبول، علىٰ ما حكيناه عن تأويل النافين لخيار المكان.

الأصل

[٦٦٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفًا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى ٱصطرف منِّي وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتىٰ يأتي خازني، أو حتىٰ تأتي خازنتي من الغابة- قال الشافعي: أنا شككت- وعمر يستمع، فقال عمر رضي الله عنه: والله لا تفارقه حتىٰ تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء،**

---

(١) في الأصل: قضىٰ. والمثبت من «السنن».

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٤)، والحاكم (٢/ ٥٦)، والدارقطني (٣/ ٢١ رقم ٧٣).
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.
وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

والشعير بالشعير ربا إلا وهاء وهاء».

قال الشافعي: قرأته علىٰ مالك صحيحًا لا شك فيه، ثم طال عليَّ الزمان ولم (١/ ق٢٢٢-ب) أحفظه حفظًا، فشككت في خازنتي أو خازني، وغيري يقول عنه: خازني من الغابة فحفظت لا شك فيه[(١)].

[٦٦٢] أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ مثل معنىٰ حديث مالك وقال: حتىٰ يأتي خازني.

قال: فحفظت لا شك فيه[(٢)].

الشرح

مالك: هو ابن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصري، أحد بني نصر بن معاوية، أدرك الجاهلية، وذكر بعضهم أن له صحبة.

روىٰ [عن][(٣)] عمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم.

وروىٰ عنه: الزهري، وابن المنكدر، ومحمد بن جبير بن مطعم، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وأبو عمرو بن حماس.

توفي سنة ٱثنتين وتسعين[(٤)].

والحديث مودع في «الموطأ»[(٥)] وأخرجه البخاري[(٦)] عن

---

(١) «المسند» ص (١٣٨). (٢) «المسند» ص (١٣٨).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٢٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٨٩٦)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٧٢٩).

قال البخاري وابن أبي حاتم: ولا يصح له صحبة.

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٣٦ رقم ١٣٠٨). (٦) «صحيح البخاري» (٢١٧٣).

عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم[١] عن قتيبة عن الليث بروايتهما عن ابن شهاب، واللفظ حتىٰ «**يأتي خازني من الغابة**» بلا شك كما رواه الشافعي عن ابن عيينة، وإنما شك في قراءته علىٰ مالك في خازنتي وخازني كما بينَّه.

والصرف: بيع النقد بالنقد، والمصارفة مفاعلة منه، والاصطراف ٱفتعال، يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، والصرف: فضل ما بين الدرهمين لجودة فضة أحدهما، والصيرفي: الصراف، والصيرف والصيرفيّ: المحتال المتصرف في الأمور، وصرَّفته في أمري تصريفًا فتصرف واصطرف في طلب الكسب.

والتراوض والمراوضة: التساوم، مأخوذ من راضه يروضه؛ لأن كل واحد منهما يروض صاحبه لينقاد له ويجيبه إلىٰ ما يريد.

والغابة: الأجمة والشجر [الملتف][٢] والغابة: مال من أموال عوالي المدينة.

وقوله: «**إلا هاء وهاء**» والرواية المشهورة في اللفظة: المد وفتح الهمزة، قال الخطابي: ويروىٰ: هاءِ بكسر الهمزة، ورَوىٰ بعضهم: ها وها مقصورين، قال أهل اللغة: ها أي: خذ، تقول للرجل: هاك، وللاثنين: هاكما، وللجميع: هاكم، وللمؤنث: هاكِ، هاكما، هاكنّ، وفيه لغة أخرىٰ: وهي إقامة الهمزة مقام الكاف، في جميع ذلك تقول للرجل: هاءَ بفتح الهمزة، وللاثنين: هاؤما، وللجميع: هاؤم، قال تعالىٰ: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾[٣] أي: خذوه وانظروا إلىٰ ما فيه، وللمرأة:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٦/ ٧٩).
(٢) في الأصل: المتلف. تصحيف.
(٣) الحاقة: ١٩.

هاءِ بالكسر بلا ياء، وللاثنين والجميع: هاؤما، وهاؤنَّ.

ولغة ثالثة: وهي هاءْ بالهمزة والتسكين علىٰ مثال: خف (١/ ق٢٢٣-أ) وتقول للرجلين والمرأتين: هاءا مثل: خافا، وللمرأة الواحدة: هائي مثل خافي، وللرجال: هاءوا كخافوا، وللنساء: هأْن مثل خفن.

ولغة رابعة: وهي «هاءَكَ» بالمد وفتح الهمزة وكاف بعد الهمزة، وبكسر الكاف للمؤنث فتقول: هاءَكِ، وتقول للرجل: «هاءِ» بالمد وكسر الهمزة أي: أعط وهو مثل هات، وللمرأة: «هائي» مثل هاتي، وللرجلين والمرأتين: هائيا مثل هاتيا، وللرجال: «هاءوا» مثل هاتوا، وللنساء: «هائين» مثل هاتين، الهمزة فيها [مقامة](١) مقام التاء.

إذا عرف ذلك فمقصود الحديث ٱعتبار التقابض في مجلس العقد، وهو كما في سائر أحاديث الربا إلا يدًّا بيد، فمن روىٰ: هاءَ وهاءَ بفتح الهمزة فالمعنىٰ أنه يقول كل واحد منهما للآخر: خذ، فيأخذه ويحصل التقابض، ومن رواهما بالكسر فالمعنىٰ أنه يقول كل واحد منهما للآخر: أعط، فيعطيه الآخر، وقد قيل: إن معنى الحديث: خذ وأعط، وعلىٰ هٰذا فيجوز أن تقرأ: هاءَ وهاءِ الأول بفتح الهمزة والثاني بكسرها.

وفيه دليل علىٰ أن التقابض يعتبر في الصرف مع ٱختلاف الجنس؛ فإنه قال: «**الذهب بالورق ربا**»(٢) أو يشبه أن يكون ٱصطراف مالك بن أوس هكذا؛ ولذلك تعرَّض لاختلاف جنس النقدين ولم يتعرَّض

---

(١) في «الأصل»: مقاومة. والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٢) في الرواية السالفة من «المسند»: «الذهب بالذهب» وستأتي هٰذِه الرواية عنه في«المسند» قريبًا إن شاء الله.

للاختلاف في البرّ وغيره.

وفيه دليل على ٱعتبار التقابض في بيع المطعوم بالمطعوم كاعتباره في بيع النقد بالنقد.

الأصل

[٦٦٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلىٰ أجل مسمىٰ قد أحلَّه الله في كتابه وأذن فيه، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[1].

[٦٦٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين- وربما قال: والثلاث- فقال: «**من سلَّف فليسلِّف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم**». **قال: حفظته كما وصفت من سفيان مرارًا**[2].

[٦٦٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني من أصدقه، عن سفيان أنه قال كما قلت، وقال في الأجل: «**إلىٰ أجل معلوم**»[3].

الشرح

أبو حسان (١/ق٢٢٣-ب) الأعرج: هو مسلم بن عبد الله.

روىٰ عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وعبيدة السلماني، ومخارق بن أحمد.

(١) «المسند» ص (١٣٨).

(٢) «المسند» ص (١٣٩).

(٣) «المسند» ص (١٣٩).

روىٰ عنه: قتادة، وأبو السليل[١].

وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم، قال البخاري: الكوفي، وقال ابن أبي حاتم: المكي.

روىٰ عن: ابن عباس، وزيد بن أرقم، والبراء، وإياس بن عبد.

روىٰ عنه: عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو التياح، وسليمان الأحول، وعبد الله بن كثير[٢].

والأثر عن ابن عباس صحيح[٣]، وقد رواه عن قتادة: شعبة كما رواه أيوب، ويروىٰ عنه أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾: الحفظ في كيل معلوم[٤].

وقوله: «**السلف المضمون**» **يعني الملتزم في الذمة.**

وحديث أبي المنهال عن ابن عباس رواه البخاري[٥] عن صدقة وعلي بن المديني وأبي نعيم عن سفيان، وأيضًا عن عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح، ومسلم[٦] عن يحيىٰ بن يحيىٰ وعمرو الناقد عن سفيان، واللفظ في عامة روايات «الصحيحين»: «**إلىٰ**

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١٠٩٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٨٨٣)، و«التهذيب» (٣٣/ ترجمة ٧٣١٠).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١١١٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٣٥٤)، و«التهذيب» (١٧/ ترجمة ٣٩٥٨).

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٦/ ١٨).

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢١٣) علىٰ شرط مسلم فقط، فإن أبا حسان لم يخرج له البخاري.

(٤) رواه البيهقي (٦/ ١٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٣٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١٦٠٤/ ١٢٧).

أجل معلوم» وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، وكذلك رواه الشافعي عمن أخبره بالحديث عن ابن عيينة، وبيَّن أن الذي سمعه وحفظه منه مرارًا إنما هو: «**وأجل معلوم**»، «**إلىٰ أجل معلوم**» **فكأن سفيان حدَّث مرة هكذا وأخرىٰ هكذا.**

واحتج الشافعي بما قيل في تفسير الآية ثم بالحديث علىٰ أصل السلم، وقال: لا يختلف فيه أهل العلم فيما علمته[1].

وقوله: «**وهم يسلفون**» يقال: سلَّف وأسلف وأسلم بمعنىٰ واحد، واستحب ابن عمر رضي الله عنه لفظ السلف وكره أن يقال: أسلم في كذا، وقال: الإسلام لله رب العالمين، وفي رواية أبي نعيم عن سفيان في «صحيح البخاري»: «**وهم يسلفون في الثمار في كيل معلوم**».

وفي الحديث دلالة علىٰ أن المسلّم فيه ينبغي أن يعلم قدره بالكيل أو الوزن، وليس قوله: «**في كيل معلوم ووزن معلوم**» لاشتراط الجمع بينهما، بل المراد في كيل معلوم أو وزن معلوم علىٰ ما هو مصرح به في بعض الروايات، بل قال الأصحاب: لو جمع بينهما لم يصح السلم؛ لأنه يندر ٱجتماعهما علىٰ ما تشارطا.

وقوله: «**في التمر السنة والسنتين**» وفي بعض الروايات: «**في الثمار**» .(١/ق٢٢٤-أ) اللفظ يتناول الرطب واليابس علىٰ قول الأكثرين، وقال بعض أهل اللغة أنه يختص بالرطب، وعلى التقديرين ففيه دلالة علىٰ أنه لا يشترط في السلم أن يكون المسلّم فيه موجودًا ومقدورًا عليه في جميع مدة الأجل؛ لأنه لا يوجد الرطب في جميع السنة والسنتين، واحتج بعضهم بقوله: «**إلىٰ أجل معلوم**» على ٱشتراط الأجل في السلم، وأجيب

---

(١) «الأم» (٣/ ٩٤).

عنه بأن المقصود أنه إن أسلم مؤجلًا فليكن الأجل معلومًا، كما أن ذكر الكيل والوزن علىٰ معنىٰ أنه إن أسلم في مكيل بالكيل أو موزون بالوزن فينبغي أن [يكون الأجل][1] معلومًا، لا علىٰ سبيل ٱشتراط الكيل والوزن، ألا ترىٰ أنه يجوز السلم فيما ليس بمكيل ولا موزون كالثياب والأخشاب.

الأصل

[٦٦٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا نرىٰ بالسلف بأسًا الورق في شيء الورق نقدًا[2].

[٦٦٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار؛ أن ابن عمر كان يجيزه[3].

[٦٦٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ؛ **أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني ظفر**[4].

[٦٦٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يبيع الرجل شيئًا إلىٰ أجل ليس عنده أصله[5].

[٦٦٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مثله[6].

---

(١) قطع في الأصل والمثبت أشبه بالرسم.
(٢) «المسند» ص (١٣٩).
(٣) «المسند» ص (١٣٩).
(٤) «المسند» ص (١٣٩).
(٥) «المسند» ص (١٣٩).
(٦) «المسند» ص (١٣٩).

[٦٧٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لا تبيعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس[(١)].

الشرح

استشهد الشافعي بالأثر عن ابن عباس وابن عمر لجواز السلم، ويروىٰ عن عبد الله بن أبي أوفي أنه قال: **كنا نسلف علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب**[(٢)].

وقوله: «**والورق في شيء الورق نقدًا**» أي يجوز أن يسلم في شيء ويجعل الورق نقدًا، وفيه إشارة إلىٰ أنه لابد من تسليم رأس المال في المجلس.

وحديثُ رَهْنِ الدرع -من غير هٰذِه الرواية- مخرج في «الصحيحين» فعن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال: (١/ق٢٢٤-ب) أبنا الأسود، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ ٱشترىٰ من يهودي طعامًا إلىٰ أجل، ورهنه درعه**[(٣)].

واحتج به علىٰ جواز أخذ الرهن والكفيل في السلم، والقرض والثمن، واستدل بالأثر عن ابن عمر علىٰ أنه لا بأس بالسلم فيما ليس موجودًا في الحال إذا كان موجودًا عند المحل، وبالأثر عن ابن عباس علىٰ أن الأجل لابد وأن يكون معلومًا، فلو أجل بما يختلف وقته كعطاء الأمير ووقت الحصاد والأندر والدِّياس[(٤)] بطل العقد.

---

(١) «المسند» ص (١٣٩).
(٢) رواه البخاري (٢٢٤٣).
(٣) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).
(٤) الدائس: الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب منه، وهو الدياس. «اللسان» (دوس).

والأندر: البيدر[1] بلغة أهل الشام، والجمع الأنادر.

الأصل

[٦٧١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل يدًّا بيد ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[2].

الشرح

هٰذا حديث صحيح مدوَّن في «الموطأ»[3] ورواه البخاري[4] في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[5] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن مالك.

وقوله: «**ولا تشفوا**» أي لا تزيدوا ولا تفضلوا، يقال: أشف إذا أفضل، وشف يشف شفًّا إذا فضل، والشِّف بالكسر: الزيادة وكذا النقصان وهو من الأضداد.

والناجز: الحاضر، يقال: نجز ينجز نجزًا إذا أحضر، وأنجز الوعد: أحضره.

وفي الحديث بيان تحريم الفضل والنَّساء إذا باع أحد النقدين بجنسه، واستدل بظاهره علىٰ أنه إذا باع حلي الذهب بالذهب يجب رعاية المماثلة، ولا يجوز أخذ فضل للصياغة، ويروىٰ أن صائغًا أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم

(١) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. «مختار الصحاح» (بدر).
(٢) «المسند» ص (١٣٩).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٣٢ رقم ١٢٩٩).
(٤) «صحيح البخاري» (٢١٧٧).
(٥) «صحيح مسلم» (١٥٨٤/ ٧٥).

أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، فقال عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هٰذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم[١].

والذي رآه الشافعي الأصح من لفظ ابن عمر: «**هٰذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم**» وقال: أراد بالصاحب عمر بن الخطاب؛ لما روي عن نافع أنه قال: كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من (١/ق٢٢٥-أ) النبي ﷺ شيئًا[٢].

لكنه لا يبعد أن يقول: عهد إلينا النبي ﷺ وإن لم يشافهه به.

وقوله: «**ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض**» كأن الكناية راجعة إلىٰ أموال الربا المنصوص عليها في أحاديث الربا كحديث عبادة بن الصامت وغيره، وهي مذكورة في رواية أبي سعيد أيضًا، وإن وقع الاقتصار في هٰذِه الرواية على النقدين؛ ففي «الصحيح»[٣] من رواية أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد**». وخبر عبادة مذكور في الكتاب من بعد.

الأصل

[٦٧٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن موسىٰ بن عبيدة، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس؛ أنه كان يكره بيع الصوف علىٰ ظهر الغنم، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل[٤].

---

(١) رواه الشافعي (١/ ٢٣٨) مختصرًا، والبيهقي (٥/ ٢٧٩).

(٢) رواه البيهقي (٥/ ٢٧٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤/ ٨٢).

(٤) «المسند» ص (١٤٠).

الشرح

روى الأثر أبو إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا كما في رواية الكتاب[(١)]، وروي عن عمر بن فرُّوخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[(٢)]، والوقف أصح عند الأئمة.

وعن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع ما في بطون الأنعام حتىٰ تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل**[(٣)].

وذكر أن المعنىٰ في المنع من بيع الصوف علىٰ ظهر الغنم أنه كبيع جزء معيَّن منه، وبأنه يزيد شيئًا فشيئًا ولا يتأتى التميز، وفي اللبن في الضرع أنه مجهول، وأيضًا فإنه يزيد ويختلط، وعدَّ البيعان من بيوع الغرر، وقد ثبت؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر[(٤)].

قال الأئمة: فكل بيع كان المبيع مجهولًا فيه أو معجوزًا عنه فهو غرر، كبيع العبد الآبق والسمك في الماء والحمل في البطن واللبن في الضرع.

---

(١) ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٣ رقم ٣٦)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠) وقال: هٰذا هو المحفوظ موقوف.

وقال الحافظ في«البلوغ» (١/ ١٦٨): إسناد قوي.

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ١٤)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠).

قال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي.

(٣) رواه الترمذي (١٥٦٣) مختصرًا، وابن ماجه (٢١٩٦)، والبيهقي (٦/ ٣٣٨).

قال الترمذي: غريب.

وقال البيهقي: إسناد غير قوي.

وأعله أبو حاتم الرازي (١١٠٨)، وعبد الحق في «أحكامه» كما في «نصب الراية» (٤/ ١٤)، والحافظ في «البلوغ» (١/ ١٦٧)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٥١٣/ ٤) من حديث أبي هريرة.

وقوله: «**إلا بكيل» قال الشيخ: معناه -والله أعلم- أنه يجوز أن يسلم في لبن الغنم كيلًا.**

الأصل

[٦٧٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس[(١)].

[٦٧٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أذينة أن ابن (١/ق٢٢٥-ب) عباس قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر[(٢)].

الشرح

الأثران دخيلان في الباب، ثم هما معادان[(٣)] قد سبق في باب الزكاة ما يتعلق بهما، وقد يقع في «النسخ» هاهنا «ابن أذينة» بدل «أذينة» والصواب أذينة كما مرَّ هناك.

الأصل

[٦٧٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ قال: **ٱستسلف رسول الله ﷺ [بكرًا][(٤)] فجاءته إبل من إبل الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت: يا**

---

(١) «المسند» ص (١٤٠).
(٢) «المسند» ص (١٤٠).
(٣) مرّا برقم (٤٣٨، ٤٣٩).
(٤) في الأصل: بكر، والمثبت من «المسند».

رسول الله لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًّا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً»[١].

[٦٧٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل معناه[٢].

الشرح

حديث أبي رافع قد سبق في كتاب الزكاة مختصرًا[٣]، وحديث أبي هريرة مثله في المعنىٰ، وهو أن رجلًا تقاضىٰ رسول الله ﷺ فأغلظ له، فَهَمَّ أصحابه به، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالًا، واشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه» قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياه؛ فإن خياركم أحسنكم قضاءً» أخرجه البخاري[٤] عن أبي الوليد عن شعبة عن سلمة بن كهيل، ومسلم[٥] عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة.

والبَكرُ من الإبل كالغلام من الناس، والقلُوص بمنزلة الجارية، والرَّباعي من الإبل: الذي أتت عليه ست سنين، يقال: هو رَبَاعٌ، والأنثىٰ: رَبَاعيةٌ.

وقوله: «**خيارًا**» يقال: جمل خيار أي: مختار، وناقة خيار أي: مختارة.

وفيه دلالة علىٰ جواز ٱستقراض الحيوان، وعلىٰ أن الإمام إذا

(١) «المسند» ص (١٤٠).
(٢) «المسند» ص (١٤٠).
(٣) سبق برقم (٤٠٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٣٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١٦٠١/ ١٢٠).

عرف بالفقراء خلة وحاجة كان له أن يستقرض لهم، وقد مرَّ أن [استقراض][(١)] النبي ﷺ في القصة كان كذلك، وعلىٰ أن إقراض [المتقومات][(٢)] لا يجب القيمة ولكن يجب المثل من جهة الصورة، وعلىٰ أن من ٱستقرض شيئًا ثم ردَّ أحسن مما ٱستقرض أو أكثر كان (١/ ق٢٢٦-أ) محسنًا، وأن ذلك يحل للمقرض بخلاف ما إذا شرط عند الإقراض رد زيادة، ويدل عليه ما روي عن أبي هريرة قال: أتىٰ رجل رسول الله ﷺ يسأله، فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه [إياه][(٣)] فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقًا، وقال: «نصف لك قضاء، ونصف لك نائل من عندي»[(٤)].

وعن العرباض بن سارية قال: **بعتُ من رسول الله ﷺ بكرًا [فجئت][(٥)] أتقاضاه، فقلتُ: يا رسول الله ٱقضني ثمن بكري، قال: «نعم، لا أقضيكها إلا (بختية)»[(٦)] ثم قضاني فأحسن قضائي، ثم جاء**

---

(١) في الأصل: ٱستقرض. تحريف.

(٢) في الأصل: المتقوامات. تحريف.

(٣) في الأصل: : إيا. والمثبت من «السنن».

(٤) رواه البزار كما في «المجمع»، والبيهقي (٥/ ٣٥١).

قال الهيثمي (٤/ ١٤١): وفيه أبو صالح الفراء لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال المنذري (٢٧٠٨): إسناده حسن.

قلت: وأبو صالح الفراء: هو محبوب بن موسىٰ من رجال «التهذيب».

قال الحافظ: صدوق. «التقريب» (٦٤٩٥).

(٥) من «السنن».

(٦) عندهم إلا البيهقي: نجيبة.

قال الزرقاني في «شرحه» (٢/ ٤٣٢): قال في «المشارق»: إبل غلاظ لها سنامان، وفي «النهاية»: جمال طوال الأعناق.

وفي رواية: نجيبة: مؤنث نجيب واحد النجب، قال في «المشارق»: هو ما ٱتخذ للسير والرحائل، وفي «النهاية»: القوي من الإبل الخفيف السريع.

أعرابي فقال: يا رسول الله ٱقضني بكري، فقضاه بعيرًا مسنًّا، وقال: «إن خير القوم خيرهم قضاءً»(١).

وفي حديث أبي هريرة دليل علىٰ جواز التقاضي واستدل به علىٰ أنه يجوز التغليظ والتشديد بالقول على المديون الملي، ويشبه أن يقال: لا يجوز التغليظ والتشديد على المديون المليّ على الإطلاق؛ وإنما يجوز ذلك إذا وجد منه ٱمتناع ومطل، فإنه حينئذٍ يكون متعديًّا علىٰ ما قال ﷺ: **«مطل الغني ظلم»**(٢). **وقال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»**(٣) والنبي ﷺ لا يظلم فلم يكن الموضع موضع التشديد والتغليظ، إلا أن النبي ﷺ ٱحتمله حلمًا وكرمًا منه.

الأصل

[٦٧٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة(٤) عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يسمع أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي ﷺ: «بعه» فاشتراه**

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٨٦)، والحاكم (٢/ ٣٠)، والبيهقي (٥/ ٣٥١).
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٢٤).
(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤/ ٣٣) من حديث أبي هريرة.
(٣) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢).
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٢)، وكذا الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٥٩).
واللّيّ: المطل والتسويف، والواجد: الغني.
(٤) زاد في الأصل: عن الثقة. وهو سبق قلم.

بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعده حتىٰ يسأله أعبد هو أو حر[١].

[٦٧٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم [عن ابن جريج][٢] عن عبد الكريم الجزري، أخبره أن زياد بن أبي مريم مولىٰ عثمان بن عفان أخبره؛ **أن النبي ﷺ بعث مصدقًا له فجاءه بظهر مسنات، فلما رآه النبي ﷺ قال: «هلكتَ وأهلكتَ»، فقال: يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدًّا بيد وعلمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر، فقال النبي** (١/ ق٢٢٦-ب) ﷺ: **«فذاك إذًا»**.

[٦٧٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال: قد يكون البعير [خيرًا][٣] من البعيرين[٤].

[٦٨٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب؛ أنه باع جملًا يدعىٰ [عصيفير][٥] بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل.

[٦٨١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه ٱشترىٰ راحلة بأربعة أبعرةٍ مضمونة عليها يوفيها صاحبها بالربذة[٦].

---

(١) «المسند» ص (١٤٠).
(٢) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».
(٣) في الأصل: خير. والمثبت من «المسند».
(٤) «المسند» ص (١٤١).
(٥) في الأصل: غضيفير. والمثبت من «المسند» وكذا «الأم».
(٦) «المسند» ص (١٤١).

الشرح

زياد بن أبي مريم مولىٰ عثمان بن عفان، في بعض الأسانيد ما يشعر بأن ٱسمه الجراح.

سمع: أبا موسىٰ، وعبد الله بن معقل.

وروىٰ عنه: خصيف، وميمون بن مهران، وعبد الكريم الجزري[(١)].

وحديث أبي الزبير عن جابر صحيح أخرجه مسلم[(٢)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ وغيره عن الليث.

واحتج الشافعي رضي الله عنه علىٰ أن ربا الفضل لا يجري في الحيوان ولا يعم جميع الأموال، ومحله عندنا النقدان والمطعومات، ويؤيد الحديث ما روىٰ أنس؛ **أن النبي ﷺ ٱشترىٰ صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس**[(٣)].

وحديث زياد بن أبي مريم منقطع[(٤)].

والظهر: دواب السفر التي تركب وتحمل الأثقال، والمسنة: الثنية.

وقوله: «**بظهر مسنات**» يجوز أن تجعل المسنات نعتًا للظهر، ويجوز أن يضاف الظهر إلى المسنات.

ومعنىٰ: «**هلكتَ وأهلكتَ**» أثمت وأضررت بالناس، حيث

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٢٦١)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢٤٦٥)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ٢٠٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٠٢/ ١٢٣).

(٣) رواه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧) ضمن حديث: «**كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر...**».

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٣/ ١١٧): وهٰذا منقطع لا يثبت مثله.

أخذت منهم ما ليس عليهم وأهلكت أموالهم.

وقوله: «**علمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر**» يريد ما يعطيه ابن السبيل من أهل الصدقة في سبيل الله، وكأن الساعي في القصة كان مأذونًا في البيع والتبديل، وفيه دليل علىٰ أنه لا ربا في الحيوان أيضًا.

وقول ابن عباس: (**قد يكون البعير خيرًا من البعيرين**» أي قد يحتاج لذلك إلىٰ تبديل بعير ببعيرين فيجوز، ولا يلحق ذلك بالأموال التي أمر الشرع برعاية المماثلة فيها.

وفي أثر علي رضي الله عنه ما يدل علىٰ أنهم كانوا يلقبون الحيوانات، وفيه أنه لا يعتبر في بيع الحيوان بحديث التماثل، وأنه يجوز فيه التأجيل، ويوافقه الأثر عن ابن عمر (١/ق٢٢٧-أ) رضي الله عنهما.

واسم الراحلة يقع على الذكر والأنثىٰ، والهاء في الذكر للمبالغة، ويقال: إن راحلة بمعنىٰ محولة كعيشة راضية، يقال: رحلتُ البعير أي: شددت عليه الرحل.

وقوله: «**مضمونة عليها**» أي: ملتزمة علىٰ تلك الراحلة وبسببها.

والربذة: علىٰ ثلاث مراحل من المدينة.

وما روي من رواية سمرة بن جندب، وابن عباس؛ **أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**.[1] فلم يثبتوه موصولًا، وبتقدير

---

(١) أما حديث سمرة بن جندب: فرواه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧٠) وابن الجارود (٦١١) من طريق قتادة، عن الحسن، عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره.

وفي «نصب الراية» (٤/ ٤٨): قال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ثابت. =

الصحة فهو محمول علىٰ بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون بيع الدين بالدين.

الأصل

[٦٨٢]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن(١).

[٦٨٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من ٱقتنىٰ كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاريًا؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان**»(٢).

[٦٨٤]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبر، أنه سمع سفيان بن أبي زهير- وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ٱقتنىٰ كلبًا نقص من عمله كل يوم قيراطان**».

قالوا: أنت سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هٰذا المسجد(٣).

= والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٣٠).

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن حبان (٥٠٢٨) موصولًا، ورواه ابن الجارود (٦٠٩، ٦١) مرسلًا وموصولًا.

ورجح رواية عكرمة مرسلًا البخاري كما في «علل الترمذي» (٣١٩)، وأبو حاتم (١١٤٩).

(١) «المسند» ص (١٤١).

(٢) «المسند» ص (١٤٢).

(٣) «المسند» ص (١٤١).

[٦٨٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب**[١].

الشرح

يزيد بن خصيفة منسوب إلىٰ جدِّه، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة المدني الكندي.

سمع: السائب بن يزيد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وبسر بن سعيد، وعروة بن الزبير.

روىٰ عنه: إسماعيل بن جعفر، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة[٢].

وسفيان: هو ابن أبي زهير الأزدي، ويقال: أن ٱسم أبي زهير القرد، وقيل: هو سفيان بن نمير بن مرارة بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد بن غوث، من أزد شنوءة.

وروىٰ عنه: عبد الله بن الزبير، والسائب بن يزيد. وهو (١/ق٢٢٧-ب) من أصحاب النبي ﷺ[٣].

والحديث الأول مودع في «الموطأ»[٤] و«الصحيحين»[٥] رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ[٦]، عن مالك.

---

(١) «المسند» ص١٤٢.

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٢٦١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١١٥٣)، و«التهذيب» (٣٢/ ترجمة ٧٠١٢).

(٣) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١٢٧٨)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٣١٢).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٥٦ رقم ١٣٣٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٣٧)، و«صحيح مسلم» (١٥٦٧/ ٣٩).

(٦) زاد في الأصل: و. مقحمة.

ومقصود الحديث الأول يروىٰ عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي جحيفة ورافع بن خديج وابن عباس رضي الله عنهم أيضًا.

ويروىٰ تحريم ثمن الكلب وإبطال بيعه عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وما روي في بعض الروايات أنه نهىٰ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد فقد تكلموا في ثبوت الٱستثناء، وجوَّز الأكثرون بيع السنور، وحُمل المنع علىٰ ما إذا توحش وصار معجوزًا عن تسليمه.

ومهر البغيّ: ما يعطيه [الفاجر][1] المرأة ليفجر بها، والبغيّ: الزانية، والبغاء: الزنا.

والحلوان: ما يأخذه الكاهن على التكهن، يقال: حلوته حلوانًا إذا أعطيته شيئًا، ويقال: إن الكلمة مأخوذة من الحلاوة، شبه المعطىٰ بالشيء الحلو، يقال: حلوت فلانًا إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته إذا أطعمته العسل، وقد يقال للحلو: حلوان.

وقوله: «**من ٱقتنىٰ كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاريًا**» في غير هٰذِه الرواية «**أو كلبًا ضاريًا**» والكلب الضاري: هو الذي ٱعتاد الصيد، ويقال: أنا ضارٍ أي: أعتاد التخمير، والضراوة بالشيء: ٱعتياده، ويوضحه ما في بعض الروايات الصحيحة «**إلا كلب صيد أو ماشية**» ويروىٰ: «**أو كلب ضارٍ يصيد**» **على الإضافة، وهو وصف للصائد، ويروىٰ**: «**أو كلب ضارية**» وهو نعت للصائد أيضًا، وقيل: يجوز أن يريد كلب كلاب ضارية، وألحق في بعض روايات «الصحيح»[2] كلب الزرع بكلب الصيد والماشية.

(١) في الأصل: الفاجرة. والمثبت الصواب إن شاء الله.
(٢) رواه مسلم (١٥٧٤/ ٥٦) من حديث ابن عمر.

وقوله: «**كل يوم [قيراطان]**[(١)]» في بعض روايات «الصحيح»: «قيراط» [لا قيراطان][(٢)] ويجوز أن يرجع التفاوت إلىٰ قصد المقتنىٰ وكيفية إمساكه وقصده فيه.

وحديث سفيان بن أبي زهير مطلق لا ٱستثناء فيه، لكنه منزل علىٰ ما وراء المستثنىٰ في الروايات الأخر، علىٰ أن الٱستثناء مذكور في «الصحيحين» من رواية سفيان هٰذا واللفظ: «**من ٱقتنىٰ كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا** (١/ق٢٢٨-أ) **نقص من عمله كل يوم قيراط**»[(٣)].

وكذلك الحديث الأخير غير مجري علىٰ إطلاقه للتقييد الوارد في سائر الروايات، ففي «صحيح مسلم» عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: **أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد**»[(٤)] وفيه عن محمد بن المثنىٰ، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل؛ **أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال**: «**ما بالي وللكلاب**»[(٥)]. فرخص في كلب الرعاء وكلب الصيد، وفيه عن إسحاق بن منصور وغيره عن روح بن عبادة [حدثنا][(٦)] ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتىٰ أن**

(١) في الأصل: قيرطان. تحريف.
(٢) في الأصل: إلا قيرطان. تحريف.
(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٥٧٦/ ٦١).
(٤) «صحيح مسلم» (١٥٧١/ ٤٦).
(٥) «صحيح مسلم» (١٥٧٣/ ٤٩) واللفظ: «**ما بالهم وبال الكلاب**». واللفظ المذكور لفظ البيهقي، وهي عادة المصنف رحمه الله.
(٦) سقط من الأصل والمثبت من «صحيح مسلم».

المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان»[(١)].

البهيم: الذي هو علىٰ لون واحد لا شية فيه.

وقوله: «**ذي النقطتين**» ليحمل [علىٰ][(٢)] ما ورد في غير هٰذِه الرواية: «**ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم ذي عينين بيضاوين**»[(٣)] ويروىٰ «**ذي الطفيتين**»[(٤)] وهما الخطان علىٰ ظهرها شبهًا بخوصة المُقل، ويقال لها: الطفية.

الأصل

[٦٨٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[(٥)].

[٦٨٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلًا [قد][(٦)] أُبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[(٧)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٧٢/ ٤٧).
(٢) لسيت في «الأصل». والسياق يقتضيها.
(٣) رواه البيهقي (٦/ ١٠).
(٤) رواه مسلم (٢٢٣٢) من حديث عائشة.
(٥) «المسند» ص (١٤٢).
(٦) في الأصل: فقد. والمثبت من «المسند».
(٧) «المسند» ص (١٤٢).

الشرح

حديث سفيان عن الزهري رواه مسلم في «صحيحه»(١) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن سفيان.

وحديث مالك عن نافع رواه البخاري(٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم(٣) عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك، ورواه الليث بن سعد، عن نافع عن ابن عمر، وأخرجاه في «الصحيح» من رواية قتيبة عن الليث، ورواه الليث أيضًا عن الزهري عن سالم، وأخرجه البخاري من هٰذا الطريق عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ (١/ ق٢٢٨-ب) بروايتهما عن الليث، ورواه أيضًا عبد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر.

والتأبير: أن يشق أكمة طلع الإناث ويذر طلع الفحول فيها، وقد تنشق بنفسها فيوضع طلع الفحول فيها.

والحديث بصريحه يدل علىٰ أن الثمرة المؤبَّرة لا تدخل في مطلق بيع النخلة، خلافًا لابن أبي ليلىٰ حيث قال: «**تدخل وإن لم يذكر ولم يشترط أنها للمبتاع**» وبمفهومه يدل علىٰ أنها إذا لم تكن مؤبرة لا تبقىٰ للبائع وتكون للمبتاع، وإن لم يجر شرطًا؛ لأنها لو كانت تبقىٰ للبائع بكل حال لما كان للتقييد بالتأبير معنىٰ، وقال أبو حنيفة: تبقىٰ للبائع وإن لم تؤبر إلا أن يشترط للمشتري، كما أن الزرع لا يدخل في بيع الأرض إلا بالشرط، وشبَّه الأصحاب حالتي ظهور الثمرة واستتارها بظهور الولد واجتنانه، فيدخل الجنين في مطلق بيع الأم وبعد الانفصال لا يدخل.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٤٣/ ٨٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٠٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١٥٤٣/ ٧٧).

الأصل

[٦٨٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن سلمة بن موسىٰ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس(١).

الشرح

ورواية ابن عيينة عنه، واللفظ «**بعض رأس ماله وبعض سلفه فهو من المعروف**»(٢).

ومقصود الأثر علىٰ ما ذكره الأئمة أنه لا بأس بإقالة بعض السلم، وبأن يأخذ المسلم قسطًا من رأس المال وقسطًا من المسلم فيه، ويوضحه أن أبا العباس الأصم روىٰ عن أبي يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ بن أسد، عن سفيان، عن سلمة بن موسىٰ، عن سعيد، عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف(٣).

ويروىٰ معنىٰ قول ابن عباس عن عطاء وعمرو بن دينار، ويروىٰ عن ابن عمر أنه كره ذلك، ولو أمهله في الثاني بعد الإقالة من رأس المال كان أبلغ في المعروف.

الأصل

[٦٨٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن

---

(١) كذا في الأصل وهاهنا سقط.
وفي «المسند» ص (١٤٢)، وكذا «الأم» (٣/ ١٣٢): عن ابن عباس قال: ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعامًا وبعضه دنانير.
(٢) كذا في الأصل وهٰذِه الرواية أخرج عبد الرزاق نحوها (١٤١٠٢) عن ابن عيينة.
(٣) رواه البيهقي (٦/ ٢٧) من طريقه.

سالم، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه**(١).

[٦٩٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري.

[٦٩١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر (١/ق٢٢٩-أ) أن رسول الله ﷺ قال ذلك(٢).

[٦٩٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي أبنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهي، قيل: يا رسول الله وما تزهي؟ قال: «حتىٰ تحمر»، وقال رسول الله ﷺ: «أرأيتم إذا منع الله الثمرة فَبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه»**(٣).

[٦٩٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقفي، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع [ثمرة النخل]**(٤) **حتىٰ تزهو. قيل: وما تزهو؟ قال: تحمر»**(٥).

[٦٩٤] أبنا الربيع أنبا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة؛ **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ [تنجو من العاهة**(٦).

[٦٩٥] أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ **أن**

---

(١) «المسند» ص (١٤٢).
(٢) «المسند» ص (١٤٢).
(٣) «المسند» ص (١٤٣).
(٤) في الأصل: النخل الثمرة. والمثبت من «المسند».
(٥) «المسند» ص (١٤٣).
(٦) «المسند» ص (١٤٣).

النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ][١] **تذهب العاهة، قال عثمان: فقلت لعبد الله: متىٰ ذلك؟ قال: طلوع الثريا**[٢].

[٦٩٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم، وكان لا يرىٰ بينه وبين غلامه ربا[٣].

[٦٩٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر- إن شاء الله؛ **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه.**

قال ابن جريج: فقلت: أخصَّ جابر النخل أو الثمر؟ قال: بل النخل، ولا نرىٰ كل ثمرة إلا مثله[٤].

[٦٩٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس سمع ابن عمر يقول: لا يبتاع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه، وسمعنا عن ابن عباس يقول: لا يباع الثمر حتىٰ يطعم[٥].

الشرح

حديث سفيان عن الزهري عن سالم، رواه مسلم في «صحيحه»[٦] عن يحيىٰ بن يحيىٰ وغيره، عن ابن عيينة وممن رواه عن ابن عيينة: عبيد الله بن موسىٰ.

---

(١) لحق غير واضح بالأصل. والمثبت من «المسند».
(٢) «المسند» ص (١٤٣).
(٣) «المسند» ص (١٤٣).
(٤) «المسند» ص (١٤٣).
(٥) «المسند» ص (١٤٣).
(٦) «صحيح مسلم» (١٥٣٤/ ٥٧).

وحديث مالك عن نافع مودع في «الموطأ»(١) ورواه البخاري(٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم(٣) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن مالك.

وحديث سفيان عن عبد الله بن دينار رواه مسلم(٤) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، ورواه أيضًا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار.

وحديث مالك عن حميد رواه البخاري(٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم(٦) عن أبي الطاهر بن وهب عن مالك، ورواه بعضهم عن حميد وجعل تفسير «**حتىٰ تزهي**» **وقوله**: «**أرأيتم إن منع الله الثمرة...**» **من كلام** (١/ق٢٢٩-ب) **أنس**.

وحديث ابن أبي ذئب عن ابن سراقة عن ابن عمر رواه عنه عبيد الله بن موسىٰ كما رواه ابن أبي فديك.

وحديث جابر بالمعنىٰ مخرَّج في «الصحيحين»(٧) أما في «البخاري» فمن رواية سعيد بن ميناء، وأما في «مسلم» فمن رواية عطاء.

وظاهر الأخبار تدل على المنع من مطلق بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح، لكن بيعها بشرط القطع جائز بالاتفاق، فيعمل بدلالته فيما إذا باع مطلقًا وفيما إذا باع بشرط الإبقاء، وإذا بدا الصلاح فقد حصلت الغاية الممدود إليها المنع فيجوز البيع مطلقًا ويشترط الإبقاء، وعند أبي حنيفة يجوز البيع مطلقًا قبل بدوّ الصلاح وبعده ويؤمر بالقطع، ولا

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦١٨ رقم ١٢٨٠).
(٢) «صحيح البخاري» (١٤٨٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٤/ ٤٩).
(٤) «صحيح مسلم» (١٥٣٥/ ٥٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٢١٩٨).
(٦) «صحيح مسلم» (١٥٥٥/ ١٥).
(٧) «صحيح البخاري» (١٤٨٧)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٨١).

يجوز البيع بشرط الإبقاء في الحالتين، وفي هٰذا رفع الفرق بين ما قبل بدوّ الصلاح وما بعده، وهو خلاف الحديث، وإلى الفرق ذهب جابر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم، والمعنىٰ فيه أن الثمار قبل بدوّ الصلاح ضعيفة صغيرة الجرم، يتسارع إليها الفساد بالجوائح والآفات، وإذا بدا الصلاح فيها قويت واشتدت فلا تتأثر بالعاهات، وعند شرط القطع يؤمن الهلاك بالعاهة.

وبدوّ الصلاح: أن تطيب الثمرة وتصير بحيث يعتاد أكلها، وذلك في الرطب بأن يقع فيه نقط الحمرة والسواد، وفي العنب بأن يأخذ في الاْحمرار والاسوداد، فإن كان أبيض فبأن يثمره وتحدث فيه بعض الحلاوة، وفي المشمش والخوخ والتفاح بأن يطيب أكله، وفي القثاء والباذنجان بأن يكبر بحيث يجتنىٰ في العادة الغالبة.

وقوله: «**نهى البائع والمشتري**» إنما نهى البائع لئلا يأخذ شيئًا في مقابلة ما هو بصدد أن يملك، ولا يحصل منه شيء للمشتري فيكون آكلًا للمال بالباطل، وإليه أشار بقوله ﷺ: «**أرأيتم إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**».

وإنما نهى المشتري لما فيه من المخاطرة والتغرير بالمال.

وفي قوله: «**حتىٰ يبدو صلاحها**» دلالة علىٰ أنه لا يكتفي بوقت بدوّ الصلاح، بل لابد من نفس بدوّ الصلاح في جملة الثمار أو بعضها.

وقوله: «**حتىٰ تزهي**» وفي الرواية الأخرىٰ «**حتىٰ تزهو**» اللفظتان مفسرتان في الحديث، يقال: أزهت النخلة وزهت بمعنىٰ (١/ق٢٣٠-أ) واحد، ولم يصحح بعضهم في النخل إلا الإزهاء، وعن ابن الأعرابي أنه قال: زهت الثمر إذا ظهرت، وأزهت إذا ٱحمرت أو ٱصفرت.

وقوله: «**حتىٰ تنجو من العاهة**» العاهة: الآفة، يقال: أرض

معيوهة، وعِيه الزرع وأيف، وأعاه القوم: إذا أصاب ماشيتهم العاهة، وكذلك ٱعْوَهوا.

وقوله: «**حتىٰ تذهب العاهة**» وتأقيته بطلوع الثريا ظاهره يقتضي ٱرتفاع المنع بطلوع الثريا، وقد ذهب إليه بعضهم، والظاهر أن الٱعتبار بنفس بدوّ الصلاح لا بالزمان.

قالوا: وإنما ذكر طلوع الثريا؛ لأن الصلاح يبدو في الغالب إذا طلعت الثريا وتنقطع العاهات، ويرویٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا طلع النجم لم يبق في الأرض من العاهة شيء إلا رفع**»[١].

والنجم: الثريا، قال ابن قتيبة في كتاب «الأنواء»: أراد بذلك عاهة الثمار؛ لأنها تطلع بالحجاز وقد أزهى البُسر وأُمنتْ عليه الآفة.

وقوله: «**قبل أن يطعم**» أي قبل أن يؤكل منه على الٱعتياد، والذي ذكر أنه كان يبيع الثمر من غلامه، كما أن المقصود أنه كان يدفعه إليه ليبيعه ويتجر فيه وكفل عليه خراجًا معينًا، وإلا فالسيد لا يبيع ماله من عبده، وإذا لم يكن الموضع موضع البيع لم يكن موضع الربا.

وقول ابن جريج لعطاء: «**أخص جابر؟**» وجواب عطاء يشعران بأن جابرًا خص ما نقله بالنخيل أو ثمار النخيل ثم قال عطاء: «**وكل ثمرة مثلها**» فينظر في صلاحها عند البيع وعدم الصلاح، ويرویٰ أن ابن جريج قال لعطاء: فكل ثمرة كذلك لا تباع حتىٰ يؤكل منها؟

قال: نعم.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٨٨)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٩٢).
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٩٦).

الأصل

[٦٩٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا [سفيان][١] بن] عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع السنين[٢].

[٧٠٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ مثله[٣].

الشرح

سليمان بن عتيق حجازي.

روىٰ عن: [ابن][٤] الزبير، وعن جابر رضي الله عنه، وعن طلق بن حبيب[٥].

والحديث صحيح من رواية سليمان عن جابر، أخرجه مسلم[٦] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان، وكذلك من رواية أبي الزبير عن جابر، وقد روىٰ مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير (١/ق٢٣٠-ب) وسعيد بن يسار عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة**[٧] **كذلك قاله أحدهما، وقال الآخر: «وبيع السنين وعن الثنيا في البيع»**.

---

(١) سقط من الأصل. والمثبت من «المسند»

(٢) «المسند» ص (١٤٤).

(٣) «المسند» ص (١٤٤).

(٤) في الأصل: أبي. تحريف، والمثبت من التخريج.

(٥) أنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ١٨٥٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٥٨١)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٥٤٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ١٠١).

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٨٥).

والمعاومة وبيع السنين واحد، والمراد أن يبيع ثمرة نخيله ثلاث سنين أو أربعًا، هٰذا هو التفسير المشهور ويبينه أن في بعض روايات الخبر «**أنه نهىٰ عن بيع الثمر سنين**» ومنهم من قال: بيع السنين هو أن يقول: بعتك سنة أو سنتين علىٰ أنه إذا ٱنقضت المدة فلا بيع بيننا وترد المبيع وأرد الثمن، والمراد من الثنيا أن يبيع ثمرة حائطه إلا جزءًا مجهولًا، فلا يصح البيع، وبمثله أجيب فيما إذا قال: إلا صاعًا، وكذا لو قال: بعتك هٰذِه الصُّبْرة[1] إلا صاعًا وهي مجهولة الصيعان؟

قالوا: لا يصح، وادعى الماوردي أن المراد من النهي عن الثنيا في البيع إنما هو هٰذِه الصورة.

وأما المحاقلة والمزابنة والمخابرة فسيأتي القول فيها.

الأصل

[٧٠١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالثمر.**

قال عبد الله: وحدثني زيد بن ثابت؛ **أن النبي ﷺ أرخص في بيع [العرايا]**[2][3].

[٧٠٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني - أو غيره - قال: بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر فقال: نهىٰ

(١) الصُّبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. «اللسان» (صبر).
(٢) في الأصل: العريا. والمثبت من «المسند»،
(٣) «المسند» ص (١٤٤).

رسول الله ﷺ عن هٰذا إلا أنه أرخص في العرايا[١].

[٧٠٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت؛ **أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها**[٢].

[٧٠٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة [أوسق]**[٣] **شك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق**[٤].

[٧٠٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: سمعت سهل بن [أبي][٥] حثمة يقول: **نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه أرخص في العرية أن تباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا.**

[٧٠٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان (١/ق٢٣١-أ) عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة- والمزابنة [بيع]**[٦] **التمر بالتمر- إلا أنه أرخص في العرايا**[٧].

الشرح

إسماعيل: هو ابن إبراهيم الشيباني، ويقال: السلمي، حجازي.

---

(١) «المسند» ص (١٤٤).
(٢) «المسند» ص (١٤٤).
(٣) طمس في الأصل والمثبت من «المسند».
(٤) «المسند» ص (١٤٤).
(٥) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».
(٦) من «المسند».
(٧) «المسند» ص (١٤٤).

رویٰ عن: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وامرأة رافع بن خديج وكان قد خلف عليها.

رویٰ [عنه[١]] عمرو بن دينار، ويعقوب [بن][٢]: خالد، وحجاج بن أبي عبد الله[٣].

وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، ويقال: مولى ابن أحمد، والصواب الأول، يقال: إن ٱسمه قزمان، ومنهم من لم يثبت له ٱسمًا.

رویٰ عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري. وروىٰ عنه: داود بن الحصين.

وابن أبي أحمد الذي نسب أبو سفيان هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب الأسدي، أتي به النبي ﷺ لما ولد فسماه عبد الله، وأبو أحمد- أبوه- قيل: ٱسمه عبد، من أصحاب النبي ﷺ، يعد في أهل الحجاز، وهو أخو عبد الله بن جحش الأسدي[٤].

وبُشير- بضم الباء- ابن يسار المدني مولى الأنصار.

سمع: ابن أبي حثمة، ورافع بن خديج، وأوس بن مالك، وسويد بن النعمان.

رویٰ عنه: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والوليد بن كثير، وغيرهما[٥].

وسهل بن أبي حثمة من أصحاب النبي ﷺ، أنصاري حارثي، وكنيته أبو يحيىٰ، وقيل: أبو محمد، وفي كتاب «الجرح والتعديل»[٦]

---

(١) سقط من الأصل. (٢) سقط من الأصل.

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة ١٠٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ٥١٥)، و«التهذيب» (٢/ ترجمة ١٥٢).

(٤) ٱنظر «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١٧٧٧)، و«التهذيب» (٣٣/ ترجمة ٧٤٠٣).

(٥) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ١٩٤٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ترجمة ١٥٤٠)، و«التهذيب» (٤/ ترجمة ٧٣٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٨٦٤).

لابن أبي حاتم أن كنيته أبو عبد الرحمن، واسم أبي حثمة- علىٰ ما حكاه الحافظ أبو نعيم عن الواحدي- عامر بن [ساعدة][(١)] بن عامر بن خثيم، وعن غيره أنه عبد الله بن ساعدة بن عامر، وذكر بعضهم أنه كان دليل النبي ﷺ إلىٰ أُحد وأنه شهد المشاهد كلها سوىٰ بدر، وآخرون أنه قبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين لكنه قد حفظ وروىٰ عنه، ولا يتأتى الجمع بين القولين.

روىٰ عنه: نافع بن جبير بن مطعم، وبُشير بن يسار، وصالح بن خوَّات، وغيرهم[(٢)].

وحديث سالم عن أبيه عن زيد رواه مسلم[(٣)] في «الصحيح» عن زهير بن حرب عن سفيان، والبخاري[(٤)] عن يحيىٰ بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري.

وحديث عمرو عن إسماعيل الشيباني رواه الزعفراني والمزني (١/ ق٢٣١-ب) عن الشافعي ولم يقولا: أو غيره، وفي رواية الكتاب عن إسماعيل الشيباني أو غيره، وهٰذا يجوز أن يريد به: أو رجل آخر، ويجوز أن يشير به إلى ٱختلاف وقع في ٱسم الرجل واسم أبيه؛ فقد ذكر بعضهم أنه إبراهيم بن إسماعيل لا إسماعيل بن إبراهيم.

وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مدون في «الموطأ»[(٥)] ورواه البخاري[(٦)] عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم[(٧)] عن يحيىٰ بن يحيىٰ

(١) في الأصل: سحدة. والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٣/ ترجمة ١١٨٤)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٥٢٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٤/ ٥٧).
(٤) «صحيح البخاري»
(٥) «الموطأ» (٢/ ٦١٩ رقم ١٢٨٤).
(٦) «صحيح البخاري» (٢١٧٣).
(٧) «صحيح مسلم» (١٥٣٩/ ٦٠).

بروايتهما عن مالك، واللفظ في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ: «**أن يبيعها بخرصها من التمر**».

وحديث داود بن الحصين عن أبي سفيان أخرجه مسلم[١] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، والبخاري[٢] عن غيره، بروايتهما عن مالك.

وحديث بُشير عن ابن أبي حثمة أخرجه البخاري[٣] عن يحيىٰ بن قزعة عن سفيان، ومسلم[٤] عن عمرو الناقد وابن نمير بروايتهم عن سفيان.

وحديث ابن جريج عن عطاء عن جابر مخرّج في «الصحيحين»[٥] أيضًا.

وقوله في الحديث الأول: «**نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه**» هٰذِه جملة قد سبق القول فيه.

وقوله: «**عن بيع الثمر بالثمر**» المراد بالثمر الرطب، وقد ذكر الأصحاب في الأيمان أنه إذا حلف لا يأكل الثمار يختص الثمر بالرطبة حتىٰ لا يحنث بالفواكه اليابسة، وورد في بعض الروايات «**عن بيع الثمرة بالثمرة**» وهٰذا في المعنىٰ كما روي؛ أنه ﷺ سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟»

قالوا: نعم، فنهىٰ عن ذلك[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٤١/ ٧١). (٢) «صحيح البخاري» (٢١٩٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٩١). (٤) «صحيح مسلم» (١٥٤٠/ ٦٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٨١)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٨١).

(٦) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن الجارود (٦٥٧)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم (٢/ ٤٤-٤٥)، والضياء (٩٥١) جميعًا من طريق عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح، وقال الضياء: إسناده صحيح.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٩٩).

وقوله: «**وحدثنا زيد بن ثابت أنه أرخص في العرايا**» فيه إشارة إلىٰ أنه ٱستثنىٰ ذلك عن بيع الرطب بالتمر تخفيفًا ورخصة، ويوضحه أن في رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم: **لا تبيعوا الثمر بالتمر.**

قال: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية.

وعد ٱستثناء العرايا من بيع الرطب بالتمر كاستثناء السلم من بيع ما ليس عند الإنسان.

وقوله: «**بعت ما في رءوس نخلي بمائة وسق**» أي من التمر إن زاد ما حصل منه فهو لهم وإن نقص فعليهم، ولما سأل ابن عمر عنه بيَّن رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك، إلا أنه أرخص في العرايا (١/ ق**٢٣٢**-أ) وليس الصورة صورة العرايا لكثرة القدر، وبيع الرطب علىٰ رأس النخل بالثمر علىٰ وجه الأرض يسمىٰ «مزابنة» علىٰ ما بيَّن التفسير في حديث جابر، واللفظة مأخوذة من الزبن وهو الدفع، ومهما ظهر غبن في العقد سعى المغبون في فسخه والغابن في إمضائه، فيتزابنان أي: يدفع كل واحد منهما الآخر عما يرومه، وتقدير ما علىٰ رأس الشجر إنما يكون بالخرص وهو حدس وتخمين يكثر فيه الغلط ويظهر الغبن فخص لذلك باسم المزابنة، وقيل: الزبن: الغبن، وبيع المزابنة: بيع المغابنة فيما لا يجوز فيه الغبن والزيادة لكونه ربا.

ولو باع علىٰ رأس الشجر بجنس آخر علىٰ وجه الأرض فلا بأس؛ لأنه لا يشترط المماثلة حينئذ، وقبض ما علىٰ رأس الشجر يكون بالتخلية وقبض ما علىٰ وجه الأرض بالنقل، والعرايا المستثناة عن مطلق بيع الرطب بالتمر، وعن بيع الرطب علىٰ رأس النخيل بالتمر

المخصوص باسم المزابنة: هي بيع قدر مخصوص من الرطب بقدر ما تجيء منه من التمر، يخرص ذاك ويكال هٰذا.

وواحد العرايا: عرية، سميت عرية لأنها عريت عن التحريم أي: خرجت، أو لأنها عريت عن سائر ما في الحائط بالخرص والبيع، فعيلة بمعنىٰ فاعلة، وقيل: هي من قولهم: أعريت الرجل النخلة أي: أطعمته، فهو يعروها متىٰ شاء أي: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل إذا أتيته بطلب معروفه فأعراني أي: أعطاني، كما يقال: سألني فأسألته، وعلىٰ هٰذا فهي فعيلة بمعنىٰ مفعولة، هٰذا قول الشافعي.

وقال مالك: العرية هي النخلة أو النخلات يمنح صاحبها ثمرة العام الآخر، ثم يتأذىٰ بدخوله حائطه فرخص له في شرائها منه بخرصها تمرًا إلى الجداد، سميت عرية لأنها مخرجة من ماله، أو من تحريم بيع الرطب بالتمر، أو من ٱشتراط التقابض فعيلة بمعنىٰ مفعولة، وقيل: لأنها خرجت فعيلة بمعنىٰ فاعلة، وقيل: لأن تمرتها عُرّيت من أصلها أو عَريت.

وقال بعضهم: العرية النخلة تكون لرجل في حائط آخر يتأذىٰ صاحب الحائط بدخوله ملكه فرخص له في شرائها منه دفعًا (١/ق٢٣٢-ب) للأذىٰ، وسميت عرية لانفرادها، يقال: أعريت هٰذِه النخلة إذا أفردتها ببيع أو هبة.

وقال أبو حنيفة: العرية أن يمنحه ثمر نخلات ثم يبدو له، فيبطل منحته ويعطيه مكان الرطب تمرًا، واحتج الأصحاب عليه بأن العرايا مستثناة عن بيع الرطب بالتمر، وبأن في حديث زيد بن ثابت أنه أرخص بيع العرايا، وأيضًا أرخص لصاحب العرية أن يبيعها خرصًا، وكذلك

جرىٰ لفظ البيع في حديث أبي هريرة وسهل بن أبي حثمة وليس فيما ذكره أبو حنيفة بيع، وبما روي عن بعض الصحابة أنه قيل له: ما عراياكم هٰذِه؟

فقال: وسمىٰ رجالًا محتاجين من الأنصار أنهم شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا(١).

وفهم بعض الأصحاب من هٰذا الحديث ٱختصاص بيع العرايا بالمحتاجين، والأظهر تعميم الجواز، وإذا جاز فلابد من التقابض بالتخلية فيما علىٰ رأس الشجر، والنقل من التمر.

وقوله: «**فيما دون خمسة أوسق**» في حديث أبي هريرة، يبيِّن القدر الذي ٱستثني بيعه عن النهي، ولم يسق في «المسند» ما رواه مالك بتمامه، وتمامه ما رواه المزني في «المختصر» فقال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة- الشك من داود.

فيجوز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد

(١) قال الزيلعي (٤/ ١٣): هٰذا ليس في شيء من الكتب المشهورة، ولم أجد له سندًا بعد الفحص البالغ، ولٰكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغير إسناد.
وكذا ذكر الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٩) وذكر أن البيهقي في «المعرفة» ذكره عن الشافعي معلقًا أيضًا، وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي، ورد عليه ابن سريج إنكاره ولم يذكر له إسنادًا.

عليها، وفي قدر خمسة أوسق قولان، وقد يحتج للجواز بإطلاق خبر سهل بن أبي حثمة، والأظهر المنع؛ لأنه قد يقرب المنع عن بيع الرطب والتمر، ولم يتحقق الاستثناء إلا فيما دون خمسة أوسق، ويجوز بيع العرايا في العنب كما يجوز في ثمرة النخيل، وفي سائر الثمار الأصح المنع.

الأصل

[٧٠٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع** (١/ق٢٣٣-أ) **السنين وأمر بوضع الجوائح**».

قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هٰذا الحديث في طول مجالستي له ما لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه «**أمر بوضع الجوائح**» **لا يزيد علىٰ** «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع السنين**» **ثم رویٰ بعد ذلك** «**وأمر بوضع الجوائح**»

قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلامًا قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح(١).

[٧٠٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٢).

[٧٠٩]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة أنه سمعها تقول: ٱبتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ،

---

(١) «المسند» ص (١٤٥).

(٢) «المسند» ص (١٤٥).

فعالجه وأقام عليه حتىٰ تبيَّن له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلىٰ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**تألىٰ أن لا يفعل خيرًا**» **فسمع بذلك رب المال فأتىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له**[1].

الشرح

حديث جابر من رواية سليمان بن عتيق أخرجه مسلم مفصلًا، فروى النهي عن بيع السنين عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان كما قدمنا[2]، وروىٰ وضع الجوائح عن بشر بن الحكم وعمرو الناقد عن سفيان[3]، وقد سبق مرة رواية الشافعي النهي عن بيع السنين كما رواه هاهنا من غير ذكر وضع الجوائح[4]، ورواه أيضًا عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ لم يرد به النهي عن بيع السنين وحده، بل أراد معه الأمر بوضع الجوائح بظاهر قوله: مثله، وقد روىٰ علي بن عبد الله المديني أن سفيان حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ الأمر بوضع الجوائح، وفي «صحيح مسلم»[5] عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وعن الحسن الحلواني عن أبي عاصم، بروايتهما عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**إن بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**» **ويروىٰ**: «**لا يحل لك أن تأخذ** (١/ق٢٣٣-ب) **من ثمنه شيئًا**» والمراد من الجوائح: الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، ويقال: جاحهم الدهر يجوحهم

(١) «المسند» ص (١٤٥).
(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ١٠١).
(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥٤/ ١٧).
(٤) سبق برقم (٦٩٩).
(٥) رواه مسلم (١٥٥٤/ ١٤).

واجتاحهم إذا أصابهم بمكروه، وأصابه ما ٱجتاح ماله أي: ٱستأصلهم.

ومن باع الثمار علىٰ رءوس الأشجار وأصابتها جائحة من برْد أو برَد أو جراد قبل التخلية بينها وبين المشتري؛ فهي من ضمان البائع بلا خلاف، وإن أصابتها الجائحة بعد التخلية ففيه ٱختلاف العلماء: قال أكثرهم وفيهم أبو حنيفة: هي من ضمان المشتري، وبه قال الشافعي في الجديد؛ لأن التخلية فيها قبض، والمبيع قبل القبض في ضمان المشتري.

وقال آخرون منهم أحمد: هي من ضمان البائع وعليه أن يضع ثمن ما ٱجتيح، لقوله «**وأمر بوضع الجوائح**» وبهذا قال الشافعي في القديم.

وتوسط مالك بين القولين فقال: إن كانت الجائحة قدر الثلث فصاعدًا أوجب وضعها، وإن كانت دون الثلث لم يجب.

وقوله الشافعي: «**سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرًا في طول مجالستي له...**» إلىٰ آخره أراد به أن سفيان وهَّن أمر وضع الجوائح؛ لأنه قال: كان حميد يذكر شيئًا قبل وضع الجوائح لم أحفظه، وامتنع لذلك من [رواية][(١)] «وضع الجوائح» مدة، فيحتمل أن ذلك الذي لم يحفظه هو التصريح بالاستحباب والندب إلى الوضع من طريق البر والمعروف، وأيد كلامه في «الجديد» بشيئين:

أحدهما: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ تنجو من العاهة وقال: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**» علىٰ ما تقدم، فلو كان يلزم البائع أن يضع ثمن ما أصابته الجائحة لم يكن على المشتري ضرر في بيعها قبل أن تنجو من العاهة (ضرر)[(٢)] ولم يكن للمنع من البيع معنىٰ.

---

(١) في الأصل: رواه. والمثبت الصواب إن شاء الله.

(٢) كذا في الأصل وهي زائدة.

والثاني: قال: إن ثبت حديث عمرة- فإنه مرسل ونحن لا نحتج بالمراسيل- ففيه دلالة علىٰ أن الجائحة لا توضع؛ لأنه قال: «**تألىٰ أن لا يفعل خيرًا**» **ولو كانت الجائحة من ضمان البائع لأشبه أن يقول: يلزمه الوضع حلف أو لم يحلف.**

ومعنىٰ «تألىٰ»: حلف، والأَلِيّةُ: اليمين.

وقد روي حديث عمرة موصولًا عن عائشة عن النبي ﷺ[1]، وهٰذا (١/ق٢٣٤-أ) أحسن، لكنه ليس في حديث عمرة تعرض للجائحة.

واحتج أيضًا للقول الجديد بما رواه مسلم[2] عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ٱبتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[3].

وقد يحمل ذلك «**وأمر بوضع الجوائح**» على الٱستحباب بهٰذِه الأدلة من غير التعرض لكلام حميد وامتناع سفيان من الرواية، لكن هٰذا لا يتوجه فيما قدمنا من رواية أبي الزبير عن جابر أنه ﷺ قال: «**فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا**» ومنهم من حمل ذلك علىٰ ما إذا أصابت

---

(١) قال البيهقي في «السنن» (٥/ ٣٠٥): أسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن أبيه عن عمرة عن عائشة إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج به، وأسنده يحيىٰ بن سعيد عن أبي الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر.

قلت: وحديث يحيىٰ بن سعيد متفق عليه، رواه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧/ ١٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٦/ ١٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٦/ ١٨).

الجائحة قبل التخلية أو كان البيع قبل بدو الصلاح.

الأصل

[٧١٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة.**

والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة.

والمزابنة: أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق تمر.

والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع[(١)].

[٧١١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه أخبره، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: **نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمىٰ من التمر**[(٢)].

[٧١٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة.**

والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا[(٣)].

[٧١٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة والمحاقلة.**

والمزابنة: ٱشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل، والمحاقلة: ٱستكراء الأرض بالحنطة.

---

(١) «المسند» ص (١٤٥).

(٢) «المسند» ص (١٤٥).

(٣) «المسند» ص (١٤٦).

[٧١٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن (١/ ق٢٣٤-ب) سعيد بن المسيب؛ **أن النبي ﷺ نهىٰ عن المزابنة والمحاقلة**
والمزابنة: ٱشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: ٱشتراء الزرع بالحنطة.
قال ابن شهاب: فسألت عن ٱستكراء الأرض بالذهب والفضة؟
فقال: لا بأس بذلك(١).

الشرح

حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر مخرج في «الصحيحين»(٢) مختصرًا من حديث سفيان، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان، والبخاري عن غيره عنه.

وحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رواه مسلم(٣) عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج.

وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أخرجه البخاري(٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم(٥) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، بروايتهما عن مالك، وروياه(٦) عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر، واللفظ: «**نهىٰ عن المزابنة، والمزابنة: أن يبيع ثمر حائطه- إن كان نخلاً- بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً...**».

وحديث مالك عن داود بن الحصين رواه البخاري(٧) عن عبد الله

(١) «المسند» ص (١٤٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٨١)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٨١).
(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٠/ ٤٢). (٤) «صحيح البخاري» (٢١٧١).
(٥) «صحيح مسلم» (١٥٤٢/ ٧٢).
(٦) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٦).
(٧) «صحيح البخاري» (٢١٨٦).

ابن يوسف، ومسلم[١] من حديث ابن وهب عن مالك، وقالا: عن أبي سعيد الخدري بلا شك، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن حنبل عن الشافعي، والشك في الكتاب من الربيع.

وحديث ابن المسيب مرسل، لكنه لا يضر لحصول الاتّصال من الروايات الأخر، وربما سمعه من أبي هريرة؛ فقد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٢]، وفي الباب عن ابن عباس وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم.

والمخابرة والمحاقلة والمزابنة مفسرة كلها في الحديث الأول، وسئل سفيان حين روى الحديث عن التفسير، أهو في حديث ابن جريج؟

فقال: نعم.

ويروىٰ عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن تكون التفاسير منصوصة من جهة النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون من قول بعض الرواة.

أما المخابرة فهي مفسرة بكراء الأرض بالثلث والربع أي: ببعض ما يخرج منها من ثلث أو ربع أو غيرهما، وإذا كانت الأرض مكتراة ببعض ما يخرج منها فيكون البذر من مكنز يؤدي الزرع ليصير الجزء المشروط (١/ق٢٣٥-أ) من الربع أجرة الأرض، فإن كان البذر لمكتري الأرض وشرط للزارع شيئًا مما تخرجه فهٰذا أكثر للزارع ويختص ذلك باسم المزارعة، ومن أصحابنا من جعل المخابرة والمزارعة عبارتين عن معبر واحد وقال: هما مجرد المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج

(١) «صحيح مسلم» (١٥٤٦/ ١٠٥).
(٢) رواه مسلم (١٥٤٥/ ١٠٤).

منها، ثم لفظ المخابرة قيل: إنه مأخوذ من الخَبار والخبر وهو الأرض اللينة، ويسمى الأَكّارُ خبيرًا لعلمه فيها، وقيل: من الخُبْرة وهي النصيب، وعن ابن الأعرابي أنه من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها علىٰ النصف فقيل: خابرهم أي عاملهم في خيبر.

ولو ٱكترى الأرض ببعض ما يخرج من غيرها فهو فاسد أيضًا؛ للجهل، ولو ٱكتراها بطعام معلوم جاز كما لو ٱكتراها بذهب أو فضة علىٰ ما حكاه ابن شهاب في آخر الفصل، وعن مالك أنه لا يجوز ٱكتراء الأرض بالطعام مطلقًا.

والكلام في المخابرة يعود من بعد.

وأما المحاقلة: فهي مأخوذة من الحقل وهو المزرعة، يقال للأقرحة مزارع ومحاقل، والحقل :الزرع الأخضر أيضا؛ سميت هٰذِه المعاملة محاقلة لتعلقها بما يخرج من المحاقل أو بالمحاقل، ولها تفسيران:

أشهرهما وهو الذي يشتمل عليه حديث جابر وحديث ابن المسيب: أنها بيع الزرع في الأرض في السنابل أو قبل ذلك بقدر معلوم من جنس ذلك الزرع، وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: المحاقلة في الحرث كالمزارعة في النخل، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني؟

فقال: نعم[(١)].

والثاني وهو المذكور في حديث داود بن الحصين: أن المحاقلة ٱستكراء الأرض بالحنطة، ويروىٰ: كراء الأرض بالطعام.

(١) «الأم» (٣/ ٦٢).

وعلىٰ هٰذا فالمحاقلة والمخابرة عبارتان عن معبر واحد، ومالك- رحمه الله- في منع ٱكتراء الأرض بالطعام مطلقًا يستدل بظاهر التفسير الثاني.

وأما المزابنة فقد تقدم معناها وأن اللفظة [...][١].

وقوله: «**بمائة فرق حنطة ومائة فرق تمر**» جرىٰ علىٰ سبيل المثال، والفرق: قدر ثلاثة أصوع (١/ق٢٣٥-ب) وقد مرَّ ذلك.

وكما لا يجوز بيع الرطب علىٰ رءوس النخل بالقدر المعلوم من التمر بعد ٱستثناء العرايا، لا يجوز بيع الصبرة من الرطب أو التمر على الأرض بالقدر المعلوم من التمر علىٰ ما بينه في حديث أبي الزبير عن جابر؛ لأن المماثلة غير معلومة فإن لم يكونا من جنس واحد فلا بأس.

الأصل

[٧١٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة[٢].

الشرح

سبق في الكتاب من رواية سليمان بن عتيق عن جابر، ثم من رواية أبي الزبير عنه؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع السنين.

وذكرنا هناك في الشرح أن مسلمًا أخرجه في «الصحيح» من رواية أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر؛ **أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع المعاومة** كذا قال أحدهما، وقال الآخر: «**عن بيع السنين**» وبيَّنا مقصود اللفظتين هناك[٣].

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل.

(٢) «المسند» ص (١٤٦).

(٣) سبق برقم (٦٩٩، ٧٠٧، ٧٠٨).

وقول جابر: «**نهيت ابن الزبير**» كأنه يريد رويت له الخبر الناهي عنه، أو أفتيت له بموجب الخبر.

الأصل

[٧١٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن الزهري، عن مالك ابن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبرّ ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء**»[(١)].

[٧١٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عينًا بعين يدًا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدًا بيد كيف شئتم**».

قال: ونقص أحدهما التمر أو الملح.

قال أبو العباس الأصم: في كتابي: أيوب، عن ابن سيرين، عن مسلم ثم ضرب عليها ينظر (١/ق٢٣٦-أ) كتاب الشيخ[(٢)].

الشرح

مسلم بن يسار أبو عبد الله البصري، مولىٰ بني أمية القرشي.

---

(١) «المسند» ص (١٤٧).
(٢) «المسند» ص (١٤٧).

رویٰ عن: أبي الأشعث.

وروىٰ عنه: أبو قلابة، ومحمد بن سيرين، وابنه عبد الله[١].

وحديث مالك بن أوس عن عمر مذكور من قبل بما لابد منه من الشرح[٢]، وأما الحديث الثاني ففي «المسند» روايته عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر، وقال أبو العباس: في كتابي عن أيوب عن ابن سيرين عن مسلم، لكن ضرب عليه في كتاب الشيخ- يعني الربيع- فترك ذكر ابن سيرين، والصواب إثباته، وقد رواه المزني في «المختصر»[٣] فقال: قال الشافعي: أبنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت وساق الحديث، وقال بعد قوله: «**ونقص أحدهما التمر أو الملح**»:

وزاد الآخر: «**فمن زاد أو ٱستزاد فقد أربىٰ**» ويروىٰ: «**فمن زاد وازداد فقد أربىٰ**».

والحديث صحيح، أخرجه مسلم[٤] مع قصة، فروىٰ عن عبيد الله ابن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: **كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث فقالوا: أبو الأشعث أبو الأشعث، فجلس فقلت له: حدِّث أخانا حديث عبادة بن**

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ١١٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٨٦٨)، و«التهذيب» (٢٧/ ترجمة ٥٩٤٩).

(٢) سبق برقم (٦٦٠).

(٣) «مختصر المزني» ( ).

قلت: وكذا رواه الشافعي في «اختلاف الحديث» ص (٢٠٢)، وكذا رواه المزني عنه في «السنن المأثورة» ص (٢٦٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٨٧/ ٨٠).

الصامت قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين فمن زاد أو [ازداد][1] فقد أربىٰ، فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا فقال: ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه، فقام عبادة فأعاد القصة ثم قال: لنحدثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

وروىٰ (١/ق٢٣٦-ب) أيضًا مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُّر بالبُّر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا ٱختلفت هٰذِه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

والرجل الآخر المذكور في رواية الشافعي يقال: هو عبد الله بن عبيد المعروف بابن هرمز، روي عن يزيد بن زريع عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا: جمع المنزل بين عبادة ومعاوية في بيعة أو [كنيسة][3] ... وذكر حديث

(١) في الأصل: أزاد. والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨٧/ ٨١).
(٣) في الأصل: كنيسته. تحريف، والمثبت من التخريج.

الصرف بطوله(١).

وقوله: «**ونقص أحدهما التمر والملح**» يريد أن أحد الروايتين من مسلم ومن الرجل الآخر لم يذكر: «**أو الملح**» في الرواية وقد لا يوجد في نسخ «المسند»: «**ولا التمر بالتمر**» في سياق الخبر.

وقوله: «**وزاد الآخر**» أي الذي لم ينتقص التمر أو الملح.

وقوله: «**فمن زاد أو ٱستزاد**» قيل: هو شك من بعض الرواة، وقيل: هما منقولان من لفظ النبي ﷺ، وأراد من أعطى الزيادة من طلبها وأخذها، وشبهه بما روي أنه ﷺ قال: «**الراشي والمرتشي في النار**»(٢).

وذكر الأئمة أن مسلمًا لم يسمع الحديث من عبادة وإنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن [عبادة](٣) وبه تُشعر القصة المذكورة.

واتفق جمهور العلماء علىٰ أن الربا لا يختص بالأشياء الستة المنصوص عليها في الخبر، ثم ٱختلفوا فقيل: يتعدىٰ إلىٰ جميع الأموال بعموم المالية، وامتنع منه المعظم وعللوا الربا في النقدين بمعنىٰ وفي المطعومات الأربعة بمعنىٰ؛ أما في النقدين فقد قيل: المعنىٰ جوهرية الأثمان وبه قال مالك والشافعي، وعلل آخرون [بالوزن](٤) وبه قال أبو حنيفة وأجرى الربا في كل ما يعتاد وزنه

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والطحاوي (٤/ ٥) من طريق يزيد وغيره.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو.
قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١٤٦٢): إسناده حسن.
وقال المنذري (٣٣٤٨): رواته ثقات معروفون.

(٣) في الأصل: أبي عبادة. خطأ.

(٤) في الأصل: بالورق. تصحيف.

كالحديد والقطن، واحتج عليهم بأن إسلام الدراهم في (١/ق٢٣٧-أ) الموزونات جائز بالاتفاق، ولو كان المعنى الوزن لما جاز كإسلام الذهب في [...][١] والبرّ في الشعير.

وأما المطعومات الأربعة فقد قيل: المعنىٰ فيها الكيل وبه قال أبو حنيفة وأجرى الربا في الجصّ والنورة، وقيل: الطعم مع التقدير بالكيل أو الوزن وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي في «القديم» وعلل في «الجديد» بمجرد الطعم.

وإذا بيع ربوي بربوي نظيران تجانسا كالذهب[٢]،والبر بالبر لم يجز إلا بشرط التساوي في المعيار الشرعي وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وبشرط الحلول وبشرط التقابض في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل التقابض فسد العقد وإن لم يتجانسا، فإن لم يتوافقا في المعنىٰ كالذهب بالبر فهو كبيع الربوي بغير الربوي أو غير الربوي بغير الربوي؛ فلا يشترط شيء من هٰذِه الشروط، وإن توافقا كالذهب بالورق والبر بالشعير لم يشترط التساوي ولٰكن يشترط الحلول والتقابض، واستفيد ٱشتراط التساوي من قوله: «**سواءً بسواء**» ولا تغني رعاية التقابض عن رعاية التساوي، وكان في أول قدوم النبي ﷺ المدينة يجوز البيع مع التفاضل إذا روعي الحلول والتقابض وعلىٰ ذلك أطلق النبي ﷺ قوله: «**إنما الربا في النسيئة**» ثم نسخ ذلك فروي عن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**»[٣]. وعن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: الورق.

(٢) أي: كالذهب بالذهب.

(٣) هٰذا لفظ حديث أبي هريرة، وليس لعثمان وأما حديث عثمان في الباب فهو ما رواه=

الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق إلا سواء بسواء.

وكل هٰذا مروي في «الصحيح»[(١)].

وروى الشافعي[(٢)] عن مالك عن عطاء بن يسار؛ أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هٰذا إلا مثلاً بمثل، فقال معاوية: ما أرىٰ بهٰذا بأسًا. فقال له أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية! أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه! لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ (١/ق٢٣٧-ب) فذكر له ذلك، فكتب عمر إلىٰ معاوية: أن لا تبع إلا مثلاً بمثل.

وذكر الشافعي لقوله ﷺ: «**الربا في النسيئة**» تنزيلاً آخر فقال: يحتمل أنه سئل عن الربا في جنسين مختلفين ربويين بمعنىٰ واحد كالذهب والورق فقال: الربا في النسيئة ويعني: والصورة هٰذِه، فأدى الراوي قول النبي ﷺ وترك السؤال.

واستفيد ٱشتراط الحلول من قوله: «**عينًا بعين**» وأيضًا فقد قال لهما: «**الربا في النسيئة**» وأيضًا فقد سبق في حديث أبي سعيد الخدري: «**ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز**».

واستفيد ٱشتراط التقابض من قوله: «**يدًا بيد**» وقوله: «**ولٰكن بيعوا الذهب بالورق**» إلىٰ أن قال: «**يدًا بيد كيف شئتم**» يدل على

= مسلم (١٥٨٥/ ٧٨): «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**» فلعل المصنف رحمه الله خلط بينهما، والله أعلم.

وحديث أبي هريرة رواه مسلم أيضًا (١٥٨٨/ ٨٥، ٨٦).

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) «المسند» ص (٢٤٢).

ٱشتراط التقابض مع ٱختلاف الجنس، وعلىٰ أنه لا فرق في ذلك بين بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم؛ لأن قوله: «**يدًا بيد**» يتعلق بالجميع، وعند أبي حنيفة: لا يشترط التقابض في الأموال الربوية إلا في بيع النقد بالنقد.

وفي قوله: «**كيف شئتم**» دلالة علىٰ أنه لا بأس بالتفاضل عند ٱختلاف الجنس.

وفي حديث عبادة من رواية أبي الأشعث الصنعاني عن النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب تبره وعينه، وزنًا بوزن، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنًا بوزن... إلىٰ أن قال: «ولا بأس ببيع الشعير بالبرِّ يدًا بيد والشعير أكثرهما**»[(١)].

والتِّبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم، الواحدة: تِبرة، والعين: المضروب من الدراهم والدنانير. ذكره أبو سليمان الخطابي[(٢)].

وما روي (و)[(٣)] قصة حديث عبادة «**أن معاوية أمر رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس**» يحتمل أنه كان يبيعها بأكثر من وزنها، وكان علىٰ أن يضرب الثمن إلىٰ أعطيات الناس، فأنكر عبادة ذلك؛ لاشتراط التماثل، ويحتمل أنه أراد أنه كان يبيعها بأكثر مؤجلاً إلى العطاء فأنكره لاشتراط الحلول، وفي بعض الروايات أن عبادة شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية فروىٰ لهم الحديث.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٧/ ٢٧٦)، والدارقطني (٣/ ١٨رقم ٥٩) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٤٣).

(٢) «الغريب» (١/ ٢٤٧).

(٣) كذا في الأصل والأليق: في.

الأصل

[٧١٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدًا أبا عياش أخبره (١/ق٢٣٨-أ) أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟

فقال له سعد: أيتهما أفضل؟

فقال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شرى التمر بالرطب؟

فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، فنهاه عن ذلك(١).

الشرح

زيد أبو عياش: تابعي. سمع: سعد بن أبي وقاص. وروىٰ عنه: عمران بن أبي أنس، وعبد الله بن يزيد.

وتكلم بعضهم في أبي عياش وقالوا أنه مجهول، وحكىٰ أبو سليمان الخطابي عن الشافعي أنه قال: ليس الأمر علىٰ ما توهموه، بل هو مولىٰ لبني زهرة معروف. وروىٰ عنه: مالك في «الموطأ» وهو لا يروي عن متروك(٢).

وروى الحديث في بيع الرطب بالتمر عن زيد أبي عيَّاش كما رواه عبد الله بن يزيد: عمران بن أبي أنس، وعن عبد الله بن يزيد كما رواه مالك: إسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، وعن

---

(١) «المسند» ص (١٤٧).

(٢) أنظر «تهذيب الكمال» (١٠/ ترجمة ٢١٢٤).

مالك كما رواه الشافعي: [أبو عبد الرحمن][(١)] القعنبي، ومن روايته أخرجه أبو داود[(٢)]، وعن أبي عيسى الترمذي أنه حكم بصحته، ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد، وربما سمعه من داود ثم سمعه من عبد الله فترك داود، يوضحه أن يحيىٰ بن سعيد القطان وعبيد الله بن عبد المجيد روياه عن مالك فقالا: قال حدثني عبد الله بن يزيد.

وقوله: «**عن البيضاء بالسُّلت**» قيل: البيضاء نوع من البرِّ فيه رخاوة يكون ببلاد مصر، والسُّلت غير البرّ، وقيل: المراد بالبيضاء: الرطب من السلت، قال في «شرح السنة»: وهٰذا أليق بالحديث؛ فإنه شبَّه الصورة بالرطب والتمر، ولو ٱختلف الجنس لم يختلف التشبيه وليكن التصوير علىٰ هٰذا فيما إذا بقي في البيضاء من النداوة ما يؤثر زواله في الكيل، وإلا فلا بأس ببيع الحديث بالعتيق من التمر والحبوب.

وقوله: «**أينقص الرطب إذا يبس**» لفظه لفظ الٱستفهام ومقصوده التقرير والتنبيه علىٰ علة الحكم.

والحديث يدل علىٰ أن بيع المطعوم بجنسه واحدهما رطب

---

(١) في الأصل: أبو مصعب! ولم أجد من كناه كذلك، وهو شيخ الإسلام عبد الله بن مسلمة القعنبي.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٥٩).

ورواه أيضًا الترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢/ ٢١٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٨).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الضياء (٩٥١): إسناده صحيح.

والآخر يابس لا يجوز، وذلك مثل بيع العنب بالزبيب، واللحم الطري بالمقدد، وبه قال مالك وأحمد، وخالف فيه أبو (١/ق٢٣٨-ب) حنيفة.

ولم يجوز الشافعي بيع الرطب بالرطب أيضًا؛ لأنه فهم من الحديث ٱعتبار التماثل حالة الجفاف والتماثل بينهما حينئذٍ مجهول، وكذلك لا يجوز بيع اللحم الطري بالطري فإن كانا مقددين جاز كالتمر بالتمر.

وفي الحديث أنهم كانوا يلحقون الصورة بالصورة ويقيسون للاشتراك في المعنىٰ، وأنه يحسن من المفتي أن ينبه علىٰ علة الحكم الذي يجيب به ليطمئن نفس السائل إلى الجواب وليلحق بالصورة المسئول عنها غيرها.

الأصل

[٧١٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، **رهن رسول الله درعه عند أبي الشحم اليهودي**(١).

[٧٢٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**».

قال الشافعي: غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه(٢).

[٧٢١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن يحيىٰ بن أبي

(١) «المسند» ص (١٤٨).

(٢) «المسند» ص (١٤٨).

أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله أو مثل معناه لا يخالفه[١].

الشرح

يحيىٰ بن أبي أنيسة: هو الجزري أخو زيد بن أبي أنيسة.

روىٰ عن: عمرو بن شعيب، والزهري.

قال البخاري: ليس بذاك[٢].

والحديث الأول[٣] قد سبق[٤] مرَّة من رواية الشافعي عن سعيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه، لكن لا يضر ٱنقطاعه؛ فإنه قد ثبت موصولاً من غير هٰذِه الرواية، ففي «الصحيحين» عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ ٱشترىٰ طعامًا من يهودي نسيئة ورهنه درعًا له من حديد**[٥]. وروى البخاري[٦] عن محمد ابن كثير عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: **توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير**، وروىٰ عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة عن أنس قال: **مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإِهَالة[٧] سَنِخَة، ولقد رهن درعه**

---

(١) «المسند» ص (١٤٨).

(٢) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٩٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٥٥٠)، و«التهذيب» (٣١/ ترجمة ٦٧٨٩).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.

(٣) زاد في الأصل: و. مقحمة.　　　(٤) سبق برقم (٦٦٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٦٨)، و«صحيح مسلم» (١٦٠٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٩١٦).

(٧) قال الحافظ في «الفتح»: والإهالة: ما أذيب من الشحم والالية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان.

وسنخة أي المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضًا.

بشعير[١].

واحتج بالقصة علىٰ جواز الرهن بالثمن وجواز الرهن (١/ق٢٣٩-أ) في الحضر وإن كانت آية الرهن متعرضة للسفر، وعلىٰ جواز الشراء نسيئة، وعلىٰ جواز معاملة أهل الذمة وإن كان لا يؤمن في مالهم الربا وثمن الخمر، وعلىٰ جواز رهن السلاح منهم.

وقول عائشة: «**بثلاثين صاعًا من شعير**» وقول أنس: «**بشعير**» كأن الثمن مضمر فيهما، ويحتمل أنه ٱستقرض ذاك وكان هٰذا رهنًا آخر.

والحديث الثاني مرسل[٢] من الرواية الأولىٰ وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب والأوزاعي ويونس بن يزيد ومعمر عن الزهري، وموصول من الرواية الثانية، وكذلك [رواه][٣] إسماعيل[٤] بن عياش عن ابن أبي ذئب،وزياد[٥] بن سعد عن الزهريّ وجعل بعض الرواة آخر الحديث، وهو قوله: «**له غُنمه وعليه غُرمه**» من كلام ابن المسيب[٦].

ويقال: غلق الرهن أي بقي محبسًا لا يفتكّ، قال زهير:

فـارقـتـك بـرهـن لا فـكـاك لـه   يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦٩).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٣٢): ورجح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، ورجح ابن عبد البر وعبد الحق وصله.

قلت: وكذا رجح إرساله الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٣٩).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) ومن طريقه أخرجه الحاكم (٢/ ٥١)، والدارقطني (٣/ ٣٣ رقم ١٢٧).

(٥) ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم (٢/ ٥٠).

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٣٢): قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب. ونقل عن أبي داود في«المراسيل» أنه قال أنه من كلام ابن المسيب نقله عنه الزهري، وكذا نقله الزيلعي (٤/ ٣٢٠).

ثم قيل: معناه أن الرهن لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن، بل له أن يؤدي الحق متىٰ شاء ويأخذ المرهون، وقيل: معناه أن المرتهن لا يستحقه بأن يقول الراهن: إن جئتك بحقك وقت كذا فذاك وإلا فهو لك بحقك، ويروىٰ هٰذا عن إبراهيم النخعي ومالك.

وقوله: «**الرهن من صاحبه**» قيل: أي لصاحبه، وقيل أنه من ضمان صاحبه، واحتج به علىٰ أنه إذا هلك لا يسقط من الدين شيء؛ لأنه لو سقط لكان قد هلك من مال المرتهن لا من مال صاحبه.

واحتج بقوله: «**له غُنمه**» علىٰ أن زوائد المرهون للراهن لا حق فيها للمرتهن، وعلىٰ أن المنافع للراهن ولا تعطل عليه.

وبقوله: «**وعليه غرمه**» علىٰ أن النفقة والمؤنة عليه، وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدرِّ يشرب إذا كان مرهونًا بنفقته، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»(١).

الأصل

من كتاب اليمين مع الشاهد الواحد

[٧٢٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد.

قال (١/ق٢٣٩-ب) عمرو: في الأموال(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٢).

(٢) «المسند» ص (١٤٩).

[٧٢٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس ورجل آخر سمَّاه فلا يحضرني ذكر ٱسمه من أصحاب النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد(١).

[٧٢٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن ابن المسيب؛ **أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد**(٢).

[٧٢٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال: وجدنا في كتب سعد أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد(٣).

[٧٢٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال: وذكر عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو، عن أبيه قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة؛ أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد(٤).

[٧٢٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة ابن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد.

قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه.

---

(١) «المسند» ص (١٤٩).
(٢) «المسند» ص (١٤٩).
(٣) «المسند» ص (١٤٩).
(٤) «المسند» ص (١٥٠).

قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه[(١)].

[٧٢٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد[(٢)].

[٧٢٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، حدثني جعفر ابن محمد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده علىٰ جدار القبر ليقوم: أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟

قال: نعم، وقضىٰ بها علي ﷺ بين أظهركم.

قال مسلم: قال جعفر: في الدَّين[(٣)].

[٧٣٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا [مسلم بن خالد[(٤)]] عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه (١/ق٢٤٠-أ) أن النبي ﷺ قال في الشهادة: «**فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده**»[(٥)].

[٧٣١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر؛ أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد[(٦)].

الشرح

الأحاديث من هٰذا الموضع منتشرة لا تختص بباب ولا تدخل تحت ضبط، ومنها ما يتعلق بالأبواب التي سبقت.

---

(١) «المسند» ص (١٥٠).
(٢) سقط ذكره في «المسند» وهو في «الأم» (٦/ ٢٥٥).
(٣) «المسند» ص (١٥٠).
(٤) في الأصل: سفيان بن عيينة. وهو سبق نظر، والمثبت من «المسند».
(٥) «المسند» ص (١٥٠). (٦) «المسند» ص (١٥٠).

وعبد الله[١] بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، مكي.

رویٰ عن: محمد بن عبد الله بن [إنسان][٢] وسيف بن سليمان.

ورویٰ عنه: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والحميدي.

وسيف بن سليمان ويقال: ابن أبي سليمان، المكي المخزومي مولاهم.

سمع: مجاهدًا، وقيس بن [سعد][٣].

ورویٰ عنه: الترمذي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابن نمير، وزيد بن الحباب، ويحيىٰ بن سعيد القطان.

وذكر أنه كان حيًّا سنة خمسين ومائة، وأنه كان ممن يصدق ويحفظ[٤].

وقيس بن سعد: هو المكي الحبشي أبو عبد الله.

يقال أنه مولىٰ نافع بن علقمة، وقيل: مولىٰ أم علقمة.

سمع: عطاء بن أبي رباح، وطاوسًا، وعمرو بن دينار، ويزيد بن هارون.

ورویٰ عنه: هشام بن حسان، وعمران القصير، وجرير بن حازم.

توفي سنة عشرة ومائة[٥].

---

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ١٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٤٧)، و«التهذيب» (١٤/ ترجمة ٣٢١٤).

(٢) في الأصل: يسار. خطأ، والمثبت من التخريج، وابن إنسان من رجال «التهذيب».

(٣) في الأصل: سعيد. تحريف، والمثبت من التخريج.

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٤/ ترجمة ٢٣٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ١١٨٥)، و«التهذيب» (١٢/ ترجمة ٢٦٧٤).

(٥) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٧/ ترجمة ٦٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ترجمة ٥٦٢)، و«التهذيب» (٢٤/ ترجمة ٤٩٠٧).

وربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمن فرُّوخ أبو عثمان التيمي، مولى المنكدر بن عبد الله يعرف بربيعة الرأي.

سمع: أنسًا، ويزيد مولى المنبعث، وحنظلة بن قيس الزرقي، ومحمد بن يحيىٰ بن حبان.

وروىٰ عنه: مالك، والثوري، وسليمان بن بلال، وسعيد بن أبي هلال، والأوزاعي، وعمارة بن غزية. مات سنة ست وثلاثين ومائة(١).

وسعيد بالنسب المذكور من ولد سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي.

روىٰ عن: أبيه عن جده.

وروىٰ عنه: عمارة بن غزية، وعبد العزيز بن المطلب، منهم من قال: هو سعد بن عمرو والصحيح الأول(٢).

وعبد العزيز: هو ابن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المديني.

سمع: عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

وسمع منه: إسماعيل بن أبي أويس(٣).

وخالد بن أبي كريمة كوفي.

روىٰ عن: معاوية بن قرة، وعبد الله بن [مسور](٤).

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٩٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ٢١٣١)، و«التهذيب» (٩/ ترجمة ١٨٨١).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٦٦١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ترجمة ٢١١)، و«التهذيب» (١١/ ترجمة ٢٣٣٥).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ١٥٥٩)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ١٨٢٨)، و«التهذيب» (١٨/ ترجمة ٣٤٧٥).

(٤) في الأصل: مستور. تحريف، والمثبت من التخريج.

وروىٰ عنه: سفيان بن (١/ق٢٤٠-ب) عيينة، وعبد الواحد بن زياد، ويقال أن كنيته أبو عبد الرحمن[(١)].

وحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس صحيح رواه عن عمرو كما رواه قيس بن سعد: محمد بن مسلم الطائفي، ورواه عن سفيان كما رواه عبد الله بن الحارث: زيد بن الحباب، وأخرجه مسلم في «صحيحه»[(٢)] عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب، وأبو داود[(٣)] السجستاني عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن زيد بن الحباب، ورواه عن عبد الله بن الحارث كما رواه الشافعي: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،وتؤيده الرواية الأخرىٰ عن ابن عباس، وآخر من الصحابة.

ثم حديث ابن المسيب وهو إن كان مرسلاً فمراسيل [ابن][(٤)] المسيب قوية عند أهل العلم.

وحديث سعيد بن عمرو بن شرحبيل قد ذكره البخاري في «التاريخ»[(٥)] فروي عنه أنه قال: وجدت في كتاب سعيد بن سعد عن عمارة بن حزم وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد الواحد قال: وقال ابن أبي أويس: أبنا عبد العزيز ابن المطلب، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه عن جده قال: **وجدت في كتاب سعيد بن سعد أن عمارة شهد علىٰ قضاء النبي ﷺ**.

وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة ونافع بن يزيد، عن عمارة بن

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٥٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ترجمة ١٥٧٥)، و«التهذيب» (٨/ ترجمة ١٦٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧١١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٠٨).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ١٦٦١).

غزية الأنصاري، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عمارة أنه وجد في كتب آبائه: هٰذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له علىٰ حقه، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه[(١)].

وحديث ربيعة عن سهيل عن أبيه أخرجه أبو داود[(٢)] عن أبي مصعب الزهري عن الدراوردي عن سليمان بن بلال عن ربيعة، وأيضًا عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، وأخرجه ابن ماجه[(٣)] عن أبي مصعب ويعقوب بن إبراهيم الدورقي عن الدراوردي.

ونسيان الراوي لا يضر ويعتمد علىٰ رواية من روىٰ عنه من الثقات وكان سهيل يرويه من بعدُ عن ربيعة عنه، وروىٰ أبو داود[(٤)] السجستاني أن سليمان بن بلال (١/ق٢٤١-أ).

قال: لقيت سهيلاً فسألته عن هٰذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني، وهٰذا كما أن عمرو بن دينار روىٰ عن أبي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف ٱنقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، قال عمرو: ثم ذكرته لأبي معبد بعدُ فقال: لم أحدثك وقد حدثنيه وكان من أصدق موالي ابن عباس[(٥)].

وقد روى الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن

(١) رواه البيهقي (١٠/ ١٧١).
قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٩٦): رجاله ثقات لكنه منقطع.
(٢) «سنن أبي داود» (٣٦١٠).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٣٦٨).
(٤) «سنن أبي داود» (٣٦١١).
(٥) سبق في «المسند» برقم (١٨٤).

الأعرج عن أبي هريرة.

وحديث جعفر بن محمد عن أبيه رواه الشافعي هاهنا مرسلًا، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ موصولاً، وستأتي روايته في «المسند» من بعد، ورواه عن عبد الوهاب: علي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وغيرهما، وقد أخرجه ابن ماجه[١] القزويني عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب.

وحديث عمرو بن شعيب، ذكر أن مطرف بن مازن رواه عن ابن جريج عن أبيه عن جده[٢].

وحديث[أبي][٣] جعفر محمد بن علي يوافق ما رواه ابنه.

ودلالة الحديث على ٱعتضاد بعض الروايات ببعض ظاهرة علىٰ جواز القضاء بالشاهد واليمين، ويروىٰ ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وشريح ويحيىٰ بن يعمر وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن حبيب قاضي المدينة والزهري وغيرهم، وبه قال مالك وأحمد.

وموضع القضاء بالشاهد واليمين للأموال وحقوقها كالرهن والأجل والعقود التي يقصد بها المال كالبيع والهبة والقراض ونحوها، والجنايات التي توجب المال، واعتُمد فيه قول عمرو بن دينار وذلك في الأموال، وقول الراوي في تفسيرما يرويه ويخصصه متبع.

وفي حديث سعيد بن عمر بن شرحبيل الٱعتماد علىٰ ما يوجد في الكتاب.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣٦٩).

(٢) ومن طريقه رواه البيهقي (١٠/ ١٧٢) وضعفه بمطرف هٰذا.

(٣) في الأصل: ابن. تحريف، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن حسين.

الأصل

[٧٣٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ (١/ق٢٤١-ب) قال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١).

الشرح

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري(٢) عن القعنبي عن مالك، ومسلم(٣) من وجه آخر عن هشام بن عروة، وأبو داود(٤) عن محمد بن كثير عن سفيان عن هشام.

وقوله: «**إنما أنا بشر**» أي لا أعرف الغيب إلا ما يوحىٰ إليّ، وإنما أحكم بالظاهر.

وقوله: «**ألحن بحجته**» أي: أفطن، واللحَن: الفطنة، واللحْن بسكون الحاء الخطأ، وقد تفتح الحاء في المعنى الثاني، وقد تسكن في الأول، ومنه: «**خير الحديث ما كان لحنًا**».

والمقصود أنه قد يكون أقدر على الإيراد وإظهار الحجة، واحتج الشافعي بالحديث علىٰ أن حكم القاضي يجري علىٰ ظاهر الأمر، ولا يحل حرامًا في الباطن ولا يحرم حلالاً؛ حتىٰ لو أقام مدعٍ ببينة زور

---

(١) «المسند» ص (١٥٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٨٠).
(٣) «صحيح مسلم» (١٧١٣/ ٤).
(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٨٣).

بدين علىٰ غيره وحكم بها القاضي لم يحل له أخذه، ولو حكم ببينة زور قامت علىٰ نكاح لم يحل للمحكوم له، ولو حكم ببينة علىٰ طلاق لم يحرم على المحكوم عليه الوطء، وبهذا قال مالك وأحمد، ويروىٰ عن شريح أنه كان يقول للرجل: إني أقضي لك وإني لأظنك ظالمًا، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة، وإن قضائي لا يحل لك حرامًا.

وقال أبو حنيفة: ينفذ حكمه في العقود والفسوخ ظاهرًا وباطنًا حتىٰ يحل للمحكوم له الوطء بالبينة الكاذبة في النكاح، ويحرم على المحكوم عليه بالطلاق بالبينة الكاذبة، وسلّم أنه لا ينفذ حكمه باطنًا في الأملاك المطلقة، وأما ما ينشئه الحاكم كالفسخ بالعيب وبالإعسار والتفريق بين المتلاعنين مما يترتب علىٰ أصل غير ثابت، كما لو أقيمت بينة زور على العيب وفسخ بناء عليها فالحكم علىٰ ما ذكرنا في التنفيذات يترتب علىٰ أصل ثابت، فهو نافذ ظاهرًا وباطنًا إن لم يكن في محل ٱختلاف المجتهدين، وإن كان مختلفًا فيه فكذلك الحكم، أو لا ينفذ باطنًا في حق من لا يعتقده؟

فيه ٱختلاف الأصحاب، والأولىٰ (١/ق٢٤٢-أ) الأول.

الأصل

[٧٣٣]أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، حدثني سالم أبو النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «**لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: ما أدري، ما وجدنا في كتاب الله ٱتبعناه**»(١).

---

(١) «المسند» ص (١٥١).

الشرح

أبو رافع أسلم، ويقال: إبراهيم، ويقال: ثابت ويقال: هرمز، مولىٰ رسول الله ﷺ، كان للعباس بن عبد المطلب فوهبه من النبي ﷺ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه وكان قبطيًّا.

سمع: النبي ﷺ، وروىٰ عن: عبد الله بن مسعود.

وروىٰ عنه: عمرو بن الشريد، وعبد الرحمن بن المسور، وسليمان بن يسار، وعطاء بن السائب.

مات [في][1] خلافة] علي رضي الله عنه[2].

والحديث ثابت أورده إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في «مسنده» عن سفيان عن أبي النضر، ورواه أبو داود[3] السجستاني عن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد النفيلي عن سفيان.

وقوله: «**لا أُلفين**» أي لا أجدن ولا أصادفن، والأريكة: قيل: هي السرير، وقيل: سرير [منجد][4] في قبة.

وفي الحديث بيان أن سنة رسول الله ﷺ متبعة وطاعته واجبة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[5]، وقال:

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من مصادر الترجمة.

(٢) انظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٣٢٠١)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ٩٨٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٦٠٥).

وكذا أخرجه الترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣) وابن حبان (١٣)، والحاكم (١/ ١٩٠).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٧٢).

(٤) في الأصل: متخذ. تصحيف، والمثبت من «مختار الصحاح» و«اللسان» (أرك).

(٥) الحشر: ٧.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾(١) وقال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

وعن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل يستلقي علىٰ أريكته يقول: عليكم بهٰذا القرآن، فما وجدتم حلالاً فأحلوه وما وجدتم حرامًا فحرموه**»(٣).

وما روي أنه ﷺ قال: «**إن الحديث [سيفشو]**(٤) **عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني**»(٥). فقد قال الشافعي(٦): ليس يخالف الحديث (١/ق٢٤٢-ب) القرآن، ولكنه بيَّن المعنىٰ والمراد خاصًّا وعامًّا، وناسخًا ومنسوخًا، ثم الناس يلزمهم ما بينه، فمن قبل عن رسول الله فعن الله قبل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(٧).

علىٰ أن الحديث المذكور غير ثابت، فعن زكريا بن يحيى الساجي، عن يحيىٰ بن معين أنه قال: هٰذا حديث وضعه الزنادقة.

وقوله: «**يأتيه الأمر من أمري**» يحسن حمله على الشأن والخطب

---

(١) النساء: ٦٥.
(٢) النور: ٦٣.
(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٤٣).
(٤) في الأصل: سيسفوا. تحريف، والمثبت من التخريج.
(٥) رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٣٩) لكنه منقطع كما نقله السيوطي في «مفتاح الجنة» ص (٢٢) عن البيهقي.
(٦) «الأم» (٧/ ٣٤٠).
(٧) الحشر: ٧.

أي: يأتيه أمر من أموري مما أمرت به أو نهيت عنه.

الأصل

[٧٣٤] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها، يعني لمن قال الله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وقول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١].

الشرح

الأثر مختصر وتمامه قد رواه الشافعي[٢] أن ابن عباس رضي الله عنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: [ليس][٣] لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾: هٰذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها، تزوج من شاءت[٤].

وهٰذا يوافق قول الشافعي في «الجديد»: أن الخلوة لا تقرر المهر ولا توجب العدة، واستدل ابن عباس على الحكمين بالاثنين، ويروىٰ مثل ذلك عن ابن مسعود وشريح، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما أن

(١) «المسند» ص (١٥١). (٢) «الأم» (٥/ ٢١٥).
(٣) في الأصل: لا. والمثبت من «الأم». (٤) رواه البيهقي (٧/ ٢٥٥).

الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة، وبه قال الشافعي في «القديم».

الأصل

[٧٣٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس قال: المؤلي الذي يحلف لا يقرب ٱمرأته أبدًا(١).

[٧٣٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن (١/ق٢٤٣-أ) سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: يوقف المؤلي.

قال الشافعي: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول: من الأنصار(٢).

الشرح

الأشبه أن أبا يحيىٰ: هو مصدع الأعرج، ويقال له: المعرقب الأنصاري، مولىٰ معاذ بن عفراء.

سمع: ابن عباس، وعائشة.

وروىٰ عنه: سعد بن أوس، وشمر بن عطية، وهلال بن يساف.

قال عمرو بن دينار: وكان صديقًا لي(٣).

وآخر يقال [له](٤): أبو يحيىٰ، يروي عن ابن عباس، ٱسمه زياد وهو مولىٰ قيس بن مخرمة، ويقال: مولىٰ للأنصار.

---

(١) «المسند» ص (١٥١).

(٢) «المسند» ص (١٥١).

(٣) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢١٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ١٩٦٢)، و«التهذيب» (٢٨/ ترجمة ٥٩٧٨).

(٤) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

ومن آلىٰ عن ٱمرأته أمهل أربعة أشهر، ثم لها أن تطالبه بالفيئة أو الطلاق، قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[1].

قال الشافعي: ظاهر الكتاب دل علىٰ أن له أربعة أشهر، ومن كان له مدة أجلاً لم يطالب حتىٰ ينقضي الأجل، فإذا ٱنقضت الأشهر فإما أن يطلق وإما أن يفي ولا يلزمه بمضي المدة طلاق.

وعند أبي حنيفة: إذا مضت الأشهر من غير أن يطأها بانت منه بطلقة، وإن وطئها قبل ذلك حنث وسقط الإيلاء، ويروىٰ ذلك عن ابن عباس وابن مسعود.

واستأنس الشافعي بعد الٱحتجاج بالآية بأن عثمان وعليًّا وعائشة وزيد بن ثابت وأبا ذر وأبا الدرداء ﷺ قالوا: **لا تقع بمضي المدة طلقة، ولكن يوقف المؤلي إلىٰ أن يفي أو يطلق، وروي عن سليمان بن يسار أنه أدرك بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يذهب إلىٰ وقف المؤلي** وذكر أنه قال: وهم من الأنصار.

قال قائل: بضعة عشر ثلاثة عشر؛ لأن البضع من الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى السبع، وعن ثابت بن عبيد مولىٰ زيد بن ثابت عن ٱثني عشر من أصحاب النبي ﷺ أن الإيلاء لا يكون حتىٰ يوقف.

وأجاب الشافعي عمن تمسك بقول أبي حنيقة بما روي عن ابن عباس وابن مسعود بأن قال: إنكم أولاء لا تأخذون بقول ابن عباس في الإيلاء، فإنكم صححتم الإيلاء وإن حلف على الٱمتناع عن الوطء أربعة أشهر أو دونهما، وقد (١/ق٢٤٣-ب) قال ابن عباس: المؤلي الذي

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

يحلف لا يقرب ٱمرأته أبدًا، وهو الأثر المذكور في الكتاب أولاً وعن ابن طاوس عن أبيه أن الإيلاء أن يحلف أن لا يمسها أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر، ثم قال: الأخذ بقول بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولىٰ من الأخذ بالقبول بقول واحد أو ٱثنين.

الأصل

[٧٣٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، قال: سمعت الزهري قال: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك(١).

[٧٣٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي قال [وسمعت](٢) سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارًا، ثم سمعته يقول: شككت فيه.

قال الشافعي: قال سفيان: أشهد لأخبرني فلان، ثم سمىٰ رجلاً فذهب علي حفظ ٱسمه، فسألت فقال لي عمر بن قيس: عن سعيد بن المسيب، وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب.

قال الشافعي: وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر.

[٧٣٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، أخبرني الزهري: فلما قمت سألت فقال لي [عمر](٣) بن قيس

(١) «المسند» ص (١٥١).
(٢) في الأصل: مالك. خطأ، والمثبت من «المسند».
(٣) في الأصل: عمرو. تحريف.

وحضر المجلس معي: هو سعيد بن المسيب. قلت لسفيان: أشككت حين أخبرك أنه سعيد بن المسيب؟

قال: لا، هو كما قال، غير أنه قد كان دخلني الشك(١).

[٧٤٠] قال الشافعي: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة ٱستتابهم، فرجع ٱثنان فقبل شهادتهما، وأبىٰ أبو بكرة أن يرجع فردَّ شهادته(٢).

الشرح

عمر بن قيس أبو الصباح.

روىٰ عنه: الثوري وزائدة. يعد في الكوفيين(٣).

وآخر يقال له: عمر(٤) بن قيس [أخو](٥) حميد المكي، منكر الحديث(٦).

إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾(٧)، كما يرجع إلىٰ قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(٨).

---

(١) «المسند» ص (١٥٢). (٢) «المسند» ص (١٥٢).

(٣) بل هو عمر بن قيس المكي أخو حميد، فقد روى المزني الحديث عن الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٢٦) وقال أبو جعفر الطحاوي: عمر هذا هو عمر بن قيس أخو حميد بن قيس الذي يروي عنه مالك وهو ضعيف الحديث.

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٦/ ترجمة ٢١٢٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ترجمة ٧٠٣)، و«التهذيب» (٢١/ ترجمة ٤٢٩٧).

(٥) في الأصل: أبو. تحريف، وحميد أخوه هو ابن قيس من رجال التهذيب.

(٦) كذا في الأصل! وهنا سقط في المخطوط، فالله المستعان.

(٧) النور: ٤. (٨) النور: ٤.

وعند أبي حنيفة: لا تقبل شهادته والاستثناء يختص بالجملة الأخيرة.

واستدل لقبول الشهادة بما ٱشتهر أنه شهد على المغيرة بن شعبة عند عمر ﷺ أبو بكرة ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد، فجلد الثلاثة واستتابهم فرجع ٱثنان فقبل شهادتهما، وأبىٰ أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته[(١)]. وروي أنه (١/ق٢٤٤-أ) قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك.

واعلم أن في وجوب حد القذف إذا كانت النسبة إلىٰ [...][(٢)] علىٰ صورة الشهادة ولم تقم البينة قولين للشافعي ﷺ، أظهرهما: الوجوب، ويوافقه جلد عمر ﷺ الثلاثة.

ثم بيَّن الشافعي أن سفيان بن عيينة روىٰ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر قبول الشهادة بعد التوبة، وأنه أخبر عن شك عرض بمن روىٰ عنه الزهري.

قال: قال الزهري: أشهد لأخبرني فلان- سمىٰ رجلاً لم أحفظ ٱسمه- فلما قمنا قال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب، فعرفت أنه كما قال وزال الشك.

قوله: «**ثم سمعته يقول: شككت فيه**» خبر عن الشك المتقدم.

وقوله: «**قال سفيان: أشهد لأخبرني فلان**» أي قال حكاية عن الزهري: أشهد.

---

(١) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٧٦٩): الروايات متفقة علىٰ أنهم (أي الذين شهدوا بالزنىٰ على المغيرة) أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد، وقوله (أي الرافعي) نفيع بدل شبل وهم؛ فنفيع ٱسم أبي بكرة لم يختلف في ذلك أصحاب الحديث.
والحديث رواه الحاكم مطولاً (٣/ ٥٠٧).

(٢) بياض في «الأصل» بمقدار كلمة.

وقوله: «**كان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب**» يعني في آخر الأمر، وأيد الشافعي ذلك بأن غير سفيان روىٰ عن الزهري عن سعيد عن عمر مثل ذلك، فقال: وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد، وقال آخرًا: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة ... إلىٰ آخره.

واعلم أن كلام الشافعي في الفصل ذكره في كتب ومواضع متفرقة [وجمع](١) أبو العباس بينهما، وفي بعضها غنية عن بعض.

ويروىٰ مثل قولنا في المسألة عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي وابن أبي نجيح وابن شهاب وأبي الزناد وغيرهم.

الأصل

[٧٤١] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير ﵃ أنهما قالا: لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة؛ لأنه طلق ما لا يملك(٢).

الشرح

قال الشافعي(٣): المختلعة لا يلحقها الطلاق وإن كانت بعدُ في العدة، واحتج عليه بأنها ليست زوجة فلا يلحقها الطلاق كالأجنبية، والدليل علىٰ أنها ليست زوجة له أنه لو قذفها بعد الخلع لم يمكن من اللعان، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾(٤) الآية، ولو آلىٰ منها لم يصح، وقد قال تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾(٥)، ولو ظاهر لم

---

(١) في الأصل: ومجمع تحريف.

(٢) «المسند» ص (١٥٢).

(٣) «الأم» (٧/ ٣٠).

(٤) النور: ٦.

(٥) البقرة: ٢٢٦.

يصح، وقد قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[١]، ولو ماتت لم يرثها، وقد قال (١/ق٢٤٤-ب) تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾[٢].

ولما قال له من حاجه: إن بعض التابعين ذهب إلىٰ أن يلحقها الطلاق في العدة، ويروىٰ ذلك عن الشعبي وإبراهيم النخعي؛ قال: قول التابعي لا تقوم به حجة، ثم لا يترك قول الصحابي بقول التابعي، وروي عن ابن عباس وابن الزبير: لا يلحقها الطلاق.

وقوله: «**لأنه طلق ما لا يملك**» أي: المملوك هو طلاق الزوجة وليست هٰذِه بزوجة، ويجوز أن يحمل «ما»[٣] علىٰ «من».

الأصل

[٧٤٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر[٤].

الشرح

المطلقة قبل الدخول إن وجب لها مهر بالعقد أبو بالفرض بعد العقد؛ فيكفيها شطر ما وجب ولا متعة لها، ومن الأصحاب من حكىٰ قولاً آخر ضعيفًا: أن لها المتعة وإن لم يجب لها شيء وهي المفوضة إذا طلقها قبل الفرض فلها المتعة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٥].

---

(١) المجادلة: ٢.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) أي: كلمة «ما» في الأثر.
(٤) «المسند» ص (١٥٢).
(٥) البقرة: ٢٣٦.

وأما المطلقة بعد الدخول فهل تستحق؟ فيه قولان للشافعي:

القديم: وبه قال أبو حنيفة: [لا][(١)] لأنها والحالة هٰذِه تستحق جميع المسمىٰ أو مهر المثل، ووجوب شطر المهر قد أغنى المتعة، فوجوب جميعه أولىٰ بأن يغني عنها.

والجديد: نعم، لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾[(٢)] وكان النبي ﷺ قد دخل بهن، ويدل عليه قول ابن عمر رضي الله عنه: «**لكل مطلقة متعة...**» إلىٰ آخره.

فإن قلنا بالقول الضعيف في التي ينشطر مهرها فلا ٱستثناء، ويوافقه ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٣)].

وقدر المهر: ما يتراضيان عليه، فإن تشاحا، فالظاهر أن الحاكم يقدرها باجتهاده، ويعتبر فيه حال الزوجين معًا.

واستؤنس أيضًا لاستحقاق المدخول بها المتعة بما روي عن سويد بن غفلة قال: كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضي الله عنهما، فلما قتل علي رضي الله عنه وبويع للحسن قالت له: لتهنك الخلافة.

فقال الحسن: أظهرت الشماتة بقتل علي، أنت طالق ثلاثًا، فتلفقت في ثوبها وقالت: والله ما أردت هٰذا، فمكثت حتى ٱنقضت عدتها وتحولت، فبعث إليها الحسن (١/ق٢٤٥-أ) بن علي ببقية من صداقها وبمتعة عشرين ألف درهم، فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فأخبر الرسول الحسن بن علي فبكىٰ وقال: لولا أني سمعت أبي يحدث عن جدي النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) الأحزاب: ٢٨.

(٣) البقرة: ٢٤١.

«**من طلق ٱمرأته ثلاثًا لم تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره لراجعتها**»[(١)].

الأصل

[٧٤٣] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا**[(٢)].

الشرح

الحديث مختصر ما هو مخرج في «الصحيحين»[(٣)] وفي رواية: «**رجم يهوديًّا ويهودية زنيا**».

وروى الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ رجم رجلاً من اليهود وامرأة.**

وأخرجه مسلم[(٤)] من رواية ابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث ابن جزء؛ **أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ فرجما**[(٥)].

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ.

والحديث يدل علىٰ أن الذميّ يرجم، ولا يشترط في الإحصان الإسلام خلافًا لأبي حنيفة.

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٣٠ رقم ٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢٥٧).
قال الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٣٥٣): إسناد ضعيف جدًّا.
(٢) «المسند» ص (١٥٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٤١)، و«صحيح مسلم» (١٦٩٩).
(٤) «صحيح مسلم» (١٧٠١).
(٥) رواه البيهقي (٨/ ٢١٥).
قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٥٠): وإسناده ضعيف.

الأصل

[٧٤٤] أبنا الربيع، سمعت الشافعي يقول: **سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى ٱطلاع الفجر- وكان عنده رجل نبيل- فقال: أرأيت إن (اطلع)[1] الفجر نصف الليل؟**

فقال: الزم الصمت يا أعرج[2].

الشرح

أورد الحافظ أبو بكر الخطيب الحكاية في ترجمة أبي حنيفة من «تاريخ بغداد»[3] في «باب ما يدل علىٰ فقهه وورعه» فقال: أبنا الجوهري، أبنا محمد بن عبد الله الأبهري، ثنا أبو عروبة الحراني، ثنا سليمان بن سيف، سمعت أبا عاصم يقول: قال رجل لأبي حنيفة: متىٰ يحرم الطعام على الصائم؟

قال: إذا طلع الفجر، فقال له السائل: فإن طلع نصف الليل؟

قال: قم يا أعرج.

وفي الروايتين تفاوت واختلاف.

وأشار بقوله: «**يا أعرج**» إلىٰ ما في كلامه من الخلل والعوج كما في رجل الأعرج، وأمره بالصمت؛ لأن السؤال إذا كان عن محال فلا يجاب عنه وحق السائل تركه، ولا ٱختصاص للحكاية بهٰذا الموضع.

الأصل

[٧٤٥] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أخبرني عبد الله بن مؤمِّل،

(١) كذا في الأصل وفي «المسند»: طلع.

(٢) «المسند» ص (١٥٢).

(٣) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥٢ ترجمة ٧٢٩٧).

عن [ابن][(١)] أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس من (١/ق٢٤٥-ب) الطائف [في][(٢)] جاريتين ضربت إحديهما الأخرىٰ ولا شاهد عليهما، فكتب إليَّ أن ٱحبسهما بعد صلاة العصر ثم ٱقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ففعلت فاعترفت[(٣)].

الشرح

التغليظ مشروع في الأيمان الجارية في الدعاوىٰ توكيدًا للأمر ومبالغة في الزجر، وللتغليظ وجوه، منها: التغليظ بالزمان وهو بأن يؤخر اليمين إلىٰ ما بعد العصر؛ فإن اليمين الفاجرة حينئذٍ أشد عقوبةً، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم**... وذكر منهم: **من حلف علىٰ يمين بعد صلاة العصر: لقد أعطىٰ بسلعة كذا وهو كاذب**»[(٤)].

وفسر قوله تعالىٰ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[(٥)] بصلاة العصر.

والأثر عن ابن عباس يدل علىٰ هٰذا التغليظ، وكأن الجاريتين وقع منهما أو من إحديهما إجهاض من ضرب، وكانت كل واحدة منهما تحيل الجناية على الأخرىٰ.

وقوله: «**ففعلت، فاعترفت**» أي: الجانية منهما، واستحب الشافعي لهٰذا الأثر ونحوه أن يقرأ الحاكم على الحالف قوله تعالىٰ:

(١) سقط من الأصل والمثبت من «المسند».
(٢) بياض في الأصل والمثبت من «المسند».
(٣) «المسند» ص (١٥٣).
(٤) رواه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).
(٥) المائدة: ١٠٦.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية[١]، واستحب التغليظ أيضًا بإحضار المصحف ووضعه في حجر الحالف، ويروىٰ ذلك عن ابن الزبير ﷺ.

تم الجزء، ويتلوه في الذي يليه بتوفيق الله تعالى:

أبنا الربيع أبنا الشافعي، أبنا محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد؛ أن ركانة بن عبد يزيد طلق ٱمرأته... الحديث.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة علىٰ سيد الخلق محمد وآله أجمعين.

(١) آل عمران: ٧٧.

(١/ق٢٤٦-ب) **الجزء الخامس عشر من مسند إمام أئمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين**

أبي عبد اللّه محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رَضِيَ اللّه عَنْه وأرضاه.

بشرح الإمام الكبير السعيد العلامة، خاتم المجتهدين إمام الملة والدين حجة الإسلام والمسلمين أبي القاسم الرافعي نوَّر اللّه ضريحه وشكر سعيه

طلقت ٱمرأتي البتة، من حلف علىٰ منبري هٰذا، قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون، [سمعت النبي][1] ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧﴾، فانتهىٰ وتره إلى السحر، قرأ بالنجم فسجد، أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فصام حتىٰ بلغ الكديد، أسر أصحاب [رسول الله ﷺ][2] رجلاً، إذا جامع أحدنا فأكسل، أحاديث التيمم، أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، يصوم عاشوراء، رخص لنا أن ننكح المرأة إلىٰ أجل بالشيء، إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا، ما تقولون في الشارب والزاني والسارق، إن شرب الخمر فاجلدوه، بئر بضاعة، نهىٰ عن الصلاة بعد العصر، أحبلت فقالت: نعم من مرعوش، سئل عن الضب، لا أزال أقاتل الناس، أخذ الجزية من المجوس، أقبلت راكبًا علىٰ أتان، لا تمنعوا

(١) بياض في الأصل والمثبت من «المسند».
(٢) بياض في الأصل والمثبت من «المسند».

إماء الله مساجد الله، من جاء منكم الجمعة فليغتسل، إن كان ليكون عليَّ الصوم من رمضان.

(١/ق٢٤٧-ب) بسم اللّه الرحمن الرحيم

الأصل

[٧٤٦] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد؛ أن ركانة بن عبد يزيد طلق ٱمرأته، ثم أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت ٱمرأتي البتة ووالله ما أردت إلا واحدة؟

فقال رسول الله ﷺ: **«والله ما أردت إلا واحدة»**؟

فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه[١].

الشرح

محمد[٢] بن علي بن شافع القرشي الشافعي من عمومة الشافعي رضي الله عنه، وروى الحديث الشافعي عنه في «الأم»[٣] وقال: حدثني عمِّي محمد بن علي بن شافع.

روىٰ عن: عبد الله بن علي بن السائب.

وعبد الله: هو ابن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي من رهط الشافعي، وأن عليًّا أبوه أخو شافع جدُّ الشافعي.

روىٰ عن: نافع بن عجير، وذكر أنه روىٰ عن عثمان. وأنه روىٰ عنه: عمر مولىٰ غفرة، وسعيد بن أبي هلال[٤].

---

(١) «المسند» ص (١٥٣).

(٢) ٱنظر «التهذيب» (٢٦/ ترجمة ٥٤٨٣).

(٣) «الأم» (٧/ ٣٥).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٥٢٢)، و«التهذيب» (١٥/ ترجمة ٣٤٣٥).

ونافع: هو ابن عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب من رهط الأوَّلين، يقال: رویٰ عن: علي، وروىٰ عنه: ابنه محمد[١].

وركانة: هو ابن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف القرشي، صارع النبي ﷺ فصرعه فأسلم، نزل المدينة ومات بها في خلافة معاوية.

روىٰ عنه: ابنه يزيد، وسبطه علي بن يزيد بن ركانة، وأخوه طلحة.

وركانة أخو عبيد بن عبد يزيد الذي يقع في أجداد الشافعي[٢].

والحديث ثابت مشهور، رواه الشافعي في «الأم»[٣] في «أحكام القرآن»، وسمى المرأة فقال: «**طلق ٱمرأته سهيمة المزنيَّة البتة**» وقال في آخره: «**فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما**» وأخرجه أبو داود في «السنن»[٤] عن ابن [السرح][٥] وأبي ثور إبراهيم بن خالد عن الشافعي، وأيضًا عن محمد بن يونس عن عبد الله ابن الزبير عن محمد بن إدريس الشافعي، وروى الحديث الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدِّه طلق ٱمرأته البتة، وأخرجه من روايته أيضًا أبو داود[٦] عن أبي الربيع سليمان بن داود عن جرير بن حازم عن الزبير بن (١/ق٢٤١-ب) سعيد، وأبو عبد الله بن

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٢٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٢٠٨٠)، و«التهذيب» (٢٩/ ترجمة ٦٣٦٦).
(٢) ٱنظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٩٧٩)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ٢٦٩١).
(٣) «الأم» (٧/ ٢٩٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٠٦، ٢٢٠٧).
(٥) في الأصل: السراح. تحريف، والمثبت من «السنن».
(٦) «السنن» (٢٢٠٨).

ماجه[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم، وأبو عيسى الترمذي[٢] عن هناد عن قبيصة عن جرير.

واختلف الصحابة فمن بعدهم فيمن طلق ٱمرأته البتة، فعن عمر ﷺ أنها تطلق واحدة، وعن علي ﷺ أنها تطلق ثلاثًا، ويروىٰ عن مالك أنها تطلق ثلاثًا إن كانت مدخولاً بها، وقال بعضهم: إن نوىٰ واحدة أو ٱثنتين طلقت واحدة، وإن نوى الثلاث طلقت ثلاثًا وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إن نوىٰ واحدة أو لم ينو شيئًا وقعت واحدة، وإن نوى ٱثنتين أو ثلاثًا وقع ما نواه.

والحديث يدل علىٰ أنه لا يقع الثلاث، واحتج الشافعي بالحديث علىٰ أنه إذا لم يستوف الزوج عدد الطلاق والمرأة مدخول بها ثبتت له الرجعة؛ لأن النبي ﷺ ردَّها إليه، والمقصود أنه مكنها من الرجعة، وبتقدير أن يكون المراد الرد بنكاح جديد ففيه دليل علىٰ جواز التجديد إذا لم يستوف العدد.

واحتج به أيضًا في مسألتين أخرتين:

إحديهما: أن اليمين المحسوبة في الدعاوىٰ هي الواقعة بعد تحليف القاضي دون ما يبتدئ به الحالف؛ فإن النبي ﷺ لم يكتف بقول ركانة أولاً: «**والله ما أردت إلا واحدة**» حتىٰ حلفه، وقد قيل: إن المرأة كانت تنازعه وتدعي أنه نوى الزيادة على الواحدة.

والثانية: دخول اليمين في دعوى الطلاق خلافًا لأبي حنيفة؛ حيث قال: لا يجري التحليف في الطلاق بالنكاح، وقد روي عن نافع

---

(١) «السنن» (٢٠٥١).

(٢) «جامع الترمذي» (١١٧٧) وقال: وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: فيه ٱضطراب.

عن ابن عمر أنه قال: إذا ٱدعت المرأة الطلاق علىٰ زوجها فتناكرا فيمينه بالله ما فعل(١).

الأصل

[٧٤٧] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**من حلف علىٰ منبري هٰذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار**»(٢).

[٧٤٨] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرِّي قال: ٱختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلىٰ مروان بن الحكم في دار، فقضىٰ باليمين علىٰ زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد: ٱحلف له مكاني. فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد (١/ق٢٤٨-أ) يحلف أن حقه لحق ويأبىٰ أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك.

قال مالك: كره زيد صبر اليمين(٣).

الشرح

[هاشم](٤) بن [هاشم](٥) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري يعد في أهل المدينة.

سمع: عامر بن سعد، وسعيد بن المسيب.

روىٰ عنه: مروان الفزاري، ويحيىٰ بن أبي زائدة، وأبو أسامة،

---

(١) رواه البيهقي (١٠/ ١٨٢).

(٢) «المسند» ص (١٥٣).

(٣) «المسند» ص (١٥٣).

(٤) في الأصل: هشام. تحريف.

(٥) في الأصل: هشام. تحريف.

وأبو بدر شجاع بن الوليد[١].

وعبد الله بن نسطاس.

ذكر أبو داود السجستاني أنه من آل كثير بن الصلت الكندي، وقال بعضهم: نسطاس غلام كثير.

روىٰ عن: جابر بن عبد الله، وغيره[٢].

وأبو غطفان بن طريف المرِّيّ يقال أن ٱسمه يزيد وهو ممن ٱشتهر بالكنية.

وروىٰ عنه: داود بن الحصين وغيره[٣].

وابن مطيع: هو عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشيّ.

سمع: أباه عن النبي ﷺ.

وروىٰ عنه: محمد بن أبي موسىٰ، وغيره[٤].

وحديث ابن نسطاس عن جابر أخرجه أبو داود السجستاني في «السنن»[٥] عن عثمان بن أبي شيبة عن ابن نمير عن [هاشم][٦]، وأبو عبد الله بن ماجه[٧] عن عمرو بن رافع عن مروان بن معاوية عن

(١) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٢٨٣٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٤٣٤)، و«التهذيب» (٣٠/ ترجمة ٦٥٤٢).

(٢) ٱنظر «التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٦١٥).

(٣) ٱنظر «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٢٠٧٦)، و«التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٥٦٥).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٦٢٦)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ترجمة ٧٠٢)، و«التهذيب» (١٦/ ترجمة ٣٥٧٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٢٤٦).

(٦) في الأصل: هشام. تحريف، والمثبت من «السنن» وقد سبق التنبيه عليه في ترجمته.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٣٢٥).

والحديث صححه ابن الجارود (٩٢٧)، وابن حبان (١١٩٢)، والحاكم (٤/ ٢٩٦) وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٣١٣).

[هاشم][(١)] وزادا: «**ولو علىٰ سواك أخضر**».

ويرویٰ مثله عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[(٢)].

والمقصود أن من وجوه تغليظ اليمين التغليظ بالمكان، وذلك بأن يحلف في أشرف مواضع البلد وهو بمكة بين البيت والمقام، وبالمدينة عند منبر النبي ﷺ ويقال: على المنبر، وببيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلاد في المقصورة عند المنبر، ومن أصحابنا من لم يعتبر في سائر البلاد موضع المنبر.

واختلف قول الشافعي في أن هٰذا التغليظ مستحق أو مستحب، والظاهر الثاني، وإنما يجري التغليظ في دعوى الدم والنكاح والطلاق والرجعة وسائر ما ليس بمال ولا المقصود منه المال، وأما الأموال فيشرع التغليظ في الكثير منها دون القليل؛ لما روي أن عبد الرحمن بن عوف رأىٰ قومًا يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلىٰ دم؟

قالوا: لا، قال: أفعلىٰ عظيم من المال؟

قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبهى الناس بهٰذا المقام[(٣)].

يقال: بهأت بالشيء إذا أنست به حتىٰ سقطت (١/ق٢٤٨-ب) هيبته من قلبك.

ويشبه أن تكون الدار في خصومة زيد بن ثابت وابن مطيع من حد

---

(١) في الأصل: هشام. تحريف، والمثبت من «السنن» وقد سبق التنبيه عليه في ترجمته.

(٢) رواه ابن ماجه(٢٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٧).

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح.

وقال صاحب «مصباح الزجاجة» (٨٢١): إسناده صحيح رجاله ثقات.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٣١٣).

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٤)، والبيهقي (١٠/ ١٧٦).

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٢): وإسناده منقطع.

الكثير، والكثير ما يبلغ قدر عشرين دينارًا أو مائتي درهم بالعين أو القيمة، وذكر المنبر في حديث جابر يدل على ٱختصاص اليمين الفاجرة على المنبر بمزيد الإثم.

ورواه شجاع بن الوليد وغيره عن هاشم بن هاشم وقال: «**عند المنبر**» ولم يقل: «**عند منبري**» وذلك يوافق وجه ٱعتبار المنبر في سائر البلاد، وفي قصة زيد بن ثابت ومروان ما يدل على التغليظ بالتحليف على المنبر، ولولا أنه مشروع لقال زيد: ليس علي الحلف كما تقول.

وقوله: «**إلا عند مقاطع الحقوق**» يجوز أن يريد الموضع الذي تبين فيه الأحكام والحدود، وتنفصل بالبيان فيه الحقوق فتمتاز وتنقطع بعضها عن بعض.

وقول مالك: «**كره زيد صبر اليمين**» الصبر: الحبس، ويمين الصبر: هي التي يلزم ويجبر عليها الحالف، والمعنىٰ أنه كان يبتدئ باليمين علىٰ أنه محقق ولكنه أبىٰ أن يحلف بتحليف الحاكم تورُّعًا عن اليمين الصادقة إذا ألزم بها، وهو كما يروىٰ أن عثمان ﷺ ردَّت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدىٰ منها وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه[(١)]، ويجوز أن يشير مالك بما ذكره إلىٰ أن ٱمتناعه عن اليمين لم يكن لأن مروان كان يحلفه على المنبر، ولكنه لم يرد الحلف بالتحليف، وذهب مالك إلى التحليف على المنبر في ربع دينار فصاعدًا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا تغليظ بالمكان ولا بالزمان.

(١) رواه البيهقي عن الشافعي (١٠/ ١٧٧) بلاغًا عن عثمان ﷺ.

الأصل

[٧٤٩] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن أبي ليلىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه؛ أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**»؟

قالوا: لا، قال: «**فتحلف يهود**»(١).

[٧٥٠] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة والثقفي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة؛ أن رسول الله ﷺ بدأ للأنصاريين فلما لم يحلفوا ردَّ الأيمان على اليهود(٢).

[٧٥٢] أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن (١/ ق٢٤٩-أ) ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رجلاً من سعد بن ليث أجرىٰ فرسًا فوطئ علىٰ أصبع رجل من جهينة فترىٰ فيها فمات، فقال عمر رضي الله عنه للذين ٱدُّعي عليهم: تحلفون خمسين يمينًا ما مات منها، فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: ٱحلفوا أنتم فأبوا(٣).

الشرح

أبو ليلىٰ(٤): هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حثمة

(١) «المسند» ص (١٥٣).

(٢) «المسند» ص (١٥٣).

وقد سقط ذكر الحديث رقم [٧٥١] من الأصل وهو في «المسند» أخبرنا مالك، عن يحيىٰ، عن بشير بن يسار، عن النبي ﷺ بمثله.

(٣) «المسند» ص (١٥٤).

(٤) ٱنظر «التاريخ الكبير» (٥/ ترجمة ٢٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٢١٤٣)، و«التهذيب» (٣٤/ ترجمة ٧٥٩٢).

الأنصاري الحارثي.

سمع: سهل بن أبي حثمة.

وروىٰ عنه: مالك. وعن محمد بن إسحاق أن أبا ليلىٰ هو عبد الله ابن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أبي حثمة.

وروى الحديث بعضهم عن مالك فقال: عن ابن أبي ليلىٰ عبد الله ابن سهل[1].

وحويصة[2] ومحيصة[3] المذكوران في متن الخبر ابنا مسعود الأنصاري الحارثي، ولمحيصة رواية عن النبي ﷺ.

روت عنه: ابنته، وابنه سعد.

والياء من محيصة تشدد وتخفف، وفتح بعضهم الميم وكسر الحاء فقال: محيصة وعد ذلك وهمًا.

وعبد الرحمن: هو ابن سهل الأنصاري، مذكور في الصحابة وله رواية عن النبي ﷺ وغزا في زمان عثمان رضي الله عنه في ناحية الشام.

روىٰ عنه: سهل بن أبي حثمة[4].

وحديث مالك عن أبي ليلىٰ مودع في «الموطأ»[5] ورواه البخاري[6] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[7] عن إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر، بروايتهما عن مالك.

---

(١) وكذا رواه أحمد (٤/ ٣).

(٢) انظر «معرفة الصحابة» (٢/ ترجمة ٧٧٥)، و«الإصابة» (٢/ ترجمة ١٨٨٣).

(٣) انظر «معرفة الصحابة» (٥/ ترجمة ٢٧٨٣)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٧٨٣٠).

(٤) انظر «معرفة الصحابة» (٤/ ترجمة ١٨٣٢)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٥١٤٠).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٨٧٧ رقم ١٥٦٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٧١٩٢).

(٧) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/ ٦).

وحديث بشير بن يسار عن سهل أخرجه مسلم(١) عن محمد بن المثنىٰ عن عبد الوهاب الثقفي، وهو معاد في «المسند» بتمام قصة القسامة، واختصره الشافعي من الروايتين وعرضه في موضع الاختصار للاحتجاج بها علىٰ أن اليمين قد يحول ويرد ممن توجهت عليه إلىٰ غيره، ولا يحكم بالنكول فإن النبي ﷺ بدأ بالأنصار وعرض عليهم، فلما امتنعوا ردَّها على اليهود، وعرض عمر ﵁ اليمين على الليثيين يبرئون بها فلما أبوا حولها إلى الجهنيين، ويروىٰ عن نافع عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ ردَّ اليمين علىٰ طالب الحق(٢).

وعن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا برد اليمين.

وقوله: «**فنزىٰ فيها**» أي سال دمه (١/ق٢٤٩-ب) حتىٰ مات، ورواه بعضهم «**فنزف**» بالفاء وهو قريب.

وأما ما يتعلق بالحديث من القسامة فسيأتي من بعد إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٦٦٩).

(٢) رواه الدارقطني (٤/٢١٣ رقم ٣٤)، والحاكم (٤/١٠٠) من طريق محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد عنه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: لا أعرف محمدًا، وأخشىٰ أن يكون الحديث باطلاً.

وقال الحافظ في «البلوغ» (١/٢٩٢): في إسناده ضعف، وفي «التلخيص» (٢١٣٩): محمد لا يعرف، وإسحاق مختلف فيه.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨/٢٦٨).

الفهرس الموضوعي للمجلد الثاني